



جامعة باتنة 01
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إشراف الأستاذ:

أ.د. حسين قادري

إعداد الطالب الباحث:

يوسف أزروال

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د. دلال بحري
مشرفاً ومقرراً	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حسين قادري
عضواً مناقشاً	جامعة باتنة 01	أستاذ محاضر (أ)	د. مراد بن سعيد
عضواً مناقشاً	جامعة عنابة	أستاذ محاضر (أ)	د. خميس جديد
عضواً مناقشاً	جامعة قالة	أستاذ محاضر (أ)	د. جمال منصر
عضواً مناقشاً	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. السعيد ملاح

السنة الجامعية:

2016_2017 م



جامعة باتنة 01
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إشراف الأستاذ:

أ.د. حسين قادري

إعداد الطالب الباحث:

يوسف أزروال

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د. دلال بحري
مشرفاً ومقرراً	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حسين قادري
عضواً مناقشاً	جامعة باتنة 01	أستاذ محاضر (أ)	د. مراد بن سعيد
عضواً مناقشاً	جامعة عنابة	أستاذ محاضر (أ)	د. خميس جديد
عضواً مناقشاً	جامعة قالمة	أستاذ محاضر (أ)	د. جمال منصر
عضواً مناقشاً	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. السعيد ملاح

السنة الجامعية:

2016_2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

أتوجه عبر هذه الصفحة بخالص الشكر والعرّفان الجزيل لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور حسين قادري الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وكذلك على كافة التوجيهات والإرشادات القيمة طيلة مدة إنجاز البحث.

أتوجه أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وتحملوا أعباء السفر والتعب لأجل مناقشة البحث، وكذا تحملهم قراءة ثنانيا البحث وتصويبه بمختلف آراءهم القيمة.

كما أتوجه أيضا بالشكر إلى الأستاذ الدكتور علي كاظم المعموري رئيس مركز حمورابي للدراسات الإستراتيجية ببيروت على الدعم الببليوغرافي الرصين.

أشكر أيضا الأستاذة الدكتورة كوثر عباس الربيعي من جامعة بغداد على كل ما قدمته لي من مساعدة علمية وكذلك مساندي في إنجاز البحث من خلال توفيرها للعديد من الدراسات والمجلات.

أشكر أيضا زوجتي على المساندة الدائمة وكافة الانتقادات المقدمة من أجل إخراج البحث في شكله النهائي.

أشكر أيضا أخوي الدكتور عبد الله راقي والدكتور عادل زقاغ على كافة التوجيهات والمساعدات القيمة التي تيسر سبيل كل باحث.

يوسف أزروال

إلى

إلى والى الكريمين فضلاً من الله

إلى زوجتي سناء في الحياة فضلاً من الله وقصارها

إلى عائلتي الثابتة - عائلة زوجتي - كل باسمه شكراً لكم جميعاً

إلى ابنتي قرة عيني نورسين التي رافقتني في كل مهبلي الأمل والسرور

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه شكراً لكم جميعاً

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

المبحث الأول: السياق الدولي للأمن الجماعي واستخدام القوة

المطلب الأول: مبدأ توازن القوى

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي

المطلب الثالث: القوة في النظام الدولي بين الشرعية واللامشروعية

المبحث الثاني: الإطار المفهومي والنظري للأمن، الأمن الإنساني

المطلب الأول: النظريات المفسرة لمفهوم الأمن

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

المبحث الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر

المبحث الثاني: مسوغات الاحتلال الأمريكي للعراق

المطلب الأول: ذريعة أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثاني: ذريعة الحرب على الإرهاب

المطلب الثالث: مبرر نشر القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: الهيمنة الإستراتيجية على النفط

المبحث الثالث: الاحتلال الأمريكي للعراق: تفوق شرعية القوة أم قوة الشرعية؟

المطلب الأول: انتهاك مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية

المطلب الثاني: انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

المطلب الثالث: انتهاك مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الرابع: انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

المطلب الخامس: عدوانية الاحتلال الأمريكي للعراق

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

المبحث الأول: محاورة في بعض قوانين مئوية بريمر

المطلب الأول: قراءة سياسية في بعض مواد قانون إدارة الدولة المؤقت

المطلب الثاني: دستور العراق لسنة 2005: إنهاء النظام وفدرلة الدولة

المبحث الثاني: دور الاحتلال الأمريكي في تكريس الطائفية السياسية

المبحث الثالث: تأجيج ثنائية هوية الصراع وصراع الهويات

المبحث الرابع: نشر الفوضى وتآكل سيادة العراق

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

المبحث الأول: انعدام الأمن الاقتصادي: الواقع والانعكاسات

المطلب الأول: واقع الأمن الاقتصادي بالعراق بعد الاحتلال

المطلب الثاني: انعكاسات انعدام الأمن الاقتصادي على البطالة والفقير

المبحث الثاني: انعدام الأمن الصحي والغذائي: ترابط في الأسباب والنتائج

المطلب الأول: الأمن الصحي في العراق بعد الاحتلال

المطلب الثاني: الأمن الغذائي في العراق بعد الاحتلال

المبحث الثالث: انتهاك مرتكزات الأمن الشخصي

المطلب الأول: تهديد الحرية الشخصية

المطلب الثاني: ارتفاع وتيرة الهجرة والتهجير القسري

المطلب الثالث: تزايد عدد القتلى وانخفاض معدل الأمل في الحياة

المبحث الرابع: انعدام الأمن الثقافي وضياع هوية العراق

المطلب الأول: تدمير الإرث الثقافي والحضاري للعراق

المطلب الثاني: انهيار المنظومة التعليمية

المطلب الثالث: اجتثاث العقول وتصفية علماء العراق

المبحث الخامس: انعدام الأمن البيئي بالعراق

الخاتمة

مقدمة

مقدمة

احتل مفهوم القوة حيزا واسعا في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحيث أضحت منهجا ذو أولوية واضحة تستخدمه (و م أ) في تحقيق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية، على مستوى علاقاتها مع مختلف الدول. وقد تعاضم استخدام القوة من قبل (و م أ) بصفة خاصة أثناء مرحلة الحرب الباردة أين شهدت تنافس حيوي واستراتيجي بين المعسكرين الغربي والشرقي، ففي ظل هذه الظروف ذهبت (و م أ) بعيدا في ذلك، ومنه أصبحت تنزع نحو احتواء المد الشيوعي والقضاء نهائيا على فلسفته ومنظومته، من أجل أن تنفرد بقيادة العالم والهيمنة عليه في إطار الأحادية القطبية.

غير أنه بالمقابل، فإن (و م أ) في ظل نظام الأحادي القطبية، لم يحول دون تعرضها لأعمال عدوانية، فأحداث 2001/09/11 أحدثت بدورها نقلة نوعية في ارتقاء مفهوم استخدام القوة في فلسفة (و م أ)، وأصبحت على رأس أولوياتها في سياستها القومية والأمنية على الخصوص، وتبوأ قائمة أهدافها، لذلك عملت (و م أ) بعد هذه الأحداث على تسخير جل الأدوات السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الدبلوماسية والدعائية في سبيل تحقيق أمنها في بعده العسكري. لهذا قررت استخدام القوة بغية الحفاظ على سيادتها المطلقة. فبعد غزوها لأفغانستان سنة 2001 برزت بشكل جلي مظاهر الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، التي اتخذت من أحداث الحادي عشر سبتمبر مسوغا استراتيجيا في مباشرتها للحرب ضد الإرهاب بلا هوادة، وهو ما نجحت فيه إدارة الجمهوريين بقيادة جورج ولكر بوش، في جعله من مكافحة الإرهاب هدفا لتحقيق أمن الولايات المتحدة القومي، ومحركا نشيطا للسياسة العالمية، فضلا عن أنه مبررا لكل تصرفات (و م أ) على مستوى سياستها الخارجية.

انطلاقا من اعتماد (و م أ) على استخدام مفهوم القوة في سياستها وتحقيق مصالحها الحيوية، ومكافحتها المبررة للإرهاب، فإنها اتخذت قرارا بشن الحرب ضد العراق واحتلاله في مارس 2003-غير أن السياسة الخارجية الأمريكية ضد العراق لم تبدأ منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر، بل مرتبطة بسنوات التسعينيات- لهذا جاء احتلال أمريكا للعراق من أجل تكريس مفهوم الهيمنة الأمريكية على العالم، خاصة وأن العراق يعد من أبرز دول منطقة الشرق الأوسط. وقد اعتمدت (و م أ) في احتلالها للعراق على حجج عدة؛ مفادها ارتباط النظام العراقي بتنظيم القاعدة، مع إمكانية تورطه

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

في أحداث الحادي عشر سبتمبر، مستندة على مختلف المنابر الإعلامية الدعائية من أجل إقناع الرأي العام بذلك. كما ادعت بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، واعتبرته بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين وأمن دول الجوار، كل ذلك دفع (و م أ) بخوضها الحرب ضد العراق غير مكترثة بمفهوم الشرعية الدولية والقانون الدولي.

وبناء عليه، فلجوء (و م أ) إلى استخدام منهج القوة العسكرية في تحقيق مآربها، ينتج عنه بالضرورة تضرر الطرف المعتدى عليه إلى أضرار جسيمة. لذلك فالعراق المحتل سنة 2003 شهد أحلك فترات حياته بسبب الاحتلال، هذا الأخير الذي أتى على هتك جميع مقومات الحضارة العراقية العريقة، كما عمل على تدمير المنظومة الأمنية العراقية بكل مفاصلها، فضلا عن استخدامه لمختلف الأسلحة المحظورة دوليا، و التي ألقاها على الأمن البيئي، الأمن الغذائي، ومنه الأمن الصحي للفرد العراقي. بمعنى منظومة الأمن الإنساني دمرت من طرف الاحتلال الأمريكي بشكل منهجي مرتب ومتكامل.

ونسعى عبر ثنايا الأطروحة تحليل ما أحدثه الاحتلال الأمريكي من اختلال عميق بالمجتمع العراقي، أين اختلت معادلة التوازنات بين الأعراق والمذاهب المختلفة المكونة لطيف الشعب العراقي، الأمر الذي انسحب بشكل مباشر على مستقبل الدولة والشعب على حد سواء، في إطار التكامل بين أمن الدولة و أمن الإنسان.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية البحث في موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي، في كونه يعالج متغير على قدر عال من الأهمية في حقل السياسة الدولية، ألا وهو موضوع الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل (و م أ) ضد العراق، فضلا عن عدم التزام الإدارة الأمريكية بتطبيق الشرعية الدولية، ومنه مساهمتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لكن في النهاية احتكمت إلى منهجها في تحقيق مصالحها الإستراتيجية ولو على حساب الإنسان.

كما تتمثل أهمية الموضوع في كونه محاولة للتعامل بطريقة أكاديمية علمية-تتحرى الموضوعية- في دراسة ظاهرة احتلال العراق، وتوضيح مبدأ ازدواجية المعايير في السلوك السياسي الخارجي الأمريكي، حيث يروج لعملية تحرير العراق من النظام البعثي، ونشر الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان من جهة. ونهجه المعتمد في التدمير المنظم للعراق وتفكيكه، وزرع بذور التقسيم الناعم،

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

وخلق ما يسمى بالاستقطاب الطائفي الحاد، فضلا عن تورطه في إنتاج بيئة مفعمة بمختلف الإشعاعات النووية التي أنهكت مثلث أمن الإنسان (الصحي، الغذائي، البيئي) من جهة أخرى. بالإضافة إلى أن الديمقراطية التي روج لها الاحتلال لم تزد العراق إلا تفككا بنيويا ومؤسساتيا.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر الظروف التي ألمت بحياة الدولة العراقية لثلاث عقود متتالية خلت، انطلاقا من الحرب العراقية الإيرانية، ومرورا بحرب الخليج الأولى والحصار الاقتصادي، وصولا إلى الاحتلال الأمريكي عام 2003، من بين مؤشرات انهيار العراق، غير أن الاحتلال الأمريكي يعد من أبرز العوامل التي أثرت بشكل مباشر في كافة مقومات الدولة العراقية، مما جعل الإنسان العراقي يفقد جميع مظاهر وأبعاد الأمن الإنساني (السياسي، الشخصي، الاقتصادي، البيئي، الصحي، الغذائي والثقافي)، حيث أصبح الإنسان العراقي يعاني من عجز غذائي مستدام، وفقدان الأمن الشخصي بصفة مطلقة، ويعيش حياة ملؤها التهديد، كل ذلك جعل هدف الأمن بالنسبة للإنسان العراقي مجرد أمنية بعيدة المنال. و تمتزج أسباب اختيار الموضوع بين الذاتية والموضوعية، سوف يتم اختصارها في النقاط التالية:

- يرتبط اختيار موضوع البحث بالرغبة في تسليط الضوء على أبرز التغيرات السياسية التي مست بنية الدولة العراقية، ومنه الحياة الوظيفية لها. ذلك طبعا بعد الاحتلال الأمريكي سنة 2003، بالإضافة إلى إبراز أهم المشاكل والآثار التي أفرزتها إدارة الاحتلال، والمتمثلة في النتائج الوخيمة على مستوى الملف الأمني العراقي، وعجزها عن إدارته في الوقت نفسه.

- الحاجة إلى الكشف على الدوافع الحقيقية التي دفعت إلى خوض الحرب ضد العراق، والتي لم تكن مؤطرة باعتبارات قانونية، بل أثبتت الواقع أنها تمت لأسباب وأغراض سياسية وإستراتيجية.

- الضرورة الملحة في وجوب البحث عن آليات جديدة في صناعة القرار على مستوى مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة، لأن السلوك المنتهج من طرف (و م أ) وقرارها بخوض الحرب ضد العراق لدواعي وذرائع مختلفة، أثبت عجزا بائنا وقصورا واضحا داخل هياكل ووظائف المنظمة الأممية تجاه ما يعرف بأسى أهدافها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

- توضيح الآثار المدمرة التي تسبب فيها الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث لم يقتصر فقط على العنف البنيوي والمؤسسي والمادي، بل امتدت إلى أبعد من ذلك، أين تدرج الأمن الإنساني بالعراق بأبعاده السبعة إلى حلقة مفقودة.

إشكالية البحث وفرضياته:

احتلت (و م أ) وحلفاؤها العراق بتاريخ 2003/03/20 وأسقطت أركان النظام السابق، وعملوا على الترويج لدعاية كاذبة، تتمثل في تنمية العراق ودمقرطة نظامه وخلق الأمن والاستقرار والازدهار به، لكن منذ أن وطأت أقدام الاحتلال بالعراق، الواقع أثبت عكس ذلك، إذ عرف العراق اتساع دائرة العنف، وتنامي وتيرة الصراع الطائفي والتشظي بين أفراد المجتمع العراقي، فقدان جميع مقومات الأمن على مستوى الدولة والفرد بشكل متساو. على الرغم من تصريح الرئيس الجمهوري جورج ولكربوش في ماي 2003 بأن "المهمة تم انجازها"، فالقتل أضحى منهجا بين مختلف الطوائف العراقية، وتفاقم وتيرة الهجرة والتهجير، واستفحال ظاهرة إرهاب البيئة ودمارها، والنهب المنظم لثروات العراق أصبح مستداما.

ومن هنا، فإن البحث يعالج الإشكالية التالية: إلى أي مدى أثر الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 في واقع الأمن الإنساني بالعراق؟

ولأجل البحث المعمق في جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- كيف تم التعامل مع مفهوم استخدام القوة في إطار النظام الدولي؟
 - 2- في ظل التحولات الدولية وتعدد زوايا النظر لمفهوم الأمن، كيف برز الأمن الإنساني؟ وكيف تبوأ مكانة معتبرة في أدبيات العلاقات الدولية؟
 - 3- ما مقومات النزعة التبريرية المعتمدة من طرف (و م أ) في احتلال العراق؟
 - 4- ما مدى احتكام (و م أ) لقواعد القانون الدولي، ومنه الشرعية الدولية في احتلال العراق؟
 - 5- ما هي أبرز الانعكاسات والنتائج التي أفرزها الاحتلال الأمريكي للعراق على واقع الأمن الإنساني؟
- وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، ينطلق البحث من الفرضيات التالية:

- الاستخدام الأمريكي وغير المشروع للقوة ضد العراق، أثبت وهمية دوافع ومبررات الاحتلال.
- ارتبط تدهور مستويات الأمن الإنساني (المؤسسي، البنيوي، المادي) بالترسانة التشريعية لسلطة الائتلاف المؤقت.
- عدم التزام قوات الاحتلال الأمريكي بقواعد القانون الدولي الإنساني أثر بشكل مباشر في واقع ومستقبل الأمن الإنساني بالعراق.

ولأجل التحكم في دراسة الموضوع، فإنه تم وضع الحدود الزمكانية في إطار معالجة تأثير الاحتلال الأمريكي للعراق في واقع الأمن الإنساني، وذلك انطلاقاً من مارس 2003 إلى غاية انسحاب القوات الأمريكية المسلحة في ديسمبر 2011، إذ نسعى إلى حلحلة الأسس القانونية والسياسية والإستراتيجية والاقتصادية المعتمد عليها من قبل (و م أ) في خوضه للحرب ضد العراق، ومن ثمة الآثار الفتاكة على حياة الإنسانية التي حلت بالمجتمع العراقي.

مراجعة أدبيات الموضوع:

أولاً- دراسة مشتركة لكل من جيمس بول *James Paul* وسيلين ناهوري *Celine Nahory* بعنوان "الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية" صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2007، حيث درس التقرير مسؤولية قوات التحالف الأمريكية في ظل القانون الدولي، كما تطرق إلى مختلف الانعكاسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للاحتلال في العراق، فضلاً عن تصاعد وتيرة الدماء والتمزق الطائفي بين العراقيين، فعلى الرغم من مسؤولية العراقيين عن ذلك-حسب التقرير- تبقى المسؤولية الكبرى والأساسية على عاتق (و م أ) وتحالفها، لأن الاحتلال العسكري أدى إلى بروز هذه الجماعات. كما أنه لم يستطع حماية الشعب العراقي أو يؤمن له السلام و الديمقراطية حسب زعمه.

ثانياً- وهذا ما أكدته دراسة أخرى مشتركة لكل من عبد علي كاظم المعموري و بسمة ماجد المسعودي بعنوان "الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق" صادرة عن مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ببيروت سنة 2011، حيث جاءت لتوضح دور منظمة الأمم المتحدة في شرعنة احتلال العراق وتعريض الأمن الإنساني به إلى الانهيار، فعلى الرغم من

تأسيسها على أهداف حماية الإنسان، فإنها لم تؤد إلا دورا شكليا غير فعلي قبل وأثناء الاحتلال. كما كشفت الدراسة عن تدمير العراق دولة وأرضا وشعبا وحضارة، حاضرا ومستقبلا، فضلا عن التكاليف الباهظة في جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية التي تحملها الشعب العراقي لقرابة عقد من الزمن. وقد توصلت الدراسة إلى إثبات عجز منظمة الأمم المتحدة عن إيقاف (و م أ) وحلفاءها عن خوض الحرب ضد العراق، والأهم من ذلك فشلها الذريع في تحقيق وحماية الأمن الإنساني بالعراق.

ثالثا- دراسة للكاتب فراس عباس البياتي بعنوان "الأمن البشري بين الحقيقة والزيغ" صادرة عن دار عيذاء بالأردن سنة 2011، حيث تطرق فيها الكاتب إلى الظروف العامة التي ألمت بالعراق منذ الحرب العراقية الإيرانية إلى غاية الاحتلال الأمريكي لسنة 2003، مركزا على ما أفرزه الاحتلال من آثار سلبية مدمرة لأمن الإنسان العراقي-بمختلف أبعاده-، مما جعل الشعب العراقي متعطش لتحقيق الأمن في بعده الدولاتي والإنساني.

رابعا- دراسة للكاتبة كاترين ميلار *Kathryn Millar* بعنوان "تحليل الأمن الإنساني للحرب في العراق" وهي عبارة عن مقالة صادرة في مجلة الأمن الإنساني في العدد الثاني شهر جوان 2006، وهدفت-حسب الكاتبة- إلى دراسة عملية تحرير العراق، لاسيما مع تواجد قوات التحالف الأمريكية من أجل تحرير الشعب العراقي من النظام البعثي المستبد، لكن الأمر كان العكس تماما، لذلك سلطت الكاتبة الضوء على دراسة الواقع العراقي من منظور (عدسة) الأمن الإنساني، والبحث في أسباب انعدامه بعد الاحتلال، حيث توصلت في نهاية بحثها إلى وجوب إسناد المسؤولية الكاملة على انهيار الأمن الإنساني بالعراق إلى قوات الاحتلال الأمريكي.

مناهج واقترابات دراسة الموضوع:

تعتبر مسألة انتقاء المناهج والاقترابات الخاصة بأي بحث غاية في الأهمية، نظرا لكونها الأدوات الرئيسية التي تساعد الباحث في التعاطي العلمي مع موضوع البحث بصفة موضوعية، مع أخذها بعين الاعتبار الأهداف والغايات النهائية المتوخاة من إجراء البحث. فتناول موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق 2003 وانعكاساته على واقع الأمن الإنساني بالعراق، يقتضي فكفكة مصطلحات البحث ومفهمتها، وكذلك تحليل كيف ساهم الاحتلال الأمريكي للعراق في خرابه، ومنه تعريض واقع

الإنسان العراقي ومستقبله إلى الخطر الدائم، وذلك بناء على معطيات بيانية وإحصائية. لذلك ارتأيت الاعتماد على ما يلي في سبيل دراسة موضوع البحث:

- منهج دراسة الحالة: يهدف منهج دراسة الحالة إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة كانت، سواء فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك قصد الوصول إلى تعميمات عملية متعلقة بالوحدة المدروسة.¹ لذلك نسعى عبر استخدام منهج دراسة الحالة في موضوع بحثنا إلى التركيز على وحدة التحليل الأساسية وهي دولة العراق، وما ألم بها جراء سياسات القوة والتدمير المنتهجة من طرف الاحتلال الأمريكي، حيث سنتعمق أساسا في تبيان الآثار السلبية الوخيمة التي أفرزها المحتل.

- المنهج الإحصائي: أسعى عبر استخدام المنهج الإحصائي في البحث، إلى عرض منهجي لأهم الخسائر التي أمت بالدولة العراقية على مستويات عدة، الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الصحية، والغذائية، الناتجة عن الدمار الأمريكي لمقومات العراق. فعلى الرغم من عدم دقتها وتضاربها، إلا أنها تعبر في مجملها عن كارثة إنسانية حقيقية لا يمكن الاستهانة بها. فالمعطيات العددية التي تم جمعها تساعد على التعاطي مع موضوع الأمن الإنساني من خلال مقارنة كمية، توضح الكيفية التي استخدمتها القوات المحتلة للقوة العسكرية.

- أسلوب تحليل المضمون: يعد تحليل المضمون أحد أهم الأساليب البحثية في مجال العلوم الإنسانية، لاسيما منها العلوم السياسية، فيستخدم تحليل المضمون في تحليل محتوى الخطب السياسية، وأنماط القيادات ومضامين الخطابات الدبلوماسية، وكذلك اهتمامات الرأي العام العالمي والوطني، فضلا عن استعماله في تفكيك محتوى النصوص التشريعية والدستورية على حد سواء.² لهذا لجأت إلى الاستعانة بتحليل المضمون في هذه الأطروحة، قصد تفكيك وتحليل ما جاء على مستوى الخطاب الأمريكي تجاه العراق، وما تضمنه من تأييد ضمني لخوض الحرب ضد العراق، فضلا عن حلحلة محتوى النصوص القانونية التي صنعتها الإدارة الأمريكية المحتلة ممثلة

¹ محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المناهج، المفاهيم، الاقتربات والأدوات، ط1 (الجزائر: الديوان الوطني للطباعة الجامعية، 1997)، ص89.

² محمد شلبي، المرجع نفسه، ص229.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

بسلطة الائتلاف المؤقتة، وتوضيح دورها في تفتيت العراق وفدولته، بالإضافة إلى تضمينها مفهوم التقسيم الناعم وتأسيسه على الطائفية في توزيع مقاليد السلطة والحكم.

- اقتراب اتخاذ القرار: يهتم بتحليل العوامل والمؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم قرارات معينة، ويرى رائده ريتشارد سنايدر *Richard Snyder* أن اتخاذ القرار عملية متتابعة المراحل، وتشمل على عدد من الأطراف المتفاعلين في بيئة قرارية معينة، وهذه البيئة تضم الوحدات المسؤولة عن اتخاذ القرار الخارجي. بحيث تتأثر بعدة عوامل منها الدوافع والخبرة والاختصاص... الخ في إطار الأهداف المحددة والوسائل المتاحة.¹ وهذا الذي نسعى له عبر صفحات الأطروحة، حيث يتجلى اعتماد هذا الاقتراب في تفسير الظروف والدوافع التي دفعت بالإدارة الأمريكية إلى اتخاذ قرار استخدام القوة في احتلالها للعراق، وما هي النتائج المترتبة عن اتخاذها.

- نظرية القوة: تعتبر نظرية القوة من أبرز النظريات التي مهدت لظهور مفهوم الدولة والمجتمع، واحتلت بدورها الحيز الواسع في كثير من الأدبيات والحقول المعرفية، خاصة فيما يتعلق بالقوة كوسيلة أو كهدف. وتتمحور القوة حول نقطتين أساسيتين؛ أولها، تستخدم القوة من قبل الأقوياء على الضعفاء لغرض السيطرة والهيمنة. و ثانيها، كانت الجماعات البشرية الأولى في حالة صراع مستمر ينتصر فيه القوي على الضعيف.²

ويذهب ميكيافلي في اعتباره القوة هي أساس الشرعية السياسية، ويرى بأن نجاح السياسة يقاس بمدى استخدامات القوة، إذ يصورها السياسة على أنها معركة مستمرة تتمثل في الصراع على القوة، على أساس أن كافة السياسات ما هي إلا سياسات قوة، ومن هنا جعلها ميكيافلي أساس كل سياسة، ويمكن أن تكون غاية سياسية.³ وعند الحديث عن مفهوم القوة في العلاقات الدولية، فإن هذا المفهوم يأخذ معنى فضفاضاً، فقوة الدولة تحدد حجم الدور الذي تؤديه الدولة على مستوى السياسة الدولية، لأن القوة تعد وسيلة لتحقيق أهداف الدولة على هذا المستوى، ويمكن اعتبارها هدفاً من أهداف السياسة الخارجية للدول، فهذه الأخيرة-أي الدول القوية- تحاول دائماً وباستمرار التوسع على حساب الدول الضعيفة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية كانت أم

¹ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات. (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991)، ص. 34.

² حسن سيد سليمان، مدخل لعلم السياسة ط1 (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 1994)، ص. 72.

³ حورية توفيق، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده. ط2 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1992)، ص. 210.

سياسية أو عسكرية، أي أن الدول القوية بما لها من قوة تطمح دائما إلى مزيد من القوة باستخدام القوة.¹ أيضا استخدام القوة في العلاقات الدولية يأخذ حالات عدة، منها أن يكون للطرف المستخدم للقوة هدف يؤمن به شعبه، ثم أن يمتلك مجموعة من الحجج السياسية والقانونية والتاريخية، وأن يكون الطرف لديه وسائل القوة العملية والمادية من أجل تحقيق مصالحه.²

وبالاعتماد على نظرية القوة، احتلت (و م أ) حيزا واسعا من حيث استخدامها في السياسة العالمية، حيث لجأت إلى محورتها كوسيلة ذات أولوية قصوى في سياستها الخارجية، تستخدمها متى سنحت الظروف لتحقيق مصالحها الحيوية، ولو على حساب انهيار قدرات الطرف الآخر. ومن دون شك احتلال (و م أ) للعراق لدليل واضح جدا على فلسفة القوة (كوسيلة وهدف) المنتهجة من طرف قوات الاحتلال، من دون الاكتراث بمختلف قواعد القانون الدولي، ولا احترام الشرعية الدولية، إذ ذهبت بعيدا في الاستخدام غير المشروع للقوة ضد الشعب العراقي، مما تسبب في الانهيار الكامل للعراق، وبالتالي التضحية بالأمن الإنساني لهذا الأخير.

تبرير الخطة:

للإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته، انتظم في خطة مهيكلت عبر أربعة فصول ومقدمة وخاتمة، ويتفرع عن كل فصل مباحث ومطالب أحيانا.

فالفصل الأول تم تخصيصه للنظام الدولي والأمن الإنساني، يهدف إلى عرض بيئة النظام الدولي، وكيفية تأثيرها في تطور كل من مبدأ توازن القوى ومبدأ الأمن الجماعي، كما يوضح مبدأ شرعية وعدم شرعية استخدام القوة في القانون الدولي وهذا في المبحث الأول؛ وجاء المبحث الثاني ليعالج الإطار المفهومي والنظري للأمن، عبر شرح مختلف نظريات العلاقات الدولية وكيف تم تناولها المتسم بالتعقد الشديد، وفي نهاية الفصل سيتم شرح كيف تم التحول من الأمن بمعناه التقليدي إلى الأمن بمعناه الإنساني، وإبراز أهم الظروف التي أدت إلى بروزه وتبنيه في إطار السياسة العالمية، كما تم عرض مختلف آراء المختصين والتنظيمات الدولية لماهية الأمن الإنساني والمخاطر التي تهدده وأبعاده، كل ذلك في إطار المبحث الثالث.

¹ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر ط1 (القاهرة: دار الفكر العربي المعاصر، 1985)، ص.34.

² إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية ط2 (القاهرة: مؤسسة الأبحاث العربية، 1985)، ص.144.

وبعد الإحاطة بالجوانب المفهومية والنظرية الأساسية لموضوع البحث ألا وهو الأمن الإنساني، سيتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة إشكالية احتلال أمريكا للعراق، وذلك عبر مباحث ثلاثة؛ فالمبحث الأول جاء ليوضح مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر، أما المبحث الثاني يهدف إلى توضيح مختلف الدوافع والأسس القانونية والسياسية والإستراتيجية والاقتصادية لاحتلال العراق. وتطرق المبحث الثالث إلى مقايسة الاحتلال الأمريكي للعراق بمفهوم الشرعية الدولية، أي هل احتلال أمريكا للعراق اعتمد على قوة الشرعية أو شرعية القوة، وهذا بطبيعة الحال بتشريح مدى مطابقة السلوك الأمريكي مع أهم المبادئ التي تحكم إدارة العلاقات الدولية.

أما الفصل الثالث، وانطلاقاً من البحث في إثبات وهمية دوافع (و م أ) العراق، وكذلك تأكيد شرعية القوة المعتمدة كمنهج من طرف المحتل، وبناء عليه يتم في هذا الفصل إبراز أهم النتائج التي أفرزها الاحتلال العدواني، حيث سنوضح كيف فكك وفتت الاحتلال الدولة العراقية عبر فحص بعض قوانين مثنوية بول بريمر *Paul Brimer* في المبحث الأول، الأمر الذي يستدعي فحص نقطة أخرى تتمثل في كيفية انعكاس هذه التشريعات على المجتمع العراقي وتكريس مفهوم الطائفية السياسية بين مختلف مكونات النسيج الاجتماعي العراقي في المبحث الثاني، ومن ثمة عرض ما ألم بالعراق من أزمة عميقة تتعلق بتفاهم أزمة الهوية، أين استقرت في ثنائية اصطراعية بين تحديد هوية الصراع أو صراع الهويات؟ في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع من هذا الفصل تم تخصيصه لدور الاحتلال في تراجع أمن العراق وتآكل سيادته.

و بالنسبة للفصل الرابع من الأطروحة، واستكمالاً لما تم تشريحه في الفصل الثالث من نتائج الاحتلال على مستوى أول، سيتم عرض واقع انعكاسات الاحتلال على الحياة الإنسانية في العراق، وبالتالي أبعاد الأمن الإنساني الأخرى. حيث تم عرض الدمار الاقتصادي الذي لحق بالاقتصاد العراقي، وتوضيح مختلف آثاره على مؤشرات الحياة الاجتماعية (بطالة، فقر) وهذا في المبحث الأول. كما تم التطرق إلى نتائج الاحتلال على الأمن الإنساني في بعده الصحي والغذائي، وما شهده العراق من دمار للبنية الزراعية التحتية، وانتشار سوء التغذية، واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، مما أنتج واقع العجز الغذائي المستدام وأمن صحي منعدم في المبحث الثاني. فضلاً عن التفصيل في ما خلفه الاحتلال من تهديد لحياة الأفراد وانتهاك لحرياتهم وتعرضهم لمختلف أشكال الاعتقال والسجن والتعسف في إطار البعد الشخصي للأمن عبر المبحث الثالث؛ وجاء المبحث الرابع ليوضح

كيفية مساهمة السياسة العسكرية الأمريكية في التدمير المنهجي والمنظم للتراث العراقي الثقافي ومنه المساهمة في خلخلة مقومات الهوية العراقية، وختاماً للفصل تناولنا مسألة في غاية الأهمية وهي الدمار البيئي الذي ألم بالبيئة العراقية جراء استخدام الاحتلال للأسلحة المشبعة بالإشعاعات التي تدمر الإنسان والبيئة في الوقت نفسه، في المبحث الخامس.

الصعوبات التي واجهت البحث: لدى القيام بإنجاز موضوع البحث، هناك عدة صعوبات يستوجب الإشارة لها، تتمثل في:

- عدم توفر قاعدة بيانات إحصائية تميزها الدقة، سيما الإحصائيات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية للأمن الإنساني (التعليم، الصحة، الفقر والبطالة)، وعند تحصيلها من قبل الجهاز المركزي للإحصاء العراقي، نجد أنها غير دقيقة، ومتضاربة مع إحصائيات هيئات أخرى غير حكومية وغير عراقية مثل منظمات حقوق الإنسان، وهيئة إحصاء الجثث... الخ، الأمر الذي يؤثر في صعوبة الوصول إلى نتائج قريبة جداً من الدقة، وتجعلنا نجانب الصواب في دراستنا لمختلف الانعكاسات السلبية التي لحقت بأمن الإنسان العراقي.

- واجهت البحث شحنة إيديولوجية شديدة، خاصة في ظل قلة المراجع الأكاديمية التي تناولت الموضوع، بحيث نستشف بصورة واضحة الصراع الإيديولوجي بين مختلف من كتب حول الموضوع، بما يعني أن الطائفية السياسية انتقلت دون حاجز إلى مجال البحث الأكاديمي في موضوع البحث، هذا من جهة. كما لاحظنا من خلال تفحص مختلف المؤلفات، وجود صراع سياسي عميق حول مدى اعتبار الاحتلال الأمريكي للعراق كمنقذ للديمقراطية وحامي حقوق الإنسان في العراق، ومن ثمة اعتباره تغييراً سياسياً وليس احتلالاً؛ وبين من يعتبر الاحتلال الأمريكي عدواناً صارخاً يستوجب مواجهته بشتى أشكال المقاومة لأنه يشكل تهديداً مستداماً على أمن الإنسان بالعراق.

لكن وعلى الرغم من ذلك، لم تمنع هذه الصعوبات من العزيمة في خوض غمار البحث ومحاولة تقديم تصور وتحليل منطقي موضوعي، يمكن اعتباره كبادرة في سبيل تفكيك الشبكة المصلحية المعقدة في العلاقات الدولية، القائمة على الاستخدام غير المشروع للقوة، لاسيما في إطار السعي نحو تحقيق الأمن بمعناه الشامل وفي سياقه العالمي.

الفصل الأول:

مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

يعد التغيير ميزة أساسية تتسم بها الحياة السياسية الدولية، التحديث منها والمعاصر، فهو ينسحب على جميع المجالات، لاسيما منها النظام الدولي (البنية، النظام، والعملية)، هذا الأخير الذي عرف الكثير من التطورات، التي أثرت في أداء مختلف كيانات المجتمع الدولي، من حيث اهتماماتها وأهدافها ومكوناتها.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، تبنت مختلف القوى الكبرى نهج تحقيق مصالحها بالدرجة الأولى، انطلاقاً من تنامي النزعة التنافسية فيما بين الدول، من أجل الحصول وتحقيق أكبر قدر من الموارد، ولو بين نفس دول القارة، ويعد في هذا الإطار موضوع الأمن الإنساني أحد أبرز الاهتمامات الرئيسية أجندت الدول الكبرى، لأن مخرجات البيئة الحربية والنزاعية التي ميزت حياة الدول، أفرزت حصيلة بشرية ثقيلة من حيث الخسائر بين مجتمعات القارة الأوروبية.

ولعل غياب مفهوم توازن القوى على المستوى العالمي، وهيمنة منطق القوة، هما من أنتجا فكرة التمسك بإنشاء منظمة دولية تسند لها مهمة الحفاظ على الأمن بشقيه (الدولة والفرد)، غير أن هذه الأخيرة لم ترق إلى مستوى أفق القوى المؤسسة لها، فهي نتاج مرحلة تاريخية أوجدتها الظروف. حيث كان هدف القوى الكبرى خلال النصف الأول من القرن العشرين، وضع إطار تشريعي قانوني يتولى حماية الجوانب الإنسانية خلال الحروب أو الكوارث، وبناء على ذلك تم الاتفاق حل حزمة من المبادئ العامة لضمان حقوق الإنسان على اختلاف إيديولوجيته، ولعل أبرز هذه الحقوق؛ الحق في الأمن الإنساني التي يجب المحافظة عليه في جميع الظروف والمتغيرات.

ومن الواجب مراعاة القرارات الأممية، في محتواها وآليات تجسيدها لصيانة مفهوم الأمن الإنساني والمحافظة عليه، وهو ما سنتدارسه من خلال موضوع الأطروحة، إذ أن ما ارتكبه الاحتلال الأمريكي للعراق إزاء مسألة الأمن الإنساني، وغياب الفعل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة تجاه الشعوب المضطهدة والمغتصبة.

لذلك نسعى عبر الفصل الأول من البحث، إلى توضيح تطور مفهوم الأمن في ظل النظام الدولي، وكيفية التحول من مفهوم الأمن الذي يتمركز حول الدولة إلى التركيز على أمن الإنسان، وذلك من

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

خلال تناول تأصيل مفهوم من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم يعقبه الإطار النظري المفسر للأمن، ثم يختم الفصل بالمقاربة الإيمولوجية للأمن الإنساني.

المبحث الأول: السياق الدولي للأمن الجماعي واستخدام القوة

إن استمرار التوسع الأوربي أواخر القرن التاسع عشر، وزيادة الخلافات بين الدول الأوروبية والخوف من الحروب، جعل منها تتمسك بمبدأ توازن القوى في شكل معاهدات عسكرية، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى، أشر على عدم فاعلية مبدأ توازن القوى التي اعتمده الدول الأوروبية لتفادي الحروب، ومنه وجب البحث عن أداة أخرى تكفل الأمن والسلم بين الدول الأوروبية، تحول دون اندلاع حروب أخرى. ومن هنا ظهرت عصابة الأمم بهدف دعم الأمن والسلم ووضع قواعد من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، لكن هذا التنظيم لم يكتب له النجاح، بل على العكس فشل في المحافظة على الاستقرار في القارة الأوروبية ومنع اندلاع الحروب، خاصة بوصول الأنظمة الفاشية والنازية للحكم، وبالتالي فإن الدول لم تعد تعتمد على هذه السياسة خشية الصراعات الدائمة والدخول في دوامة الحرب وعدم الاستقرار. لذلك، أصبحت الدول تستكن إلى سياسة الأمن الجماعي الذي تشرف عليه هيئة دولية، تطبق أحكاما وقواعد أكثر فاعلية بأسلوب أقرب إلى السلطة المركزية.¹

المطلب الأول: مبدأ توازن القوى

يعد مصطلح توازن القوى من أشد المصطلحات وأكثرها تعقيد وغموضا، وافتقارا للدقة والوضوح، ومع ذلك برزت محاولات كثيرة من طرف الباحثين لتوضيح ماهية توازن القوى والفكرة الرئيسية التي يتمركز حولها.²

إن الفكرة الكامنة وراء توازن القوى في العلاقات الدولية، هي الطابع الصراعى المميز للعلاقات بين الدول، والذي لا تمليه عوامل الاختلاف على المصالح القومية فحسب، وإنما ينبع في جانبه الأكبر من محاولة كل دولة زيادة قوتها القومية على حساب غيرها من الدول، وفي حالة قيام دولة واحدة بتحصيل تفوق ضخم وساحق، فإنه يترتب عليه تهديد حرية الدول الأخرى واستقلالها،

¹ عمار أنبية جمعه، "الأمم المتحلة بين الهيمنة ومبررات الإصلاح"، مجلة جامعة الزيتونة 01 (شتاء 2012): ص. 13.

² علي عودة العقابي، العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات (بغداد: دار الرواد للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ص. 166.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

وهذا التحدي يدفع الدول المحدودة القوة إلى مواجهة القوة بالقوة، عبر التجمع في محاور أو ائتلافات أو قوة مضادة. بعبارة أخرى، إن محاور القوى المضادة، المتعادلة أو شبه المتعادلة لا يمكن دولة أخرى من الدول الاعتداء على غيرها تحت وهم الاعتقاد بأنها تتمتع بالتفوق الذي يتيح لها مثل هذه السيطرة.¹ ومن هنا يحقق توازن القوى بمفهومه أثيرين هامين؛ أولهما يتعلق بحفظ السلم الدولي، بينما يتعلق الثاني بحماية استقلال الدول الأعضاء في هذه المحاور والتكتلات، مما يوحي بأن مبدأ توازن القوى يستند إلى ركيزتين، هما:

- إن الدول الأطراف في تجمعات ومحاور القوى المضادة يجمعها هدف واحد هو الإبقاء على الاستقرار السائد في علاقات القوى وردع العدوان.

- في أي موقف دولي فإن التوازن يتحقق عن طريق قدرة النظام توازن القوى - على توليد ضغوط متعادلة ومتعاكسة، وبذلك يمكن تفادي أي اختلال في علاقات القوى في توزيعاتها القائمة.²

ويفترض توازن القوى وجود تكافؤ بين جميع الدول من حيث القوة العسكرية، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن بينها، كما ينزع مبدأ توازن القوى نحو المحافظة على السلم في الجماعة الدولية باعتباره عامل رئيس للاستقرار، فضلاً عن أنه يشكل حجر الزاوية لدى النظرية الواقعية، لأنه يعد بديل الفوضى، والتي يمكن أن تستشري في المجتمع الدولي الذي لا توجد فيه سلطة أو حكومة عالمية تتولى السيطرة عليه.³

لذا من الطبيعي أن يكون هدف عمليات التكافؤ الحفاظ على استقرار النظام دون تحطيم ظاهرة التعدد في العناصر المكونة له، مما يؤدي إلى الحيلولة دون أي عنصر من هذه العناصر من تحقيق التفوق على العناصر الأخرى، إلا أنه يركز على خاصية أساسية تتعلق بالعلاقة بين التوازن والاستقرار، فالتوازن هو الوضع الذي ينعدم فيه الإغراء باللجوء إلى العمل العسكري، نتيجة لوجود أقطاب متكافئة قادرة على ردع بعضها بعض بصورة متبادلة. فحالة الردع هنا هي ما يخلق

¹ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991)، ص. 265.

² المرجع نفسه، ص. 266.

³ علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص. 167.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الاستقرار، لهذا اعتقد بعضهم بان الاستقرار هو هدف التوازن ومرادف له، فكلما نشأت حالة استقرار اعتقدوا أن هناك وضعاً دولياً متوازناً.¹

وعلى هذا الأساس تنظم التحالفات الدولية بين مختلف القوى، بحيث يكون في مقدور كل حلف منها أن يمثل قوة متكافئة مع القوى الأخرى، الأمر الذي يجعل كل طرف قادر على التعامل تعاملًا متكافئًا، وفي الوقت ذاته حذراً، لعدم تفكيره في اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاته طالما تتوقع قوة أو قوى رادعة تعمل ضده على الساحة الدولية.²

غير أن محاولات تجسيد مبدأ وسياسات توازن القوى، أثبتت الواقع عجزها عن تحقيق السلم والاستقرار كما هو مفترض، وهذا ما أدى ببعض المختصين فيما يتعلق بتزايد الصراعات والحروب المدمرة، إلى القول بفسل الدول في تطبيق سياسات توازن القوى بشكل فعال، لأنها كانت تشكل عبء على النظام الدولي القائم، ولم تكن سندا له، ومن هنا تحول اهتمام الدول من تركيزها على مفاهيم توازن القوى إلى الأخذ بنظرية أو مبدأ الأمن الجماعي، والذي يقوم بدوره على فكرة تعدد مناقضة لمفهوم التوازن بالأسلوب التقليدي.³

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي

في ظل عدم قدرة مبدأ توازن القوى على حفظ الأمن والسلم الدوليين بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، برز نظام الأمن الجماعي، الذي احتل اهتماماً واسعاً في حقل السياسة الدولية. فنظام الأمن الجماعي ظهر للحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه أو علاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدبير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير، فهو لا يلغي الاختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، وإنما ينكر العنف المسلح كأسلوب لحلها، ويركز بدلاً عن ذلك على الوسائل والأساليب السلمية. وتبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات، وإنما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، فهذا التفوق هو

¹ عبد علي كاظم العموري و بسمة ماجد السعودي، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، ط1 (بيروت: مركز حورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2011)، ص. 19.

² عبد علي كاظم العموري، المرجع نفسه، ص. 20.

³ جان زيغلر، سادة العالم الجند العولمة النهائي، المرتزقة الغجر، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 129.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الذي ينتج آثار رادعة تتضمن الإبقاء على الوضع القائم دون تغيير، والأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره، وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون الآخر. وإنما يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية.¹

ويتجسد الأمن الجماعي حسب ما تصوره المثاليون في منظمة دولية للسلام هي عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، فهو التنظيم الذي يحمل الجماعة الدولية مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها،² ومن ثمة، فأمن الجزء من أمن الكل، أي أن أمن أي دولة عضو يرتبط بأمن الكل، أي بأمن المجتمع الدولي كله ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة؛ بمعنى انه إذا تعرضت دولة عضو في الأمم المتحدة للتهديد أو وقع عليها العدوان، يصبح دفع التهديد أو ردع العدوان مسؤولية جماعية تقع على جميع الدول الأعضاء،³ وتمارس من خلال مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وليس مسؤولية الدولة التي وقع عليها العدوان فحسب. وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تصورا واضحا حول مفهوم الأمن الجماعي.⁴

- التزام كافة الدول في سياساتها الخارجية بمجموعة من المبادئ منها؛ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء، عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، تسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسلمية، لكن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك تماما، فالالتزام القانوني بهذه المبادئ لا يعني أنها محترمة من طرف الدول.

- تكليف مجلس الأمن والأجهزة المعاونة له بمراقبة سلوك الدول، وتمكينه من المحافظة على الأمن والسلم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الخارجين عن قواعد الشرعية الدولية.

- تأسيس علاقات تنظيمية من طرف الأمم المتحدة مع مختلف الوكالات المتخصصة ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل مساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، وتحقيق التعاون الدولي بما يساعد من تخفيف الاحتقان

¹ اسماعيل صبري مقلد المرجع السابق، ص. 293.

² طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية (بيروت: دار النهضة، 1971)، ص. 241.

³ غير أن الواقع يثبت عدم صحة هذه الرؤيا في العديد من القضايا، لاسيما منها، العدوان الدولي على كل من سوريا وليبيا.

⁴ حسن نافعة، "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي". ورقة بحثية قلمت في مؤتمر ولتون بارك حول: الأمن المشترك وبناء الثقة بالمعهد السويدي بالإسكندرية، أيام 25-29/04/2005، ص. 02.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

ومعالجة مختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية. وبصفة عامة، يمكن تحديد الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الجماعي في النقاط التالية:

- في حالة نشوب صراع مسلح، فيجب أن يحدث اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي في الصراع، كما وأن هذا الاتفاق لا بد وأن يحدث بطريقة فورية، حيث إن اتخاذ إجراء جماعي يعد اشتراطاً أساسياً لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه، ويصبح من الصعب إلغاء آثاره الدولية.

- كل الدول يجمعها هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة، أو التخاذل في الدفاع عنها، بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التي تربط بين الطرف المعتدي وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي.

- إن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التي تتيح لها المشاركة في الإجراءات والتدابير التي تنفذ في مواجهة المعتدي.

- إن الإمكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة، ستكون من الضخامة إلى الحد الذي يجعلها قادرة على ردع العدوان وإحباطه، إدراك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها، سيجعلها تحجم عن القيام بأي مخاطر تنتهي بها إلى هزيمة محققة.¹

وكنتيجة لما سبق ذكره، وحسب ما يعتقد الكثير من علماء العلاقات الدولية، فإن نظام الأمن الجماعي ما هو إلا صيغة معدلة لنظام توازن القوى، ولا يمثل انفصالا عنه، كما لا يمكن اعتباره بديلا عنه، بل هو امتدادا له لا أكثر، وقد عبر سبيكمان *Nicholas John Spykman* عن قوله في مجال التعليق من حيث اعتبار توازن القوى والأمن الجماعي نظامين مختلفين، بقوله "على الرغم من أن عصبية الأمم وهي أول تطبيق لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، قد عدلت من الالتزامات القانونية للدول، إلا أنها لم تغير من تنظيم القوة في المجتمع الدولي، فمثل هذا النظام الذي تبقي فيه الدول على قواتها المسلحة، لا يمكن أن يكون إلا شكلا من أشكال توازن القوى حتى وإن أطلق عليه نظام الأمن الجماعي"². وهو ما ذهب إليه كوينسي رايت *Quincy Wright* باعتبار أن مبادئ نظام الأمن الجماعي لا تتناقض مع مبادئ نظام توازن القوى ولكنها مكمله له، كما أن سعي

¹ اسماعيل صبري مقلده المرجع السابق، ص ص 394-395.

² المرجع نفسه، ص. 299.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الدول إلى الأخذ بنظام الأمن الجماعي ليس إلا تطورا طبيعيا يدفع بالدول إلى الأخذ بسياسات توازن القوى.¹

المطلب الثالث: القوة في النظام الدولي بين الشرعية واللامشروعية

احتل موضوع القوة حيزا واسعا من اهتمامات الباحثين في مجالي القانون الدولي والعلاقات الدولية على حد سواء، فاستعمال القوة في الواقع كوسيلة لفض المنازعات أضحى من أكثر الموضوعات رواجاً في الفكر القانوني والسياسي، على الرغم من أن مختلف الفواعل الدولية سعت إلى الحد من مفهوم العدوان ومحاولة تأطير الحرب وجعلها علاقة قانونية منتظمة. كما سعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع خطة شاملة لمواجهة حالات التهديد وخرق الأمن والسلم الدوليين، بالمقابل تم تجاوز مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فضلا عن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية خلف آثارا سلبية على الواقع الدولي متى اندلعت الحروب والصراعات، والذي انعكس بدوره على هيئة الأمم المتحدة التي أصبحت عاجزة عن وضع حد للنزاعات الدولية من دون استخدام القوة، لذلك فالمجتمع الدولي أضحى تميزه الفوضى.²

وقد أفرزت العلاقة بين استخدام القوة المسلحة، والقيود القانونية جدلا حادا، ومن ثمة عدالة استخدام القوة وشرعيتها، فبإمكاننا عد الحرب والتدخل أهم الوسائل التقليدية التي كانت ولا زالت تستخدم للمحافظة على التوازن، وذلك بإضفاء الشرعية على الترتيبات القانونية القائمة، فالسلوك السيادي القائم الذي يطابق القانون، قد ينظر إليه على أنه أكثر شرعية من ذلك الذي يخرق القانون، وتقر الأمم المتحدة بهذه الصيغة الأساسية للشرعية، من خلال السعي إلى تغليف أفعالها بالرداء الوافي للشرعية القانونية.³

ويستخدم مصطلح الشرعية على المستوى الدولي تحت اسم الشرعية الدولية، فهو مصطلح فضفاض سياسيا ودقيق علميا-على الرغم من نسبته-؛ فيشير مصطلح الشرعية الدولية إلى سمو وسيادة أحكام القانون الدولي على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة

¹ Quincy Wright, *The Study of international relations*(New York : Appleton-Century-Crofts, 1955), p.165.

² محمد وليد إسكاف، "حق استخدام القوة في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان. للإطلاع أكثر انظر الموقع الإلكتروني < <http://www.achr.eu/art575.html> > تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2013/09/10.

³ عبد علي كاظم المعموري، مرجع سابق، ص ص. 32-33.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي. وبالتالي فهي مناقضة لفكرة سيادة قانون القوة، لأن القوة تخضع في إطار الشرعية الدولية للقانون، لا وجوب خضوع القانون للقوة، كما أن الشرعية الدولية تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل، لا إرادة دولة واحدة، مهما بلغت هذه الدولة من قوة، ومنه لا يمكن لهذه الدولة أن تحدد بمفردها مفهوم الشرعية الدولية.

لذلك فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه يحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي، دولا كانت أو منظمات حكومية، إن كانت موافقة أو مخالفة، فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف، موافق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقا لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية. إذن فالشرعية الدولية تستوجب اقترانها بالمفاهيم المستقرة في القانون الدولي العام، لا أن تتبع المتغيرات الدولية وتتكيف معها، ومرد ذلك أنها تعلق في المجتمع الدولي باعتبارها تستند إلى قواعد القانون الدولي العام، لا على سلوكيات الدول، فردية كانت أم جماعية، ومهما بلغت قوة وسيطرة المجتمع الدولي.¹

1- تطور تحريم استخدام القوة في النظام الدولي

عدت الحرب في القانون الدولي التقليدي إجراء مشروع تقوم به الدول، فهو حق سيادي للدولة القومية، وتعد مظهر من مظاهر الحكم السيادي، بعيدا عن كل اعتبار سياسي أو استراتيجي أو أخلاقي، كما تعد أداة لتنفيذ الدولة لسياستها القومية التوسعية، في ظل عدم وجود سلطة عليا لها من القوة ما تستطيع بها أن تنفذ أحكام القانون الدولي على جميع أعضاء الجماعة الدولية. وقد بذلت الكثير من الجهود من أجل وضع حد للحروب على مستوى العلاقات الدولية، أو التخفيف من آثارها وأضرارها، خاصة بعد ظهور عصبة الأمم، فالحرب لم تكن حسب عصبة الأمم عملا غير مشروع في ذاته كما تقرر فيما بعد، وبالتدرج كما سنرى في بروتوكول جنيف 1924، واتفاقيات لوكارنو² 1925، وميثاق بريان-كيلوج 1928، وميثاق الأمم المتحدة 1945. حيث كان عهد العصبة أكثر تواضعا وأقل طموحا، وبقيت الحرب أداة مشروعة بوصفها وسيلة أخيرة لتسوية المنازعات

¹ بودريال صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة". أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2010/2009. ص.196.

² تنص على سحب فرنسا قواتها من منطقة الرور وضمان الحدود القائمة بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا كما رسمتها معاهدة فرسلي وتسويات الخلاف بالطرق السلمية والقيام بالتحكيم في أي خلاف ينشب بين ألمانيا وجاراتها، وقد حرق هتلر هذه الاتفاقية بمجرد دخول قواته إلى منطقة غربي الراين.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الدولية، واكتفت بإفساح المجال أمام تسوية المنازعات بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية. فالحرب غير المشروعة وفقاً لعصبة الأمم هي الحرب العدوانية فقط، بمعنى الحرب التي تهدف إلى تغيير الأوضاع الإقليمية عنوة، أما الحرب كأداة لتسوية النزاعات الدولية، أو لتحقيق أهداف أخرى بخلاف التوسع الإقليمي، فهي حرباً مشروعة قانوناً من حيث المبدأ، ولكن نظراً لخطورتها وتأثيرها السلبي على الأمن والسلم الدوليين في العالم، فقد أقرت العصبة بعض التدابير التي تفسح المجال أمام الدول الأطراف في نزاع معين للتهدئة وعدم الشروع في استخدام القوة انسياقاً وراء الأهواء. وهكذا ربطت عصبة الأمم بين التسوية السلمية للمنازعات ومشروعية استخدام القوة.¹

أما بروتوكول جنيف 1924 والذي صدر بتاريخ 12/10/1924 بعدما وافق عليه أعضاء جمعية العصبة تحت اسم "بروتوكول فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، والذي كان الغرض منه تأسيس نظام فعال يسد النقص الحاصل في عهد العصبة، والقضاء على الحروب بجميع صورها، ماعدا دخول الحرب دفاعاً عن النفس، وكذلك الحروب التي يتم اللجوء إليها من قبل المجلس أو الجمعية. فلم تعد التسوية القضائية للمنازعات الدولية عملاً إرادياً متروكاً للسلطة التقديرية المطلقة للدول الأطراف في النزاع في جميع الأحوال، ولكنها أصبحت التزاماً قانونياً في حالة فشل مجلس العصبة في اتخاذ قرار بالإجماع في شأن تسوية النزاع.²

وقد ذهبت اتفاقات لوكارنو 1925 شأنها شأن بروتوكول جنيف، حيث لم تحرم الحرب في حد ذاتها، بل أكدت على المبدأ الوارد في المادة العاشرة من عهد العصبة، وذلك بتحريم الحرب العدوانية ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، غير أن التجديد الوحيد الذي أدخله اتفاق لوكارنو على نظام العصبة هو التزام الدول بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية وعلى النحو الذي أقره بروتوكول جنيف. وفي إطار الجهود المتممة للقضاء على الحروب، ظهر ميثاق بريان-كيلوج³ 1928 ليحرم جميع الحروب، باستثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي

¹ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص.53.

² المرجع نفسه، ص.58.

³ اتفاق بريان كيلوج Kellogg-Briand Pact الدولي يقضي بتحريم الحرب وحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وقّع في باريس بتاريخ 27 أغسطس 1928 مندوبو خمس عشرة دولة، بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية وقّعها باسمها وزير الخارجية فرانك كيلوج، وفرنسا وقّعها باسمها وزير الخارجية أريستيد بريان، ثم انضمّت إليه ثمان وأربعون دولةً أخرى. يُدعى أيضاً: «ميثاق باريس Pact of Paris».

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الفردى أو الجماعى عن النفس، أو الحرب التى شنها المجتمع الدولى ضد الدولة التى تنتهك الالتزامات المفروضة عليها عهد العصبة، أى نظام الأمن الجماعى، فالحرب فى الحالة الأخيرة تعتبر من قبيل أعمال "البوليس" فهى تهدف إلى ردع الدول التى تنتهك التزاماتها الدولية، وما يمثله ذلك الانتهاك تهديدا للأمن والسلام الدوليين أو الإخلال بهما، ويستند هذا الرأى إلى حجة مفادها أن الدول أصبحت ملزمة قانونا بتسوية جميع المنازعات فيما بينها أو تحقيق مصالحها بالطرق السلمية، مما يعنى أنها تخلت عن حقه السيادى فى الحرب.¹

2- تحريم استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة

بعدها كانت الحرب أمرا مشروعاً فى القانون الدولى التقليدى، أضحت أمرا محرما وغير قانونى ومخالف للشريعة الدولية، وهذا ما يدل عليه ميثاق الأمم المتحدة 1945 عبر نصوصه المختلفة، حيث وضح منع استخدام القوة فى العلاقات الدولية، والبحث على تسوية النزاعات السلمية، واستنادا لبعض الأحوال المتعلقة بتدابير الأمن الجماعى والدفاع عن النفس.² وجاءت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "يمنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة أراضي، أو الاستقلال السياسى لأية دولة، وعلى أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فنص المادة صريح فيما يتعلق بضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة وبأى أسلوب يتنافى وأهداف الهيئة الأممية، لاسيما الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، ولهذا عد استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمرا غير قانونى ومتفق عليه. فالنص الأممى حرم جميع الأشكال والصور التى يمكن أن تأخذها القوة من خلال استخدامه لعبارة "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسى لأى دولة وعلى أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" حيث يمكن أن تكون القوة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.³

ويتفق فى هذا الشأن، القرار الخاص بالجمعية العامة رقم 26/25 والذي تناول أيضا مفهوم استخدام القوة، حيث أشار إلى ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، معتبرا اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء فى الهيئة أو الدول غير الأعضاء، يعد انتهاكا وخرقا صارخا

¹ المرجع نفسه، ص.63.

² محمد خليل موسى، استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر، ط1 (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ص.17.

³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، ج2 (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 1999)، ص.174.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

لمقاصد الأمم المتحدة، كما هدف القرار إلى تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من خلال:¹

- تحريم الأعمال العدوانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وأمن الإنسان يستوجب القيام بالمسؤولية الدولية، لاسيما الأعمال غير المشروعة والحرب العدوانية، وضرورة امتناع الدول عن القيام بأعمال تار عن طريق اللجوء إلى القوة، فضلا عن الامتناع عن أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة في حقها في تقرير مصيرها والاستقلال والحرية.

- امتناع جميع الدول عن تنظيم القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى، وكذا عدم شرعية الاحتلال والحرب بالقوة، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة.

المبحث الثاني: الإطار المفهومي والنظري لـ الأمن، الأمن الإنساني

المطلب الأول: النظريات المفسرة لمفهوم الأمن

يهدف هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على مفهوم الأمن من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ومن ثمة إبراز مختلف نظريات العلاقات الدولية التي عالجت مصطلح الأمن، فقد سعت كل نظرية إلى وضع تصور للأمن انطلاقا من فرضيات محددة، واتجاهات مختلفة، لكنها تشترك في أن الأمن لا يمكن أن يخرج عن إطار متكون من ثلاث أضلاع هم: الدولة، الفرد والنظام الدولي.

أولا- الأمن في اللغة والاصطلاح

أ- الأمن لغة: إن كلمة الأمن، أصلها الألف والميم والنون، وقد وردت العديد من المعاني لهاته الكلمة، نوردها كما يلي:

ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس مفهوم الـ "أمن" الهمزة والميم والنون ألان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمانة من الأمن، والأمان من إعطاء الأمانة، والأمانة ضد الخيانة. يقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة وأمانا، وأمّني يؤمّني إيمانا، والعرب تقول: رجل أمان، إذا كان أمينا.²

¹ بوراس عبد القادر، التنخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص. 139.

² أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. المجلد الأول (بيروت: دار الجيل)، ص. 133.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

ويتفق الفيروز أبادي مع ابن فارس في أن: الأمن ككتف المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة والأمانة ضد الخيانة، وقد أمه تأمينا وائتمنه واستأمنه، وقد أمن ككرم، فهو أمين وأمان، كومان: مأمون به ثقة.¹

وقال اللحياني وغيره: رجل أمانة إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وأمنة بالفتح بصدق ما سمع ولا يكذب بشيء، يثق بالناس. فأما قولهم: أعطيت فلانا من أمن مالي فقالوا: من أعزه علي. هذا وإن كان كذا فالمعنى معنى الباب كله، لأنه إذا كان من أعزه عليه فهو الذي تسكن نفسه.² ويرى ابن منظور أن "أمن" الأمان والأمانة، بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غير من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب.³ وقد جاء في المعجم الوسيط أن "أمن" تعني: أمن البلد: اطمأن فيه أهله. وأمن البشر، ومنه سلم. وأمن فلانا على كذا، وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه.⁴ والأمن في القرآن الكريم ورد بصيغ شتى، ونسبة تواتر وتوارد مرتفعة جدا نسبيا، والسبب في ذلك هو أن المادة التي اشتق منها الإيمان، فالأمن هو في الأصل الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله وبالغير، وهو التصديق والوثوق وما ينجر عنهما من راحة النفس.

فإذا استثنينا مفاهيم الإيمان والأمانة والأمن وهي الطاغية في النص القرآني، فإن كلمة الأمن وحدها قد وردت خمس مرات بهذه الصيغة، وسبع مرات بصيغة آمين، ومنها اثنتان ذكر فيهما الأمن مقابل الخوف، في قوله عز وجل "وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا"،⁵ وفي قوله عز وجل أيضا في موضع ثان "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به".⁶

ويذهب الزمخشري في كتابه "أساس البلاغة" إلى تحديد معنى أمن أمنت وأمنته غيري، وهو في أمن منه، وهو مؤتمن على كذا، وقد ائتمنه عليه. واستأمن الحزبي: استجار ودخل دار الإسلام

¹ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8 (لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005)، ص. 1176.

² أحمد بن فارس الرازي، المرجع السابق، ص. 134.

³ ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف)، ص. 140.

⁴ أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (قطر: 1985)، مادة أمن.

⁵ سورة النور، الآية 24.

⁶ سورة النساء، الآية 84.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

مستأمنًا، وهؤلاء قوم مستأمنة. ويقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي قد أمنتك. "وما أنت بمؤمن لنا"¹ أي مصدق، وما أومن بشيء مما يقول، أي ما أصدق وما أثق.²

مما سبق، على الرغم من الثراء اللغوي لمفهوم الأمن، فإنه قد يؤدي إلى نوع من الالتباس والخلط بين هذه المعاني، إذا لم يتم تحديد أي معنى من معانيه، وبالتالي إلى تشويه المفهوم في النهاية، وغموض المعنى الأصلي الذي يرمي الباحث إلى دراسته وتحليله. غير أنه يمكن رد المعاني السابقة لمفهوم الأمن جميعها إلى أصل، أو إلى معنى أصيل تستنبطه هذه المعاني، بحيث يشكل الرابط بينها، ولا عجب في ذلك ما دامت المعاني كلها مستقاة من جذر لغوي واحد، مادته الألف والميم والنون، والذي أصل اللغة أن مجموع معاني الأمن هو عدم الخوف.³

ب- الأمن إصطلاحاً:

على الرغم من الأهمية البالغة للأمن كمفهوم وواقع، فإنه يتفق معظم المؤلفين على أن الأمن مفهوم مثير للجدل، مقابل وجود اتفاق وإجماع على أنه يخلو من وجود تهديد للقيم الرئيسية سواء كانت قيم تتعلق بالفرد أو المجتمع.⁴

فالأمن يعني "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده وخارجها، من العدو ومن غيره، ويكون ذلك وفق توجيه الإسلام وهدى الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود".⁵

كما يشير مفهوم الأمن إلى "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قيمتها دافع الأمن بمظهره المادي كالسكن الدائم والرزق الجاري والتوافق مع الغير، والنفسي المتمثل في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته".⁶ وفي تعريف آخر "الأمن هو قدرة

¹ سورة يوسف، الآية 17.

² الزخشري أبي القاسم، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ج 1، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص 35.

³ مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ط1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص 31-32.

⁴ جون بيليس، "الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة"، في: عولة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 412.

⁵ نور الدين الخلامي، "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل"، المجلة العربية للدراسات الأمنية 42 (2006)، ص 21.

⁶ محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي (القاهرة: دار الشعب للنشر والطباعة، 1972)، ص 37.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

المجتمع على مواجهة الأحداث والوقائع الفردية للعنف، وكذلك جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف".¹

ويتعلق الأمن أيضا "بمجموعة الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية، التي تتخذها السلطة لتأمين الأمن واستتبابه داخليا وخارجيا، انطلاقا من المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن الذي يعني الأمن على المصالح المعتبرة".² كما أن الأمن يتضمن "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، عبر ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر".³ وفي تعريف قاموس أكسفورد *Oxford Dictionary* للأمن، ذكر بأنه "الحالة التي يكون فيها المرء محمي من الأخطار، ويشعر بالأمن، والتحرر من الخطر، القمع، الحرية وغياب التهديد".⁴

إن التعدد المفاهيمي لمصطلح الأمن، حصر اهتمام أغلب الأكاديميين المهتمين بالدراسات الأمنية، ورجال السياسة، بالقدرات العسكرية التي يتعين على دولهم تطويرها للتصدي لمختلف التهديدات التي تواجهها، ولعل تعريف أرنولد ولفرز *Arnold Wolfers* للأمن بأنه "الأمن في أي معنى موضوعي، يقيس غياب التهديدات ضد القيم المركزية في معنى ذاتي، غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم". إن مفهوم ولفرز أرنولد يعد أفضل مقارنة مفهومية لحد الآن، وقد أثر في تعريف باري بوزان *Barry Buzan* للأمن، وهذا المفهوم أثار إشكالية هوية القيم المركزية، ففيما تتمثل؟ حددت هذه القيم في البقاء الدولي، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، والحريات الأساسية. الأمر الذي يفرض علينا أن نتساءل حول ما هو موضوع الأمن؟ أي ما هي الوحدة المرجعية الدولة-الأمة، الإنسانية والفرد؟ وما هي التهديدات التي يجب على الوحدة المرجعية أن تحمي نفسها منها لضمان بقاءها؟ هل هذه التهديدات موجودة موضوعيا أم ذاتيا؟⁵

¹ عبد النعم المشاط، "الأمم المتحدة ومفهوم الأمن"، مجلة السياسة الدولية 74 (1976)، ص. 86.

² الجحني علي بن فايز، الأمن في ضوء الإسلام، ط2 (الرياض: مكتبة المعارف، دت ن)، ص. 73.

³ عبد الله عماد حسين، إدارة الأمن في المدن الكبرى (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991)، ص. 32.

⁴ Oxford Dictionary : <http://www.oxforddictionary.com/view/entry/mengb0748730>.

⁵ نقلا عن: عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص. 14.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

عن أي أمن نتحدث؟ هل هو أمن الدولة؟ أم أمن الأفراد؟ وهل يقصد به الأمن العسكري فحسب؟ أم الأمن الاقتصادي؟ أو الأمن الاجتماعي؟ أو الأمن الإنساني؟

في هذا السياق، وردت تعريفات عدة للأمن في حق الدراسات الأمنية على غرار تعريف والتر ليبمان *Walter Lippmann*، الذي يعرف الأمن على أنه "الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية، إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه". ويشير باري بوزان إلى أن الأمن "في حالة الأمن يكون النقاش دائرا على السعي للتحرر من التهديد، أما إذا كان هذا النقاش في إطار النظام الدولي، فإن الأمن يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي".¹ وبعد عرض موجز لأهم التعريفات المتعلقة بمصالح الأمن، يمكن أن نحدد أهم الجوانب المتصلة بشكل مباشر بالأمن.²

- يرتبط الأمن بمدى إحساس الفرد وشعوره بالطمأنينة وعدم الخوف نحو نفسه، وأسرته ومجتمعه، وإحساسه بكيانه.

- يبدأ الأمن بالفرد ووقايته من المسالك الخاطئة المنافية للعادات والأخلاق والأنظمة والقوانين المعمول بها.

- ارتباط الشعور بالطمأنينة في المجتمع بالقدرة على الحفاظ على النظام العام والآداب، وحماية الأرواح والقيم الاجتماعية. كما يرتبط تحقيق الأمن بممارسة المجتمع لثلاث أدوار رئيسية: الدور الوقائي، الدور العلاجي والدور القمعي.

ثانيا- الأمن في النظرية الواقعية:

لدى تناول مفهوم الأمن في سياقه التقليدي، يستوجب التوقف عند النظرية الواقعية، والتي شكلت البراديغم المهيمن من الناحية النظرية والفعلية، على مختلف دوائر الاهتمام بالأمن،

¹ جون بيليس، المرجع سابق، ص.414.

² رابعة بنت ناصر اليساري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص.23.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

فتناولته في بعده العسكري فحسب، مما جعل الأمن الوطني مرتبطاً بأمن الدولة وحدودها وسيادتها واستقرارها، قوامه التعرض لأي تهديد عسكري خارجي في العلاقات الدولية.

تعود جذور النظرية الواقعية إلى عمق التاريخ السياسي الإغريقي، لاسيما المؤرخ الإغريقي ذائع الصيت ثيوسيديس¹ خلال القرن الخامس قبل الميلاد، إذ يعد كتابه الموسوم بـ "تاريخ الحروب البيلوبونزية" محاولة مقبولة جداً لتوضيح وتفسير أصول الصراعات الدولية من حيث سياسة ديناميكية القوة.² وبرزت الواقعية بفرعها التقليدي والهيكلية لتدرس وتحلل الوضع القائم في العلاقات الدولية، تحديداً مفهوم الحرب، القوة والنزاعات. وذلك على أنقاض المثالية التي كانت تهدف إلى وضع تصورات ومفاهيم ونظريات تستوجب تأسيس علاقات دولية على القانون والتنظيم، ووجود تناسق على مستوى المصالح بين الأمم.³ وفي هذا السياق من الضروري عند دراسة المنظور الواقعي أن نحدد ونبرز أبرز مفكري الواقعية الأوائل تاريخياً، بداية من ميكيايلي، مروراً بهوبز وانتهاءً بمورغنثاو.

- الواقعية عند ميكيايلي: برزت إسهامات المفكر الإيطالي ميكيايلي في الواقعية من خلال عنصرين أساسيين: الأول؛ اتخاذ الواقعية التاريخية كمنهج للتفكير.⁴ والثاني؛ التركيز على الواقع في التحليل؛ حيث انطلق في تحليله من تاريخ الجمهورية الرومانية وبعض الأمراء الأوربيين القريبين من عصره، وبرزت محاولاته من عمق التاريخ بالوقوف على البدايات والنهايات في تحليل حالة الحرب. كما أكد في هذا الشأن على حاجة الحاكم إلى تبني مقاييس أخلاقية تختلف عن تلك التي يتبناها الفرد العادي، وذلك من أجل ضمان أمن الدولة وبقائها، فضلاً عن أهمية القوة وتصوره للسياسة باعتبارها تصارع على المصالح وتشاؤمه تجاه الطبيعة البشرية.⁵

¹ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007)، ص.73.

² غراهام إيفانز، و جيفري نوبنهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية.

أنظر الرابط الإلكتروني: <<http://www.elibrary.grc.to/ar/penguin.php>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2013/12/10.

³ ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، ط1 (لبنان: دار الكتاب العربي، 1985)، ص.23.

⁴ إبراهيم الحاج، الواقعية السياسية (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992)، ص.31.

⁵ جيمس دورتي، و روبرت بالاستغراف، تر: وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985)، ص.62.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- توماس هوبز: الفيلسوف الواقعي: أبرز المفكر الإنجليزي توماس هوبز الوجه الفلسفي للواقعية السياسية، حيث كان معاصرا للواقع السياسي آنذاك، أين شهدت بلاده حربا أهلية طاحنة دامت سبع سنوات كاملة.¹ حيث عانت فيها البلاد ضربا شديدا من الفوضى واللا استقرار، الأمر الذي دفعه إلى إيجاد وسيلة لمنع تكرار هذه الأحداث المؤسفة، وقد ارتأى إقامة سلطة سياسية قوية تفرض نفسها على المجتمع بما تسنه من قوانين تلزم المواطنين جميعا باحترام حقوق الآخرين والعيش معهم بسلام.² في هذا الصدد قدم المفكر توماس هوبز نقطتين مفتاحيتين بالنسبة للأدبيات الواقعية، فالنقطة الأولى تتعلق بتفسير لماذا يمكن؟ أو يجب التعامل مع الدولة على أنها فاعل عقلائي موحد على الرغم من كل الاختلافات الفعلية. أما النقطة الثانية تتمثل في تفسير لماذا يمكن؟ أو يجب اعتبار الفوضى الدولية كحالة الحرب، على الرغم من كل الاختلافات الفعلية لدوافع الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أخذا في عين الاعتبار الطبيعة البشرية وطبيعة الدولة.

كما أكد هوبز على دور القوة في الواقع السياسي، إذ يقول " إن القوة عامل حاسم في السلوك الإنساني، فالإنسان يسعى دون هوادة نحو امتلاك مزيدا من القوة، ولا يتوقف هذا السعي إلا عند الموت، والعهد أو المواثيق التي لا تظللها السيوف ليست إلا كلمات لا طاقة لها على حماية الإنسان"، لذلك فهو يعتقد بأن السلطة القوية مسألة أساسية لضمان القانون داخل النظام السياسي.³

ومن خلال كتابه "اللفياتان" أبرز هوبز رؤية أخرى للواقعية، ضمنها مفهوم الهيكلية، والتي ترجع حالة الحرب إلى الفوضى التي تميز العلاقات بين الدول، أي عدم وجود سلطة عليا، وبالنسبة لمنظري العلاقات الدولية، فأبرز مساهمة له هو طبيعة معالجته النظامية، والتأسيس لما يعتبر النظرية السائدة في دراسة وتحليل العلاقات الدولية، والتي تتمثل في الواقعية الجديدة.⁴

- هانس مورغنثاؤ: المنظر الصريح للواقعية: ينطلق المفكر هانس مورغنثاؤ من مبدأ أساسي على مستوى العلاقات الدولية، إذ يتمثل في أن هناك أشياء كثيرة في العالم لا نستطيع أن نغيرها، ومن

¹ جوزيف نلي، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، تر: أحمد أمين و مجدي كامل(القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997)، ص.18.

² أميرة حلمي مطر، في فلسفة السياسة(القاهرة: دار الثقافة، 1978)، ص.91.

³ جيمس دورتي، و روبرت بالاستغراف، المرجع سابق، ص.62.

⁴ أنور محمد فرج، المرجع السابق، ص.206.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الواجب علينا فهمها كما هي، بمعنى يجب أن ينظر إلى العلاقات الدولية كما هي وليس كما يجب أن تكون،¹ حيث لجأ إلى تحديد مبادئ أساسية للواقعية:²

- إن السياسة كالمجتمع بشكل عام تحكمها قوانين موضوعية لها جذورها في الطبيعة البشرية؛

- يعتبر مفهوم المصلحة أداة رئيسية في الواقعية السياسية لأجل فهم السياسة الدولية، فالمصلحة القومية لا تفترض التناسق الطبيعي أو السلام العالمي، ولا حتمية الحرب كنتيجة لسعي كل الدول لتحقيق مصالحها، بل العكس من ذلك، حيث تفترض صراعا مستمرا وتهديدا مستداما بالحرب يساهم العمل الدبلوماسي في تقليل احتمالاته من خلال التسوية المستمرة للمصالح المتعارضة:³

- لا يمكن تطبيق المبادئ الأخلاقية العالمية بشكلها المجرد والعام على أنشطة الدول؛

- ترفض الواقعية السياسية اعتبار القيم الأخلاقية العالمية متطابقة مع مبادئ وقيم دولة ما؛

- تركز الواقعية على استقلالية المجال السياسي كمجال مختلف عن المجالات الأخرى، بمعنى أن السلوك السياسي يجب أن يحكم عليه من خلال معايير سياسية، فعلى مستوى صراعات القوى، فإن الدول تنتهج سياسات تستهدف الحفاظ على الوضع القائم، أو تحقق توسع امبريالي أو تحقق الشهرة أو النفوذ. فمن وجهة نظر مورغنثاو فإن السياسة الدولية والمحلية ليست إلا إحدى ثلاث؛ سياسة تسعى للحفاظ على القوة، أو سياسة تسعى لزيادة القوة، أو سياسة تظاهر بالقوة.⁴

إن النظرية الواقعية بفرعها الكلاسيكي والهيكلية⁵ انطلقت في تحليلها للسياسة الدولية ومختلف موضوعات العلاقات الدولية من افتراضات أساسية، تتمثل في؛ الدولتية والتي تعد جوهر الواقعية⁶ نظرا لاعتبارها للدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، وهي الوحدة المرجعية الأساسية للأمن⁷ في ظل تواجدهم في نظام دولي تنافسي يتسم بالفوضوية، وغياب سلطة مركزية

¹ عدنان محمد الهياجنة، "قضايا العلاقات الدولية بين الواقعية والعلوية"، مجلة العلوم الاجتماعية 02 (صيف 2001)، المجلد 29، ص. 16.

² ناصيف يوسف حتى، المرجع السابق، ص. 26-27.

³ جيمس دورتي، وروبرت بالاستغراف، المرجع السابق، ص. 69.

⁴ المرجع نفسه، ص. 71.

⁵ يقسم علماء العلاقات الدولية الواقعية الهيكلية إلى: الواقعية البنوية الأولى؛ وتعتبر فيها الطبيعة البشرية هي البنية. والواقعية البنوية الثانية؛ وتعتقد بأن الفوضى هي البنية التي تشكل سلوك الدول وتحركه.

⁶ تيموثي دن، "الواقعية"، في: جون بيليس، و ستيف سميت، عولة السياسة العالمية، ط1 (الإمارات: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص. 239.

⁷ Paul D. Williams, *Security studies ;An introduction* (USA and Canada ; Routledge, 2008), pp.17,20.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

قادرة على ضبط سلوك الدول، فضلا عن تحكم الصراعات والتنافس بين وحداته المختلفة. في هذا السياق يرى مورغنثاو بوجود التمييز بين "السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، والفاصل الأهم هو وجود سلطة منظمة داخل الدولة، في حين تفتقد تلك الدول إلى السلطة أو الحكومة العالمية في المجال الدولي، وهذا ما يعبر عنه بحالة الفوضى الدولية.¹

في خضم حالة الفوضى التي تميز النظام الدولي، تسعى الدولة إلى الحفاظ على سيادتها وتحقيق البقاء، وضمان أمنها واستقلالها عن طريق توسيع نطاق حيازتها للقوة المادية وتنمية قدراتها العسكرية، بصورة تضمن أكثر حماية لنظامها السياسي وأمنها الداخلي، فالاهتمام الأسى حسب ما يراه كينيث والتز *Kenneth Waltz* يتمثل في الأمن أساسا حيث يقول "بعد دافع البقاء، قد تكون أهداف الدولة متنوعة بأشكال لا نهاية لها".² ويعد الأمن الداخلي أساسا في حفظ أمن المواطنين، أما على مستوى النظام الدولي، فإن تحقيق الأمن لا يكون إلا بالعون الذاتي، أو الاعتماد على النفس بسبب غياب سلطة مركزية مشتركة تمنع استخدام القوة.³ ففي ظل حالة الفوضى، يبقى الأمن هو الغاية الأسى حسب كينيث والتز، إذ يمثل من وجهة نظره الهدف الأسى، لكن فقط عندما يكون بقاء واستمرارية الدول مضمونا، ستبحث هذه الأخيرة عن أهداف أخرى مثل الهدوء، الربح والقوة.⁴

كنتيجة لما سبق عرضه، فإننا نقر بأن الواقعية الكلاسيكية تركز اهتمامها حول دراسة متغيرات المستوى الأول من التحليل أي الأفراد، والمستوى الثاني من التحليل الوحدات، مثلا تأثير القادة والأفراد والمجتمع المحلي، وكذلك دور المؤسسات المحلية في تحديد سلوك الدول، بينما تمحور اهتمام الواقعية الهيكلية حول دراسة متغير المستوى الثالث من التحليل أي النظام الدولي أو البنية الدولية، أي التأثير الذي يمارسه النظام الدولي في تحديد سلوك الدول الخارجي وطبيعة سياساتها الداخلية.

¹ أنور محمد فرج، المرجع سابق، ص.225.

² تيموثي دن، الواقعية، المرجع سابق، ص.244.

³ Kenneth Waltz, *Theory of international politics* (New York: McGraw. Hill, 1979), p.102.

⁴ تيموثي دن، الواقعية، المرجع سابق، ص.245.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

يعتبر المنظور الواقعي من أكثر المنظورات دفاعاً ودراسة لموضوعات الأمن والسياسات الأمنية وكذلك الدراسات الأمنية، واعتبارها لموضوع الأمن من صلاحيات الدولة القومية منذ معاهدة وستفاليا 1948، نظراً لتصورها للدولة على أنها فاعل مركزي، إن لم يكن وحيد في السياسة الدولية ضد أي تهديد عسكري خارجي، والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية لتحقيق الأمن.¹ وقد ارتبط مفهوم الأمن من المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تتهدد² وحدتها الترابية واستقلالها واستقرارها السياسي، وذلك من أجل مواجهة الدول الأخرى. وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري.³

ويؤكد المنظور الواقعي على إعطاء الأولوية إلى الأمن القومي مقارنة بالمستويات المتعددة للأمن، وتقدم البعد العسكري للأمن على غيره من الأبعاد. حيث يعتقد منظرو الواقعية أن القضايا الأمنية والعسكرية هي قضايا السياسة العليا، وما عداها من القضايا الاجتماعية والثقافية هي موضوعات السياسة الدنيا. وبناء على هذا الاعتقاد يكون التهديد العسكري الخارجي ضمن قائمة الأولويات الإستراتيجية الرئيسية لأمن الدول.

وعليه، فالدولة تلجأ إلى خيار الأمن الذاتي للدفاع عن مصالحها، عبر الاستحواذ على القوة واستخدامها، إذ تعد جوهر السياسة الأمنية للدول، فالقوة العسكرية هي العامل المحوري للقوة وأداتها الرئيسية، أما السلام فيبقى حالة مؤقتة، فلا يعني سوى غياب الحرب. فوجود الأمن الحقيقي يكون إذن في ظل غياب حالات الصراع والحرب، مما يوحي بأن أمن الدولة يتضمن أمن الأفراد والجماعات، والذي يهدف في محصلته النهائية إلى عمليات التكامل والاستقرار السياسي

¹ عبد النور بن عنتر، المرجع سابق، ص. 18.

² التهديد يشير إلى بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة بتعذر معها إيجاد حل سلمي يوفر للدولة الحد الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، مقابل قصور قدراتها لموازنة الضغوط الخارجية، الأمر الذي قد يضطر الأطراف المتصارعة إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، معرضة الأمن القومي للأطراف الأخرى للخطر. انظر: أحمد عبد الحليم، "أمن الخليج إلى أين؟" أوراق الشرق الأوسط، نوفمبر 1992، ص ص. 28-29.

³ علاء زقاغ، "إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي"، انظر الرابط الإلكتروني: www.politics-ar.com/ar/index.php/.../3106.html تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2014/03/19.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

والتماسك الاجتماعي الداخلي، وأن أي شيء يحمل القانون الدولي أو الأخلاق لابد من أن يكون شكلا متخفيا من أشكال القوة.¹

انطلاقا من مسلمة الفوضوية الدولية التي تعد أحد مرتكزات المنظور الواقعي، وارتباط مفهوم المصلحة القومية بالأمن القومي، فإن ذلك متصل أساسا ببناء توازنات عسكرية سواء كانت تقليدية أو نووية، هذا ما يتضمن وجوب القضاء على مصادر التهديد.² وفي هذا السياق ذهب والتر ليبمان إلى وصف الأمن بأنه "الدولة تكون آمنة عندما لا تضحي بشرعية مصالحها لتجنب الحرب...وتكون في حالة المواجهة على إبقاء هذه المصالح بالحرب".³ وبالتالي، فوضوية النظام الدولي تفرض ثلاث شروط أساسية على مفهوم الأمن:⁴

- الدول هي المرجعية الأساسية لموضوع الأمن، لأنه هي إطار النظام، وأيضا المصدر الأعلى للسلطة الحاكمة، هذا ما يفسر سيطرة السياسة ذات العلاقة بالأمن القومي.

- الدول هي الموضوع المرجعي الأساسي للأمن، إذ يقيم دينامية الأمن القومي علاقة سببية ومتبادلة الاعتماد بين الدول، وقد لا تسيطر قضايا الأمن الداخلي على أجندة الأمن القومي، لكن التهديدات الخارجية تشكل عنصرا أساسيا لمشكلة الأمن القومي.

- في ظل الفوضوية؛ فإن الأمن لن يكون إلا نسبيا، أبدا مطلقا، لذلك فإن حصل تغير في الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، توجب إعادة النظر في مجمل إطار إشكالية الأمن.

وتذهب الواقعية إلى القول بأن الريبة، الشك، والفوضوية هي أمور متأصلة في طبيعة النظام الدولي، وكذلك سعي الدول على الحفاظ على بقاءها واستمرار وجودها وسيادتها أهم عامل محدد ومؤثر في سلوك الدول، وبناء على عدم اليقين، وسوء تقدير لإمكانات الفواعل الدولية الأخرى، بسبب التضارب المصالح وقلّة المعلومات، فإن ذلك سيؤدي إلى سوء التقدير لقوة الخصوم

¹ سليمان عبد الله الحربي، " مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته؛ دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المستقبل العربي 19 (صيف 2008)، ص 15-16.

² Richmond Olivier, Broadening concepts of security in the post- cold war era : implication foe the EU and the miditerranean region. In <www.vdg.ac.uk/eis/research/emc/publication/rishmond/htm26mars2006.>

³ Walter Lippmann, *US foreign policy* (London: Hamish Hamilton, 1943), p.32.

⁴ بن عنتر عبد النور، المرجع السابق، ص.20.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الفعلية والافتراضية، وبالتالي يدفع الدول إلى التصرفات إزاء بعضها بشكل عدواني مضمرة مرة وصریح مرات أخرى.

ويعد المفكر جون هرز *John Herz* أول من استخدم مصطلح المعضلة الأمنية في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وذهب في ذلك ليقول "إنها مفهوم بنيوي تقود فيه الدول محاولات السهر على متطلباتها الأمنية بدافع الاعتماد على الذات، بصرف النظر عن مقاصد هذه المحاولات إلى ازدياد تعرض دول أخرى للخطر، حيث إن كل طرف يفسر الإجراءات التي يقوم بها على إنها إجراءات دفاعية، ويفسر الإجراءات التي يقوم بها الآخرون على أنها تشكل خطراً محتملاً".¹

ويذهب كل من كينيث والتز وويلر *kenneth waltz & wheeler* إلى القول، بأن المعضلة الأمنية تنشأ حين تحدث الاستعدادات العسكرية لدولة ما شعوراً بعدم الاطمئنان، لا يمكن انتزاعه من تفكير دولة أخرى إزاء الحيرة فيما إذا كانت تلك الاستعدادات لأغراض دفاعية لا غير، أي لدعم أمنها في عالم غير مستقر، أم كانت لأغراض هجومية، أي لتغيير الوضع الرهن لمصلحتها.² وبما أن مفهوم المعضلة الأمنية يرتكز حول افتراض التنافسية الأمنية تتغياً الدول تحقيقها، في ظل نظام فوضوي عالمي لا سلطة فيه قادرة على تأمين النظام، فإنه يستوجب على الدول الاهتمام بجهودها الخاصة التي توفر لها الحماية. وفي نطاق سعيها لتحقيق ذلك، نجدها تكتسب قوة أكثر فأكثر لتكون قادرة على تجنب أثر قوة الدول الأخرى. هذا بدوره يجعل من الآخرين أقل شعوراً بالأمان، ويدفع بهم لتحضير أنفسهم للأسوأ. وبما أنه ما من دولة باستطاعتها أن تشعر بالأمان الكامل في عالم من الدول المتنافسة، فإن التنافس سيكون حتمياً وتكون النتيجة دوامة متصاعدة من انعدام الأمن بين الدول، تصف المعضلة الأمنية ظرفاً تبدو فيه الجهود لتحسين الأمن القومي، كما لو أنها أعمال مهددة للدول الأخرى، فتؤدي بالتالي إلى خطوات عسكرية مضادة، مما يؤدي بدوره إلى انحدار جلي في الأمن بالنسبة للدول جميعها.³ وترتبط حدة المعضلة الأمنية بطبيعة القدرات العسكرية العنيفة، والزاوية التي تنظر منها الدول إلى الآخرين، بوصفهم مصدر تهديد بدلاً أن يكونوا حلفاء. كما تتنوع المعضلة الأمنية بين الدول النحو الآتي:

¹ جون بيليس، المرجع السابق، ص.418.

² تيموثي دن، المرجع السابق، ص.246.

³ مارتن غريفش، و ثيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، تز: مركز الخليج للأبحاث (دبي:مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص.389.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- تختلف المعضلة الأمنية بالنظر إلى الدرجة التي تميزها بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة الهجومية والعلاقة بينهما، ولا يمكن استخدام الأسلحة بشكل هجومي ودفاعي في آن واحد، إذ يرى أنصار الدفاع غير الهجومي إلى المعضلة الأمنية يمكن تحويلها بإتباع المخططات العسكرية الأقل إثارة لإجراءات مضادة لدى الدول الأخرى؛

- تختلف حدة المعضلة الأمنية بحسب العلاقات السياسية بين الدول، إذ ينبغي عدم النظر إلى القدرات في إطار فراغ سياسي، ولا تكون درجة الثقة والإحساس بالمصلحة المشتركة في النظام العالمي ثابتة أو ذات طابع واحد.¹

من جهة أخرى، قصد التقليل والحد من أخطاء ومدركات الدول تجاه مصلحتها، يرى أقطاب المنظور الواقعي مثل ستيفن والت *Steven Walt* و جاك سنايدر *Jack Snyder* وجوب انتهاز الإستراتيجية التعاونية، والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأسيس علاقات بينية مع مختلف القوى الدولية لتحقيق أمنها، الأمر الذي يؤثر في التخفيف من حدة المعضلة الأمنية عبر تنمية وتيرة ودرجة التعاون بين الدول.

مما سبق نستنتج أن المنظور الواقعي، لا يزال أكثر المنظورات قدرة على تفسير سلوك الدول في حقل السياسة الدولية، من خلال التركيز الشديد على قيم الأمن وبقاء الدولة والدفاع عن مصالحها القومية. كما أنه قدم إطار موسعا للباحثين في حقل العلاقات الدولية، يستخدمونه في تفسير الظواهر السياسية الدولية، فضلا عن تركيزها على محورية الدولة، والتهديدات الأمنية المادية حسب مورغنتاو، والتز و ميرشايمر، لكن إسهامات المنظور الواقعي لم تسلم من انتقادات الأكاديميين والمختصين في حقل السياسة الدولية، نظرا لإهمالها إعادة صياغة مفهوم الأمن، وتضييق إطاره من خلال ربطه بالقوة العسكرية والتهديد المادي، ودراسة متغير التهديدات الخارجية فحسب. كما أغفلت الواقعية عدم قدرتها على تفسير السلوك الدولي للفاعلين الدوليين غير الرسميين، وعجزها عن مواجهة المخاطر والتهديدات اللانظامية مثل؛ الإرهاب الدولي، الفقر والتخلف، التدهور البيئي والانفجار السكاني، وتجاهلها لتأثير الدول الضعيفة التي أصبحت أكثر تهديدا لأمن الدول.

¹ المرجع نفسه، ص 390-391.

يتميز مفهوم الأمن في النظرية الليبرالية عنه في النظرية الواقعية، حيث ينتقل من التركيز على الجوانب العسكرية إلى التركيز على العلاقة بين الدولة والأفراد والمؤسسات، وهذا الذي سنوضحه من خلال هذا العنصر.

إن الليبرالية يقصد بها تلك المدرسة التي يعتقد أنصارها بوجود نشر الديمقراطية وتعميق مفهوم الارتباط والاعتماد الاقتصادي المتبادل، وتقوية المؤسسات الدولية. كل هذا سيحقق السلام والأمن الدوليين، عبر دراسة العلاقة البينية للدولة والمجتمع؛ بمعنى علاقة الدولة بالسياق المحلي والخارجي المحيط بها الذي له تأثير كبير في سلوكها الخارجي في السياسة الدولية.¹ فالدولة في المنظور الليبرالي دورها جزئي، وتتصرف مثل الحكم في النزاعات بين الأفراد وضمان توفير الشروط التي يتابعون بها للحصول على حقوقهم الكاملة. بالرغم من وجود تباين فكريين بين المنظرين الليبراليين، فلم يمنعهم ذلك من أن يجتمعوا على أهمية الفرد ودور الدولة المحدود لتحقيق الاستقرار السياسي، الاجتماعي، البيئي والاقتصادي، الذي يمكن بدوره الأفراد من التفاعل والكفاح للوصول بخياراتهم إلى النهاية.² كما يختلف أنصار المنظور الليبرالي حول ما إذا كان السلام هو هدف السياسة العالمية، وكيفية تجسيده؟ فهل يكون من خلال الحكومة العالمية؟ أو الأمن الجماعي؟ أو التجارة العالمية؟ وكيف يمكن أن تتجاوز الدول الليبرالية مع الدول غير الليبرالية؟ هل بالتسامح؟ أو الغزو والتمويل؟³

إن النظرية الليبرالية على اختلاف فروعها، فإنها تتمركز حول ثلاث فروض أساسية، تنطلق في مجملها من أن الاختلاف في أداء الدولة يؤدي دورا متميزا في حقل السياسة الدولية، لاسيما بشكل جوهري لعلاقة الدولة بالمجتمع، وتتمثل فرضيات النظرية الليبرالية فيما يلي:⁴

¹ أحمد محمد أبوزيد، "التنمية والأمن: ارتباطات نظرية" في: مجموعة مؤلفين، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1 (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)، ص. 237.

² عامر مصباح، الانحجانات النظرية في تحليل العلاقات الدولية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص. 300.

³ لخميسي شبي، الأمن الدولي والعلاقة بين الناتو والدول العربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، ط1 (مصر: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2010)، ص. 47.

⁴ أحمد محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص ص. 239-240.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- الأفراد والجماعات الخاصة الذين يتميزون بكونهم فاعلين عقلانيين ومنظمين يجمعهم الفعل الجماعي نحو تحقيق مصالح مختلفة، وتعيقهم بعض العقاقيل المادية والقيم المتضاربة واختلاف درجة النفوذ الاجتماعي؛ بمعنى جعل الأفراد وحدة التحليل الأساسية دون الدول، الأمر الذي يقتضي الاهتمام بمطالبهم وتحقيق غاياتهم، ومدى تأثيرهم في أداء الدولة الداخلي والخارجي نظراً لأن الأفراد هم المسوغ الرئيس للصراعات والنزاعات.

- القواعد التي تبنى عليها مصالح الدولة تساهم في تحديد دورها وأدائها في السياسة الدولية، وأي اختلاف أو تغيير في القواعد من شأنه الإضرار بأداء الدولة الخارجي، ومنه التأثير في أمنها.

- أداء الاعتماد المتبادل للدولة يحدد سلوكها، أي أن سلوك الدول ما هو إلا انعكاس لأدائها، فما تريده الدولة يحدد ما تفعله.

يختلف الأمن من المنظور اللبرالي عنه في المنظور الواقعي، فليس أحادي الجانب المرتبط بالجوانب العسكرية، يهدف إلى تطوير مقدرات الدولة فحسب، ذلك من خلال الأفراد والمؤسسات. هذا ما دعا إليه أنصار المنظور اللبرالي، عبر توسيع انتشار المؤسسات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية لحل مشاكل النظام العالمي، وتحقيق أمنه بتجسيد الانسجام المصلي، والاتخاذ من مبدأ الأمن الجماعي بديلاً لنظام الأمن الذاتي، فالفرد في سبيل الجميع والجميع في سبيل الفرد. وقوام ذلك كله الدعوة إلى الحرية التجارية والاعتماد المتبادل، وحرية التواصل بين الدول، وتيسير التواصل الثقافي والتكنولوجي، وحرية انتقال رؤوس الأموال. فكل هذه العوامل والعلاقات المنتظمة من شأنها أن تساهم في انصهار دوافع التوتر وعدم الاستقرار واللا أمن.¹ وقد تم معالجة مفهوم الأمن من المنظور اللبرالي عبر اتجاهين:

- اللبرالية البنيوية: تستند اللبرالية البنيوية إلى فكرة السلام الديمقراطي، التي ظهرت خلال ثمانينيات القرن الماضي، وقد وضع الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط *Emmanuel Kant* أسس أطروحة السلام الديمقراطي، عندما اقترح إنشاء فدرالية تضم دول العالم كافة، حيث تتكفل غالبية الأعضاء لمعاقبة أي دولة تعتدي على دولة أخرى، وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظومة الأمن الجماعي ستعاون مع بعضها البعض ضد أي دولة تسعى لتحقيق مصالح ضيقة، وهي الفكرة

¹ سليمان عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص. 18.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

التي استند إليها وودرو ويلسون *Woodrow Wilson* في تصوره لعالم يسوده السلام، وهو الذي قرر إنشاء عصبة الأمم المتحدة لحل النزاعات في العالم وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.¹

وكان للأبحاث التي قدمها كل من سمول مالفين *Small Malvin* و ديفيد سينغر *David Singer* خلال 1976 دور واضح في توسيع أطروحة السلام الدائم لايمانويل كانط، الذي استهدف بمقالته الموسومة بـ "السلام الدائم" سنة 1976 على تحديد شروط سلام دائم، بعرضه لكيف يمكن للدول أن تصبح جزءا من مجتمع كوسموبوليتاني شامل من دون إقامة حكومة عالمية واحدة، وهو منظار يصفه كانط باستبداد عديم الروح.² كما اقترنت أطروحة السلام الديمقراطي بكتابات ميكائيل دويل *Michael Doel* و بروس راست *Bruce Russet* عبر تأكيدهما على دور المتغير الديمقراطي في مجال الأمن، فالتمثيل الديمقراطي والالتزام بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الوطنية، من شأنه أن يستميل الدولة للسلم واللجوء إلى التوفيق كبديل للحرب.³ وأكد راست بالمقابل أن القيم الديمقراطية ليست العامل الوحيد الذي يجنب الدول الحرب، بل إن القوة والاعتبارات الإستراتيجية تؤثر كذلك في حسابات جميع الدول بما في ذلك الديمقراطيات. وأحيانا يكون لهذه الاعتبارات الفضل رغم ما للقيم الديمقراطية المشتركة من دور في كبح المعضلة الأمنية وتحقيق مزيد من الأمن وإيجاد عالم أكثر أمن وسلام.⁴

- اللبرالية المؤسسية: إن الحرب العالمية الثانية كانت نتائجهما بالغة الأثر في إعادة النظر في مفهوم الأمن، لاسيما الأمن الجماعي، فعجز عصبة الأمم المتحدة عن منع قيام الحرب الكونية الثانية، أفرز ضرورة البحث في مؤسسات وآليات أخرى أكثر قدرة على ضمان وتوفير الأمن والسلم الدوليين، وبذلك ولدت هيئة الأمم المتحدة.⁵ وقد ظهرت اللبرالية المؤسسية كرد فعل فكري على الواقعية الجديدة التي يتزعمها كنيث والتز في كتابه الموسوم بـ "نظرية السياسة العالمية" سنة 1979. حيث اعتمدت اللبرالية المؤسسية على فكرة مفادها، التعاون المؤسساتي بين الدول يفتح المجال أمام فرص للدول في السنوات القادمة، وأن المؤسسات الدولية تؤدي دورا لا يستهان به في

¹ تاكايوكي يامامورا، تر: عادل زقاغ، " مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية"، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3045.html/09/05/2015>.> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2014/03/24.

² مارتن غريفيش، وتيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص. 249.

³ جون بيليس، المرجع السابق، ص. 428.

⁴ Russet Bruce , "The democracy peace ", *International security* 19, (April 1995).p.175.

⁵ تيموثي دن، المرجع السابق، ص. 325.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

المساعدة على تحقيق التعاون والاستقرار، لذلك فالمؤسسات لها دور فعال ومهم في تحقيق الأمن الدولي، والتقليل من احتمالات اللجوء إلى الحرب، هذا ما أكده كيوهان ومارتن *Keohan & Martin* في خمس نقاط أساسية؛ أولها، توفير المعلومات، وثانيها، خفض تكاليف العمليات، وثالثها، جعل الالتزامات أكثر موثوقية، ورابعها، إقامة تنسيق أكثر عمقا وأوسع امتدادا، وأخراها، تسهيل إجراءات المعاملة بالمثل.¹

ويذهب أنصار الليبرالية المؤسسية إلى تقديم كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي كنماذج ناجحة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، باعتبارها ساهمت في التأسيس لمسعى تعاوني إقليمي، ورفعت من مستوى التعاون والاعتماد المتبادل إلى درجات مقبولة، فضلا عن أنها نجحت في التخفيف من حدة الحروب، والحد من درجة المخاوف التي تنشأ عن اللاتكافؤ في النتائج المترتبة عن التعاون. وفي هذا السياق ارتأى جوزيف ناي أن يكون وسيطا بين الواقعية والليبرالية؛ أي كان ليبراليا-واقعيًا في الآن نفسه، عبر إنتاجه لمفهوم القوة الناعمة، المتمثلة في القدرة على تحقيق النتائج المرجوة من خلال الجذب والإقناع، بدلا من اللجوء إلى الإكراه التقليدي، وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والمعارف كأهم إستراتيجية لضمان الأمن.²

إذن، فالمنظور الليبرالي تناول الأمن بصورة أكثر شمولية واتساعا مقارنة بالمنظور الواقعي، من خلال إقحامه فاعلين غير دولتيين لينتقل مفهوم الأمن من حماية أمن الدولة كوحدة أساسية في التحليل ضد أي تهديدات للدولة، إلى تناول تهديدات ومخاطر الفاعلين غير الدولتيين ضمن التراتبية الدولية، بمعنى تأثير متغير المؤسسات الاقتصادية والقيم الديمقراطية أكثر من متغير القوة العسكرية في التأسيس للأمن والسلام. إلا أن أنصار الليبرالية لم يتخلوا عن الدولة كفاعل محوري في السياسة الدولية، واقتراحت باقي الفواعل بها في ظل التنافس والتعاون دون إحلال محلها.

رابعا- الأمن في النظرية النقدية الاجتماعية

احتدم النقاش بين المنظور الواقعي والمنظور الليبرالي حول مفهوم الأمن، لاسيما بعد الحرب الباردة، أفرز اهتمامات جديدة شكلت عقد متعددة بالنسبة للتصور الأمني مثلا، التلوث البيئي،

¹ جون بيليس، المرجع السابق، ص.340.

² David Charles-Philippe et Roche Jean-Jacques, *Théories de la sécurité : définitions, approches et concepts de la sécurité internationales*(Paris :Montchrestien :2002), p.98.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والكوارث البيئية. الأمر الذي فرض تبلور اتجاهات نظرية جديدة عملت على إقحام وتناول مثل هذه الظواهر المترابطة في الواقع السياسي الدولي، اجتمع كل هذا وفرض إعادة النظر وصياغة مفهوم الأمن في حقل الدراسات الأمنية الحديثة.

إن النظرية النقدية الاجتماعية تمثل باكورة فكرية لأعمال مدرسة فرانكفورت، وتتضمن توليفة تحليلات مستوحاة من الفلسفة الماركسية، المتمركزة حول متغير الثقافة ومتغير الإيديولوجية في توجيه العلاقات الاجتماعية، وقد اكتسبت النظرية النقدية الاجتماعية فعالية أكبر، تجلت في إسهامات وأعمال العديد من المفكرين، على غرار مارك هوفمان و إريك فروم وماكس هوركهايمر وماركيز هاربيت وتيودور أدورنو ويورغن هابرماس، هذا الأخير الذي أثر في دارسي العلاقات الدولية، والذي يشدد على الصلة الحميمة بين المعرفة والمصلحة.¹ كما يعد روبرت كوكس أكثر المفكرين الذين ارتبط اسمهم بالنظرية النقدية الاجتماعية في مجال الدراسات الدولية، وذلك باعتماده على ثنائية المعرفة والمصلحة لهابرماس، ويميز روبرت كوكس بين رؤيتين حول النظرية تعتمدان على هدفها:

- نظرية المشكلة-الحل: أين تؤدي فيها النظرية دور المرشد الذي يساعد على إيجاد الحلول للمشكلات من وجهة نظر إطار عملها الخاص أو في داخله.

- النظرية النقدية: تدرس افتراضات النظرية نفسها وعملية التنظير، والقيام بذلك يعني أن نتاج إمكانية الاختيار، ويصبح من الممكن اختيار رؤية مختلفة تتضمن مختلف الافتراضات وتسعى إلى تحقيق مختلف القيم من نظرية المشكلة. الحل.²

وتسعى النظرية النقدية الاجتماعية من جهة أخرى، إلى بناء مفهوماتي نظري متماسك يعتمد على الأسس الاستمولوجية والمنهجية لأدبيات العلاقات الدولية، عبر نقدها لمختلف الأنساق والحدود النظرية للاتجاهات النظرية التقليدية³ فهي بذلك ظهرت كتحد أساسي لفرضيات الواقعية البنيوية، ورفضها لبعض من أفكارها كالفوضوية الدائمة للنظام الدولي، وراحت تدعو

¹ مارتن غريفيش، و تيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص.439.

² المرجع نفسه، ص.440.

³ عبد النصر جندلي، "انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى في العلاقات الدولية". رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر (2004-2005)، ص.440.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

إلى أن الدول والفوضى على أنها بناءات تاريخية ناتجة عن تفاعل القوى الاجتماعية العالمية. مما يوحي بان النظرية النقدية الاجتماعية تدعو إلى أخلقة العلاقات الدولية بصورة شاملة، من أجل تمكين الحرية للفرد، ومواجهة التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية، فالسياسة الدولية ما هي إلا نتاج لتقاطع مختلف هذه المستويات.

إن النظرية النقدية الاجتماعية تنظر إلى العلاقات الدولية على أنها لا تتأثر بسياسة القوة فقط، بل بالأفكار أيضا،¹ وتعتقد بأن البنى الأساسية للسياسة الدولية هي بنى اجتماعية وليست مادية، لاسيما منها، فوضوية النظام الدولي، الدول كفاعل وحيد في السياسة الدولية، ومعضلة الأمن ومختلف الصراعات والحروب.

وتنطلق النظرية النقدية الاجتماعية من مركزية الفرد باعتباره موضوع مرجعي للأمن بدلا من الدولة؛ بمعنى الانتقال من الأمن كمفهوم يركز على بقاء الدول إلى مفهوم يتمحور أساسا حول البقاء الأفراد والشعوب، وذلك في سياق التحول في طبيعة التهديدات التي تواجه أمن الأفراد والشعوب، إذ أن التهديد لم يعد يقتصر على الدولة والقوات العسكرية فحسب، فقد تجاوز إلى التهديد الاقتصادي وندرة الموارد، والصراعات العرقية، والإرهاب، والجريمة بمختلف أشكالها، والأمراض، ومختلف التهديدات المتعلقة باللا توازن الايكولوجي.² ففي ظل التهديدات يمكن أن يتحقق أمن الدولة دون أمن الفرد أو أمن الإنسان، وبذلك تشكل الدولة مصدرا لتهديد أمن الإنسان، وعليه ينزع هذا الأخير إلى احتواء الانعتاق والتحرر، فحسب المفكر ماكس هوركهايمر تهدف النظرية النقدية إلى تكريس القيم الأخلاقية والعدالة في حقل العلاقات الدولية، ويذهب إلى التدليل بأن الانعتاق هو حالة اجتماعية دون استغلال ولا استعباد، أين يتواجد فيه رعية أوسع من الفرد، هي الإنسانية الواعية بنفسها وذاتها.³ ويرى أيضا كين بوث *Ken Booth* في كتابه الموسوم بـ "نظرية الأمن العالمي" بتحديد مفهوم الانعتاق على أنه يسعى إلى حماية الناس من الظلم والقيود التي تحد من تجسيدهم لما اختاروه بحرية بالتوافق مع حرية الآخرين، فهو يقدم لنا إطار ثلاثي للسياسة، كمرجع فلسفي للمعرفة، نظرية لتطوير المجتمع وممارسة لمقاومة الظلم، إذا فالانعتاق

¹ جون بيليس، المرجع السابق، ص.433.

² بن عنتر عبد النور، المرجع السابق، ص.26.

³ Hélène Vieau, *la reconceptualisation de la sécurité dans la théorie réaliste et critique; quelques piste de réflexion sur les concepts de la sécurité humaine et de la sécurité globale*, (Montréal: centre d'études des sciences politiques et étrangers de sécurité, 2000), p.103.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

عبارة عن فلسفة ونظرية وسياسة لاكتشاف الإنسانية.¹ فالانعتاق ضمن مفهوم الأمن، أي الانتقال في مفهوم الأمن من مسلمة العسكرية الدولتية المميزة للنظام الدولي الوستفالي، إلى إبراز نوع آخر من التهديدات والتعدد في مصادرها ودرجتها، خصوصاً الفقر، اللاتكافؤ الدولي، المشاكل البيئية المتنوعة، انتهاك حقوق الإنسان والاضطهاد السياسي... إلخ، ففي مجملها تتخطى حدود الدولة بتهديداتها لحياة ومصير الإنسان.

إذن، فالأمن حسب النظرية النقدية الاجتماعية موضوعه المرجعي هو الإنسان، وبالتالي فالدولة ما هي إلا أداة لتحقيق أمن الفرد "أمن الإنسان أولاً"، فالعمل على حماية الإنسان والمجموعات البشرية هو الهدف النهائي، وبذلك تحولت الدولة إلى وسيلة لصيانة وتحقيق أمن الأفراد،² وبالتالي تكون النظرية النقدية الاجتماعية قد نجحت في إحداث نقلة مفهوماتية لمصطلح الأمن، من خلال تساؤلها حول: الأمن لمن؟ ومن يجب تأمينه؟ في ظل التهديدات الجديدة التي تمس حياة الإنسان.

خامساً- الأمن في منظور مدرسة كوبنهاجن: إشكالية الموضوع المرجعي في ظل الأمن الشامل

عرفت الدراسات الأمنية مع نهاية الحرب الباردة نقاشات جديدة وحادة حول الموضوع المرجعي للأمن، خصوصاً مع التهديدات المتنوعة التي أفرزتها العولمة بشكل متسارع، بمعنى تحول طبيعة التهديدات من مادية عسكرية إلى تهديدات داخلية على مستويات عدة، مما فرض النظر في درجة ونوع تلك المخاطر وأثرها على أمن الفرد. في خضم هذه التحولات برزت طروحات فكرية تنزع إلى البحث في مفهوم الأمن بمعناه الشامل، لعل أبرزها مدرسة كوبنهاجن الداعية إلى توسيع مجال البحث في الدراسات الأمنية، عبر مجالات وقطاعات جديدة (اقتصادية، اجتماعي، ثقافية، بيئية وسياسية...)، وإدخال موضوعات مرجعية ووحدات تحليل أخرى، من أجل الإجابة عن سؤال "أمن ماذا؟" وقدم في هذا الشأن عالم السياسة البريطاني باري بوزان دراسة بعنوان "الشعب، الدول والخوف"، ضمنها رؤية موسعة وعميقة حول الدراسات الأمنية.³

¹ Ken Booth, **Theory of world security**, (UK:Cambridge university press,2007), p.109.

²David Charles- Philipe et Jean Jacques Roche, **op-cit**, pp.114-115.

³ Barry Buzzan, **People, states and fears :an agenda for international security studies in the post cold war era**, (London :harvester wheasheaf,1991), p.218.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

شكل باري بوزان *Barry Buzzan* همزة وصل بين الدراسات التقليدية للأمن والدراسات الأمنية النقدية، حيث تبني باري بوزان في تحليله لمفهوم الأمن ثلاث مستويات على طريقة كنيث والتز؛ الأفراد، الدول والنظام الدولي. إلا أن أمن الفرد والنظام الدولي مرتبطان بأمن الدولة باعتبارها الموضوع المرجعي الأساسي، لكنها ليست الفاعل الوحيد لتفسير التصرفات الأمنية.¹ كما ميز باري بوزان في كتابه حول الدراسات الأمنية الموسعة بين عدة قطاعات تغطي في تجمعها الأمن بمفهومه الموسع، وتتمثل القطاعات الأساسية في؛ القطاع العسكري، القطاع السياسي، القطاع الاقتصادي، القطاع الاجتماعي والقطاع البيئي. وفي اجتماعها كافة-القطاعات- لا يمكن فهم كل قطاع بمعزل عن الآخر من أجل فهم الأمن بشكل سليم، وهذا ما يستوجب التفاعل بين مختلف القطاعات، في لا تعمل منفردة عن بعضها البعض.

- **القطاع العسكري:** يتضمن المقدرات الدفاعية، ومستوى إدراك الدول لنوايا الدول الأخرى، لأن التهديد العسكري من شأنه أن يمس جميع مكونات الدولة، الأمر الذي يستدعي القدرة على التفاعل بين القدرات الدفاعية والطموحات الهجومية للدول الأخرى.

- **القطاع السياسي:** يتعلق بمستوى الاستقرار التنظيمي والمؤسسي للدول، والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها الإيديولوجية.

- **القطاع الاقتصادي:** ويتعلق بالحفاظ على الموارد المالية والأسواق الضرورية لتحقيق مستويات معينة من الرفاه، ويمكن أن نفهم مستوى الأمن الاقتصادي حسب باري بوزان من خلال ما يلي:

1- تطور حالة اللاتوازن الاقتصادي الناتجة عن البون الشاسع في الثروة والموارد ، لاسيما بين دول عالم الشمال الغني ودول عالم الجنوب الفقير؛²

2- تأثير العولمة الاقتصادية وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاديات الوطنية للدول؛

3- إتباع سياسات حمائية وتغيير بنوي يمس الأنظمة الاقتصادية والمالية الوطنية والعالمية، بسبب الخوف من الاهتزازات والأزمات المالية العالمية؛

¹ عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، ص.24.

² Victor Yves & Ghebal Brigitte, **Sauerwein european Security in 1990: challenges and perspectives** (Geneva :UNIDIR,1995), p.07.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

4- الأمن الطاقوي يشكل أحد أهم عناصر إدارة العلاقات الدولية، واستغلال القوى المختلفة للتبعية الاقتصادية لأهداف سياسية.¹

- القطاع البيئي: يخص المحافظة على المحيط كأساس تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

- القطاع المجتمعي: يتعلق بقدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها. وتعد في هذا السياق إسهامات ويفر وديلون من أبرز ما أحدثته مدرسة كوينهاجن من تطوير لمفهوم الأمن الاجتماعي، إذ يرى ويفر بأن الأمن الاجتماعي معرض للتهديد أكثر من الدولة، بفعل مجموعة من الظواهر لاسيما منها، الظواهر العولمية، الانصهار القيمي، التمازج الثقافي، الهجرة التي أصبحت تشكل عاملا يوتر الكيانات الدولية، لأن المهاجرين يهددون الهوية الوطنية والثقافية، ويؤثرون سلبا في مختلف البنى الديمغرافية للدول المهاجر لها، الأمر الذي ينجم عنه توترات واضطرابات اجتماعية.²

وعليه فإن الأمن الاجتماعي حسب ويفر، مرادف للبقاء الهوياتي، أي التمييز بين "نحن" و"هم"، فالأمن الاجتماعي مفهوم نظري متكامل ومتماسك، لخصه ويفر في شقين: الأول؛ المن القومي ويعني به السيادة وبقاء النظام. والثاني؛ الأمن الاجتماعي ويعني به الهوية وبقاء المجتمع.³ ويحصر باري بوزان من جهة أخرى قاعدة التهديدات المحتملة في خمس مجالات أساسية:⁴

- التهديد العسكري الناجم عن أنشطة عسكرية موجهة ضد التراب الوطني للدولة،

- التهديد السياسي الذي يحصل نتيجة المساس بالاستقرار ونظام أمن الدولة،

- التهديد المجتمعي الذي يحصل نتيجة النيل من الهوية الوطنية أو المعتقدات الدينية،

- التهديد الاقتصادي، والذي له تأثير في السلام والأمن في البلاد ونوعية الحياة وإمكانات الدفاع،

¹ Bjoran Moller, "The concept of security : the pros and cons of expansion and contraction", paper of the peace commission and the Security disarmament commission at the 18 th general conference of the international peace research association, 5-9 August 2000, pp 13, 14.

² عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، ص. 26.

³ David Charles Philippe, Jean Jacques Roche, *op.cit*, p.116.

⁴ محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص. 31.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- التهديد البيئي، يعني مثلاً التلوث وصعوبة الحصول على الماء الصالح للشرب، وقد عرفت الدراسات السياسية في هذا المجال بروز ما يسمى بالنظرية السياسية الخضراء، حيث أبرزت أهم الإشكالات التي تواجه الأمن البيئي، والتي تتمثل في: أولاً: ارتفاع مستوى التلوث بأنواعه المتعددة (المائي، الجوي)، وتراجع الثروة الحيوانية والنباتية، نتيجة لاتساع رقعة النزاعات المسلحة والحروب المدمرة، مما يؤثر مباشرة على أمن الأفراد والمجتمع. ثانياً: حدة الأزمات الدولية، والتي أصبحت تقترن بشكل كبير بالحاجة المتزايدة في ظل الندرة على مستوى الموارد الحيوية كالمياه، وتعرض الموارد الطاقوية للنضوب مستقبلاً.¹

إن تركيز مدرسة كوبنهاجن على مفهوم الأمن الاجتماعي المستند إلى الأمن الهوياتي، الذي بدوره يضم العديد من الانعكاسات السلبية على أمن المهاجرين وشرعنة السلوكات المتبعة ضدهم من منطلق مراعاة الخصوصية الأمنية القيمية، دفع بالتيار البنائي تتمثل في الأمن الإنساني، المكرس من خلال برنامج الأمن الإنمائي سنة 1994، الذي احتل واسعاً في حقل الدراسات الأمنية.

سادساً- الأمن في النظرية البنائية

تعود الأصول المعرفية والتاريخية للنظرية البنائية إلى أعمال جيام باتيستا فيكو *Jiam Battista vico* الإيطالي، وإلى كراتوشفيل *Kratoshvill* خلال القرن الثامن عشر²، وقد ظهرت النظرية البنائية في حقل العلاقات الدولية تزامناً مع مؤلفات الكسندر وندت *Alexandre Wendt*، لاسيما في مقالته الموسومة بـ"الفوضى هي ما تصنعه الدول: التفسير الاجتماعي لسياسة القوة"، وكذلك نيكولاس أوف *Nicolas Ov* وإيمانويل أدلار *Emmanuel Adler*³ مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، في هذا السياق التاريخي برزت النظرية البنائية على أنقاض نقدها للاتجاه العقلاني، بتركيزها على الأوجه التالية:

- التطور الكبير الذي حدث على مستوى فلسفة العلوم والعلوم الاجتماعية الأخرى، واقترحت عدداً من أساليب التفكير البديلة.

- ظهور مفاهيم ومقاربات جديدة في حقل العلاقات الدولية.

¹ Bjoran Moller, *op.cit*, p.15.

² لخميسي شبي، المرجع السابق، ص.63.

³ Chris Brown, *understanding international relations* (New York :palgrave publishers,2001), pp52,54.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- فشل الواقعية في التعامل مع العناصر الفاعلة في السياسة الدولية من غير الدول والحركات الاجتماعية.

- فشل المنظور العقلاني في التنبؤ بنهاية الحرب الباردة نتيجة إهمالها الجوانب غير المادية في النظام الدولي والتغيرات الداخلية،¹ والاعتماد حصرا على الجوانب المادية والفردية والقوة بالنسبة للواقعية، والمصلحة الاقتصادية بالنسبة للبرالية.

تعدى النظرية البنائية القيود المادية البحتة للواقعية، والقيود المؤسسية على المستويين المحلي والدولي للبرالية، إلى التشديد على البعد الاجتماعي-الذاتي-المشترك للسياسة الدولية، فضلا عن الأهمية الأسمى للبنى الاجتماعية ودور الهوية والأفكار في تشكيل المصالح وتفاعلها عبر حركة اجتماعية. كما أنه لا يندرج مفهوم التفاعل حسب البنائية ضمن المصالح القومية المحددة، بل يجب أن يدرك بصفته من الأعمال يساهم في صوغ الهويات وتعمل هي على صوغه عبر الزمن. كما يهتم هذا التفاعل الدولي بدراسة التأثير المعياري للهيكلية المؤسسة الأساسي وللصلة القائمة بين هذه التغيرات المعيارية وهوية الدولة ومصالحها،² كذلك يرى الكسندر وندت بأن الأمن ليس مسألة حتمية، بل مسألة إدراك، وأن صناع القرار هم الذين يصنعون هذا الإدراك، ويجعلون جوانب مادية حقيقية، حيث تصبح الحروب والنزاعات ضرورة في العلاقات الدولية.³ ويرى في هذا الصدد الكسندر وندت *alexander wendt* بأن البنائية شكلت منهجا في العلاقات الدولية، قائم على الافتراضات التالية:⁴

- الدولة وحدة أساسية في التحليل: إن النظرية البنائية تنظر إلى النظام الدولي نظرة اجتماعية، وتعتبره بنية اجتماعية أساسا، وأن وحداته الأساسية مرتكزة أساسا حول التفاعلات الإنسانية والاجتماعية المستمرة، والتي تؤدي غالبا إلى انتهاج سلوكات غير مستقرة، وهي محصلة اجتماعية داخليا، وكذلك هي نظرة سوسولوجية تختلف عن الرؤية المادية للواقعية حول طبيعة الدولة، على الرغم من موافقتها على أنها هي الوحدة الأساسية في بنية النظام الدولي. كما أن أنماط السلوك

¹ لخميسي شبيبي، المرجع السابق، ص.64.

² مارتن غريفيش، وتيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص.108.

³ رياض حمدوش، "تطور مفهوم الأمن في الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"، ورقة قدمت في الملتقى الدولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط يومي 28-29 أبريل 2008) بجامعة محمود منتوري - قسنطينة.

⁴ عبد النصر جندلي، المرجع السابق، ص.445.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الدولية في نظر البنائية تعبر عن توزيعات اجتماعية تضمن الحد الأدنى المشترك بين التفاعلات الاجتماعية داخل الدولة، والإدراك الذاتي للسياسة الدولية. وتصور البنائية يرتكز أساساً على ربط الفاعلين والبنى وإدراكاتهم للواقع في علاقة جدلية متعددة الاتجاهات، وتتكون البنى الاجتماعية من المعارف المشتركة؛ والتي تعني المصادر المادية التي لا تتخذ شكلاً إلا من خلال تأويلات الفاعلين التي تنعكس على ممارساتهم- ممارسات هؤلاء الفواعل-.

فالنظام الدولي في النهاية حسب النظرية البنائية ما هو إلا محصلة للفكر الإنساني، الذي إذا تغير في السياسة الدولية، فإنه يتغير تبعاً لتغير الفكر الإنساني، والذي بدوره يحتل أولوية متميزة في الفكر البنائي.¹

- التذاتانية: إن النظرية البنائية تبحث أساساً في التكوينات والتفاعلات الاجتماعية للفواعل لإدراك الحالة الأمنية، وتعمل أيضاً على سبر أغوار القيم والأفكار والمعايير واللغة والثقافة والإيديولوجية، باعتبارها تشكل الهوية وتوجه السلوكيات، حيث استخدم كاتزشتاين *Katzstein* متغيرات ثقافية لتفسير أسباب عدم اعتماد ألمانيا على سياسة عسكرية رغم امتلاكها لتكنولوجيا متقدمة.² وقد تناسق الطرح البنائي بشكل جيد مع تطور تحولات ما بعد الحرب الباردة، خصوصاً مع تراجع المفهوم الوستفالي للدولة، وإفراز الواقع الدولي لأشكال جديدة من النزاع بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، إذ لا ترجع النظرية البنائية انهيار الاتحاد السوفياتي إلى احتكامها للمنهج التوزيعي للقوة الأمريكية، بل إلى السياسات الأمنية المتبعة من طرف غورباتشوف القائمة على فكرة الأمن الجماعي الدولي.

- الهوية والمصلحة: الهوية والمصلحة تشكلان مفاهيم مركزية في التحليل لدى النظرية البنائية، وهوية الدولة ناتجة عن التشكل الاجتماعي للمعايير والقيم والثقافات المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي تتفاعل فيها الدولة، فهذه الأخيرة تتمتع بهوية مؤسسية تولد أهدافها الرئيسية، كالأمن المادي،

¹ عمار حجار، "السياسة الأمنية الأوروبية تجاه جنوبها المتوسط"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003، ص.41.

² عبد النصر جندلي، المرجع السابق، ص.447.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

والاستقرار والاعتراف من جانب الآخرين، وتعتمد الطريقة التي تحقق عبرها الدول أهدافها على هويتها الاجتماعية، بمعنى كيف تنظر الدول إلى نفسها مقابل الدول الأخرى في المجتمع الدولي.¹

فمتغير الهوية بجانب متغير الأفكار والإدراك والمعايير في تحديد طريقة تشكيل مصالح الفواعل من جهة والاتجاه الذي ينتهجونه ضمن سلوكياتهم الدولية سواء عن طريق التنافس أو التعاون.² ويذهب وندت إلى اعتبار الهويات والمصالح أشياء قمنا نحن بإيجادها، وبعد أن نكون نحن أوجدناها، فإنه باستطاعتنا إيجادها بشكل مختلف، ويكون ذلك من الصعب؛ لأننا عملنا جميعاً على إضفاء الصفة الذاتية على الطريقة التي يوجد بها العالم، بدلاً من اعتبارها من المعطيات القائمة تنتج في السياسة الدولية كما يرى العقلانيون.³

ومن أجل فهم دور الهوية وأثره في شرح التفاعلات الداخلية لسلوك الدول، يجب حسب النظرية البنائية الاهتمام بهوية الفواعل الداخلية، حتى نستطيع تشكيل مصالح مشتركة تعبر عن هويات جماعية، تجعلنا نتجاوز التصور الوطني إلى تصور جماعي قائم على ضمان القواعد المشتركة بين الدول، فالهويات والمصالح تتشكل في عمليات التفاعل بدل أن تكون مشكلة قبل التفاعل وبالتالي لا وجود لمعضلة أمنية تلقائية بين الدول.⁴

بالرغم من أن الفوضى قاسم مفاهيمي مشترك بين الواقعية البنوية والنظرية البنائية، فإن البنائيين يعتبرون الفوضى أقرب من أن تكون مزيجاً ناتجاً عن سلوك الفاعلين، وبالتالي فالبنية الاجتماعية وإدراكها الجماعي هي القادرة فقط على إدراك وتفسير وتحليل نتائج وانعكاسات النظام الدولي. وفي ظل فوضوية النظام الدولي، يرى الواقعيون بأن طبيعة النظام الدولي تفرض على الدول خيار الاعتماد على الذات لإدراك مصالحهم، لكن بالمقابل وندت رفض مسعى الواقعيون، واعتبر المعاني الجماعية هي التي تحدد التراكيب المنظمة لأعمال الدول، فالفواعل يحصلون مصالحهم وهوياتهم عبر مشاركتهم في المعاني الجماعية، وبذلك تصبح المؤسسات مجموعات مستمرة نسبياً

¹ مارتن غريفيش، وتيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص.109.

² Dariot Battistella, *Théorie des relations internationales* (Paris : presse de la fondation nationale des sciences politiques, 2006), pp300-301.

³ خميسي شبيبي، المرجع السابق، ص.68.

⁴ عمار حجار، المرجع السابق، ص.43.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

من الهويات والمصالح، أما المساعدة الذاتية فهي إحدى هذه المؤسسات.¹ والنظرية البنائية تنظر إلى الأمن كمفهوم من خلال الأفكار التالية:²

- إن كل من البنية الاجتماعية للنظام الدولي، فوضوية النظام الدولي، وسبر أغوار مفهوم القوة، هي من صناعة صانعي القرار، وليست حقائق موضوعية، فالدولة تحدد البنية انطلاقاً من منظومة قيمية. كما أن الفوضى هي بناء دولتي أدمجته الدول منذ معاهدة وستفاليا في سلوكياتها.

- الشروط المادية ليست المحدد الوحيد للأمن والقوة العسكرية والاقتصادية، والقوة العسكرية غير كافية لتفسير السياسة الدولية، بل هناك محددات أخرى مثل القيم والمعايير الثقافية والإيديولوجية والهوياتية، هذه الأخيرة التي تتمتع بالقدرة على صبغ هويات النظام الدولي مستقبلاً، فمدركات صانع القرار والهوية والقيم والخطاب السياسي للدولة، تؤدي حسب الفكر البنائي إلى تغيير الواقع السياسي الدولي من وضع غير آمن إلى وضع آمن.

- إيلاء الفكر البنائي أهمية بالغة لمنهجية "فعل اللغة"، من أجل فهم ومعرفة إن كان الخطر يهدد الأمن أم لا، وقد يكون الخطر عسكري أو غير عسكري، فهذه المنهجية تسمح بتقديم تعريف سلوكي للأمن، باعتبار أن الفرد وحدة تحليل أيضاً.³

فالخطاب واللغة السائدين في المجتمع لهما دور بارز في تشكيل معتقدات ومصالح المجتمع، وكذلك التأثير في خيارات وغايات الأفراد، لأن الخطر لا يدرك بمدى اقترانه بالقوة المادية العسكرية فقط، بقدر ما يرتبط بالبنية الفكرية والفهم الجماعي لقوة الخصم.

- إن خلق الجماعات الأمنية حسب ما جاء به إيمانويل أدلار، والتي تعني جهة عبر وطنية، تتكون من عدة دول ذات سيادة، من شأنها أن تساهم في احتواء النزاعات من طرف فاعلين دولتيين أو غير دولتيين أو حكوميين، ناتج عن تكوين ثقافة أمنية جماعية تحث تغييراً في الثقافة الأمنية والأطروحات الأمنية الواقعية.⁴

¹ جون بيليس، المرجع السابق، ص.396.

² رياض حمدوش، المرجع السابق.

³ Hough Peter, **Understanding global security** (London, New York : routeledge, 2004), p.17.

⁴ رياض حمدوش، مرجع سابق.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

مما سبق، نستنتج أن البنائية احتلت موقع جد متميز وهام في حقل العلاقات الدولية، كغيرها من النظريات الأخرى، نظرا لما أسهمت به في مجال الدراسات الأمنية، حيث أدرجت متغيرات جديدة لفهم سلوك الدول، وأضفت صبغة اجتماعية على مستوى العلاقات الدولية، فضلا عن اعتبارها لمفهوم الأمن بناء اجتماعي ذاتاني وغير موضوعي.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده

يعد الأمن الإنساني مفهوم جديد للتغيير الذي عرفه مصطلح الأمن من المنظور التقليدي، ويتجلى هذا التغيير في الانتقال من التركيز على الدولة كوحدة تحليل أساسية إلى تناول الفرد كوحدة تحليل تحل محل الدولة، وارتبط أساسا هذا التحول بالتغير في طبيعة التهديدات، فلم يشكل التهديد العسكري المصدر الوحيد للخوف اللا أمن فحسب، بل أفرز الواقع الدولي مصادر عديدة غير عسكرية تهدد وتزعزع أمن الفرد وحياة الناس.

في هذا الإطار أثبت الأمن بمفهومه التقليدي عجزه عن تحقيق أمن الفرد والدولة مجتمعين، الأمر الذي أدى إلى البحث في سبل جديدة وخارطة مفهوماتية تتماشى وطبيعة التهديدات البيئية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية والهوياتية، ومستوى الأخطار (تحت وعبر وطنية) في مجملها عامل تقويض لأمن الإنسان.

أولا- جذور مفهوم الأمن الإنساني

شكل مفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول هامة في الدراسات الأمنية، وذلك من خلال الانتقال من أمن الدولة والحدود والأرض إلى أمن من يعيشون داخل الدولة، وفي إطار حدودها، وعلى أرضها. حيث يمثل هذا المفهوم عودة إلى أمن الأفراد الذين يعدون الوحدة الأساسية للأمن، التي لا يمكن اختزالها. كان من الطبيعي العودة إلى أمن الإنسان بعدما فاقت معاناته كل التوقعات، كما تؤكد أنه رغم زيادة تأمين الدولة بأبعادها السياسية والعسكرية أن أمن الإنسان لا يتحقق تلقائيا بتحقيق أمن الدولة.

وبانتهاء الحرب الباردة أصبحت الأخطار والتهديدات أكثر قربا من الناس، وهو ما يتطلب اقترابا بديلا، ومفهوما مغايرا للأمن، يأخذ في اعتباره أولوية أمن الأفراد، لاسيما بعد أن أفلح العالم في حماية نفسه من أخطار الصدام النووي، إلا أن أحوال الأفراد تزداد سوءا وبؤسا، وأمنهم يزداد

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

هشاشة. مما يؤكد تلك الظروف والأوضاع المتمثلة في الحرمان الاقتصادي والاجتماعي أحد المسببات الرئيسية للصراعات داخل الدولة.¹

في ظل هذه الثنائية أمن الدولة-أمن الأفراد، ظهر مصطلح الأمن الإنساني، والذي يعد حديث النشأة، وهو وليد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية،² وقد تبلور في تقرير للأمم المتحدة حول التنمية البشرية سنة 1994، من قبل محبوب الحق "وزير المالية الباكستاني الأسبق" وبدعم من الاقتصادي المعروف أمارتيا صن *Amartya Sen* "الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1998"، وقد كان تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت الأمن الإنساني ضمن الإطار المفاهيمي، حيث أكد هذا التقرير على أولوية أمن الأفراد.

من جهة أخرى يؤكد على أن بداية استخدام هذا المفهوم حسب تقارير الأمم المتحدة، كانت في خطة السلام التي دعا إليها أمين عام الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي سنة 1992، غير أن المفهوم لم يأخذ أبعاده المعقدة والمختلفة إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، والموسوم بـ "الأمن الإنساني الآن" وعرفت فيه الأمن الإنساني بكونه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر عبر سبل من شأنها تعزيز الحريات الأساسية والإشباع الإنساني". أما "الحماية" فتكون عبر إيجاد أنظمة سياسية واجتماعية وبيئية واقتصادية وعسكرية وثقافية... تمنح الشعوب سبل البقاء والعيش الكريم.³ وقد جاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان امن الأفراد، ليعمل إلى جانب التصورات التقليدية، والقائمة على ضمان أمن الأفراد، لكن ضمن إطار أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه.⁴

¹ محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة"، ص.04. أنظر الرابط الالكتروني: <www.policemc.gov.bh/.../356cd793-ee45-4d2f-90db-10e1968d11> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2014/04/23.

² عبد الرحمن بن عبدالله الصبيحي، "مفهوم الأمن الإنساني الجديد محل حقوق الإنسان عالمياً"، أنظر الرابط الالكتروني: <<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11497>> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/04/29.

³ حبيب معلوف، "الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل"، انظر الرابط: *مجلة البيئة والتنمية*، العدد 20، ديسمبر 2009.

⁴ كيت كراوز "الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي"، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الدولي حول: الأمن الإنساني في الدول العربية بعمان يومي 14/15/2005، ص.19.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

وعلى الرغم من ذلك، لم تكن المرة الأولى التي يطرح فيها مفهوم الأمن الإنساني، إذ يمكن تتبع بدايات طرح المفهوم خلال فترة الحرب الباردة، وذلك في بعض الكتابات وأعمال بعض اللجان التي استخدمت تعبير الأمن الإنساني والأمن الفردي، غير أن المفهوم في هذا السياق استخدم بالأساس من أجل ضمان مفهوم التنمية بمعناه الشامل، ويتجلى ذلك في محاولات دراسة المشاكل الإنسانية والقضايا ذات الأبعاد الإنسانية.

ففي سنة 1966 طرح أي بلاتز *A Platz* فكرته حول الأمن الفردي في كتاب له موسوم بـ "الأمن الإنساني: بعض التأملات"، وانطلق فيه من فرضية مفادها، إن مفهوم الأمن مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والمجتمعات، وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة"، وقد أكد بأن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة الأفراد الآمنين. وهو الذي مثل أول تحدي على المستوى النظري للفكر التقليدي القائم على محورية أمن الدولة وأن أمن الدولة هو الأساس في تحقيق أمن كل ما بداخلها من أفراد ومؤسسات. ورغم ذلك، فلم تثر نظرية بلاتز آنذاك، جدلا حول مفهوم الأمن الإنساني، وهو ما يفهم في سياق البيئة الدولية السائدة وظروف الحرب الباردة.¹

ثانيا- المضامين المختلفة للأمن الإنساني: من خلال هذا العنصر، سنسعى إلى توضيح مفهوم الأمن الإنساني، من وجهات نظر متعددة، أكاديميين ومختصين، ومبادرات دولية إنسانية، هيئات دولية ومنظمات إقليمية للأمن الإنساني، نعرض بعضها فيما يأتي:

أ- تعريفات الأكاديميين والمختصين للأمن الإنساني:

يعرف بول هينبيكر *Paul Heinbecker* الأمن الإنساني "الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر، والأمن الإنساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكتملا لتحقيق الأمن العالمي، كما يكمل ولا يحل محل الأمن القومي".²

¹ خديجة عرفة محمد أمين، "مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة مفاهيم 13 (جانفي 2006)، ص 8-9.

² Paul Heinbecker, « Peace theme :human security ».

see the : <www.cpsindia.org/globalhumansecurity/security.html> 13/05/2014

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

ويذهب جورج ماكلين *George Maclean* إلى القول بأن الأمن الإنساني جاء في سياق تحولي للمفاهيم " فالأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة...الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف غير الهيكلي الذي يترافق مع اعتبارات عدة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية. ومن ثم، فإذا كانت المفاهيم التقليدية للأمن تركز على العنف الهيكلي، ممثلاً في الحروب، فإن الأمن الإنساني باختصار هو أمن الأفراد في محيطهم الشخصي، وفي مجتمعاتهم، وفي بيئتهم".¹

من جهته يربط كانطي باجاباي *Kanti Bajpai* الأمن الإنساني بالمقدرات المتاحة على اختلاف أنواعها، فيشير إلى أن الأمن الإنساني " مصادر تهديد حياة وحرية الأفراد والجماعات وذلك مقارنة بالمقدرات المتاحة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد، إذ تتنوع مصادر التهديد في الوقت والنطاق، وعند هذه النقطة لا يمكن وضع تعريف محدد صالح لكل الجماعات وفي الأوقات كافة".²

ويتطلب الأمن الإنساني حسب صاداكو أوغاتا *Sadako Ogata* "شمول المستبعدين، فهو يركز على وجود ثقة كافية لدى أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد في مستقبلها، ثقة كافية في أنها تستطيع فعلاً أن تفكر في اليوم الموالي، والأسبوع التالي، والسنة التالية. ومن ثم، فإن حماية الأفراد وتمكينهم هي مسألة تتعلق بإمكانات حقيقية للأفراد لكي يعيشوا في سلم وكرامة، ويعزز الأمن الإنساني إذا نظر إليه من هذه الزاوية أمن الدولة لكن لا يحل محله".³

ويرى محبوب الحق *Mahbub Ul-Haq* أن الأمن الإنساني يعني "أمن الإنسان بدلاً من أمن الأرض، وأمن الأفراد بدلاً من الأمم، والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة، وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم"،⁴ ومن التعريفات أيضاً للأمن الإنساني نجد تعريف

¹ George Maclean, «the changing concept of human security: Coordinating national and multilateral responses». See the : <www.unac.org/canada/security/maclean.html>13/05/2014

² Kanti Bajpai, "an expression of threats versus capabilities across time and space", *Security Dialogue*03(sep2004), p.360.

³ Sadako Ogata, *State Security – Human Security* (UN House: United Nations University, 2001), p.05.

⁴ Mahbub Ul-Haq, "global governance for human security, in: Majid Tehranian", *Worlds Apart: human security and global governance* (New York: Toda institute fo globale peace and policy research, 1999), p.99.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

لورا ريد *Laura Reed* حيث يتطلب الأمن الإنساني "إعادة النظر للاعتبارات الأمنية، من خلال التركيز على بقاء الأفراد بدلا من الأمن المادي... وهو يتكون من عشرة أبعاد هي: الأمن النفسي، وأمن النوع، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي، والأمن الإعلامي، والأمن البيئي، والأمن القومي، والأمن العالمي".¹

والأمن الإنساني حسب كارولين توماس *Caroline Thomas* يعني؛ حالة توافر الاحتياجات المادية للأفراد، بالإضافة إلى تحقيق الكرامة البشرية... والأمن الإنساني لا يمكن أن يتجزأ، فهو لا يمكن أن يتحقق بواسطة أو من أجل مجموعة واحدة على حساب الأخرى، ورغم أن الأبعاد المادية تشكل جوهر الأمن الإنساني، فإنه بالإضافة لذلك يتشكل من الأبعاد غير المادية".²

ومن بين التعريفات التي تناولت العنف كمحور في تحديد مفهوم الأمن الإنساني نجد كيث كريس *Keith Chris* يعرفه بأنه "الأمن الإنساني يعني التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة... وهو ما يرجع إلى سببين، أولهما سلبي؛ يتمثل في أن التعريف الواسع للأمن الإنساني هو في النهاية ليس أكثر من قائمة تسوق تضم كافة العناوين المرتبة بالأمن الإنساني، بما يجعله يضم قضايا ليست بالضرورة مرتبطة بالمفهوم، وعند نقطة محددة يصبح مفهوم الأمن الإنساني مرادفا لكافة الأشياء السيئة التي قد تهدد أمن الأفراد، أما السبب الثاني فيتمثل في؛ الإبقاء على المفهوم من خلال التركيز على التحرر من الخوف ومن التهديد باستخدام القوى".³

ويذهب من جهة أخرى راميش ثاكور *Ramesh Thakur* إلى التركيز على البعد الاقتصادي في تعريفه للأمن الإنساني، حيث يرى بأن "الأمن الإنساني يشير إلى نوعية حياة الأفراد في المجتمعات، وأي شيء يقلل من نوعية حياة الأفراد مثل الضغوط الجغرافية أو الدخل المحدود للموارد، يعد تهديدا للأمن الأفراد. وعلى النقيض من ذلك، فإن أي شيء يمكن أن يحسن نوعية الحياة ويحقق النمو الاقتصادي ويوفر الدخول للموارد، يعد تحسينا لنوعية الحياة".⁴

¹ Laura Reed, and Majid Tehranian, "Evolving security regimes" in: Majid Tehranian ,op.cit, p.36.

² Caroline Thomas. **Global Governance, Development and Human Security** (London: Pluto Press, 2000), p. 6-7.

³ خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص.41.

⁴ United Nation, "definitions of human security", (the global development research center), p.02. See the: <<http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>> 21/05/2014

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

كما يرى تايلر أوين *Taylor Owen* بأن الأمن الإنساني هو "حماية النواة الحية لكل البشر من المخاطر الحرجة والمضرة، سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو غذائية أو صحية أو شخصية أو سياسية". وقد ذهب أوين إلى الجمع بين أولئك الذين يعتقدون بأن الأوضاع المرتبطة بالعنف هي وحدها التي تعتبر خطراً على الأمن والاستقرار، وأولئك الذين يرون بأن الأخطار التي تواجه البشر هي فقدان الحياة بسبب الجوع والأمراض والكوارث الطبيعية. لذلك اعتقد بأنه يمكن التمييز بين الأخطار العالمية والإقليمية والقومية التي تهدد الأمن البشري، ويتجنب الأشكال المحددة مسبقاً أو العشوائية للمخاطر، كما يمكن تحديد الأجوبة اعتماداً على درجة المخاطر وجديتها.¹

إن الشيء الملاحظ على التعريفات المقدمة حول الأمن الإنساني من قبل الفقهاء والمختصين، أنها أخذت طابعاً متعددياً في تحديدها لمفهوم الأمن الإنساني، بمعنى أن كل تعريف تناول جانب معين ومحدد للأمن الإنساني، تارة تركز على الأهداف التي يسعى الأمن الإنساني لتحقيقها، وتارة أخرى على الأخطار التي تواجه تجسيد مفهوم الأمن الإنساني، وبالتالي يجب التخمين في وسائل واستراتيجيات مواجهة التهديدات التي تشكل عائقاً أمام الأمن الإنساني.

ب- رؤيتان دوليتان للأمن الإنساني: فيما يتعلق بالأمن الإنساني توجد على الأقل رؤيتان دوليتان مخصصتان مهمتان برزتتا في مجال الأمن الإنساني أواخر القرن الماضي، مثلتا قطاعاً مهماً مما كان يجري به العمل آنذاك.²

1- الرؤية اليابانية (المبادرة اليابانية): تطرح اليابان رؤية لمفهوم الأمن الإنساني تركز بالأساس على البعد التنموي للمفهوم، فرغم أن اليابان تعلن أنها تتبنى اقتراحاً شاملاً للمفهوم من حيث التركيز على كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أن اليابان ركزت في تحركها الخارجي على البعد الاقتصادي أو التنموي، وذلك من خلال التركيز على تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد، يقوم التعريف الياباني للمفهوم على تحقيق كل من التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، إذ تقوم الرؤية اليابانية على أن الأمن الإنساني يمكن تحقيقه في حالة واحدة وهي عندما يعيش الأفراد حياة متحررين فيها من كل من الحاجة والخوف، وبذلك يشمل مفهوم اليابان للأمن الإنساني العناصر كافة التي تهدد البقاء البشري وحياة الأفراد اليومية

¹ بشير الشورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية (باريس: منظمة اليونسكو، 2005)، ص.19.

² خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص.118.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

وكرامتهم ومنها التهديدات البيئية، وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة وقضايا اللاجئين والفقر وانتشار المخدرات وانتشار الأمراض المعدية كالإيدز، وبعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 لوحظ توجه في الخطاب الرسمي الياباني نحو إدراج الإرهاب الدولي على قائمة مصادر تهديد الأمن الإنساني في القرن الحادي والعشرين.

وبالنظر إلى بداية تبنى اليابان لمفهوم الأمن الإنساني فتعود بداية الطرح الياباني الرسمي للمفهوم إلى عهد رئيس الوزراء الأسبق «كيوزي أوباتشي» وذلك عام 1998 أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية وهي تايلاند وماليزيا وسنغافورة وذلك بعد الأزمة المالية التي أصابت دول المنطقة، وأثناء الزيارة أعلن عن مفهوم الأمن الإنساني كعنصر أساسي في السياسة الخارجية اليابانية، مؤكداً على "أنه في ظل المخاطر التي تهدد البقاء البشري في القرن الـ21، فإن هناك حاجة لتبني اقتراب جديد يتحول معه القرن الـ21 إلى قرن يجعل من الإنسان محور الاهتمام"، وقد سعت اليابان في بداية تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني إلى خلق توافق بين المفهوم والطبيعة السلمية للمجتمع الياباني، إذ أعلنت عن رفضها لفكرة التدخل باستخدام القوة لتحقيق الأمن الإنساني.¹

فالرؤية اليابانية تركز على الصيغة الأصلية التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي يمكن تلخيصها في التحرر من العوز، حيث كان الأمن الإنساني يتمثل تقريبا في تأمين حاجات الإنسان الضرورية من اقتصادية، صحية، غذائية، اجتماعية وبيئية. وهو ما عكسه على نحو مباشر تقرير لجنة الأمن البشري لسنة 2003 والأنشطة التي مولها الصندوق الياباني للأمن الإنساني.²

2- الرؤية الكندية (المبادرة الكندية): تطرح كندا اقترابا مغايرا للاقتراب الياباني في تناول مفهوم الأمن الإنساني، حيث تركز كندا على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب، من دون التركيز على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للمفهوم، إذ ترى أن هذا يدخل المفهوم ضمن دراسات التنمية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجد خلط بين مفهوم الأمن الإنساني والتنمية البشرية. ويعد لويد اكسورثي *Lloyd Axworthy* وزير الخارجية الكندي الأسبق- من أبرز المدافعين عن مفهوم الأمن الإنساني، إذ يرى

¹ خلدجة عرفة محمد أمين، المرجع نفسه، ص ص 119-120.

² كيت كراوز، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

أن الأمن الإنساني هو طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محورا للاهتمام بدلا من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر.¹ إن الرؤية الكندية للأمن الإنساني، انطلقت من نقطتين، هما:

- الربط بين مفهوم التدخل الدولي الإنساني والأمن الإنساني، من خلال التركيز على التدخل الدولي عسكريا لتحقيق الأمن الإنساني، انطلاقا من أن التدخل الإنساني ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى في العالم، والتي من بينها كندا، فوفقا للتصور الكندي، يجب حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالة قيام الدول بانتهاك حقوق الأفراد الأساسية، والهم من ذلك هو التدخل لحماية الأفراد في حالة انهيار الدولة.

- طرح المبادرة الكندية لمفهوم بناء السلم شهر أكتوبر 1996 بعنوان "المبادرة الكندية لبناء السلم"، والتي تهدف من خلالها إلى أمرين؛ الأول هو مساعدة الدول المتنازعة في جهودها لتحقيق السلم من خلال العمل على التوصل لحلول وسط بين الأطراف المتنازعة، والأمر الثاني يتمثل في، دعم القدرة الكندية في هذا الصدد من خلال مشاركة كندا في مبادرات بناء السلم الدولية.²

وقد ركزت الرؤية الكندية في تناولها لمفهوم الأمن الإنساني على فكرة التحرر من الخوف، فبالنسبة لها، الأمن الإنساني يتمثل أساسا في إزالة القوة والعنف والتهديد أو التهديد بهما في حياة الناس اليومية، وتضمنت في هذا الصدد جملة من المبادرات، أهمها:³ القضاء على مخاطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ والكف عن استخدام الأطفال الجنود والتنفيذ الفعلي لبرامج تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ وإلغاء مبدأ الحصانة التقليدي الذي يمنع البعض من الوقوع تحت طائلة القانون؛ ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسوء استعمالها؛ والنهوض بالحاكمة داخل القطاع الأمني.

من خلال عرض الرؤيتين، اليابانية والكندية لمفهوم الأمن الإنساني، يبدو أن الرؤية اليابانية تتميز بأنها شديدة الاتساع من أجل أن يشمل أمن الأفراد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،

¹ نخليجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 30-31.

² المرجع نفسه، ص 32.

³ كيت كراوز، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

انطلاقاً من البعد التنموي، لكن عكس ذلك تماماً، ذهب الرؤية الكندية إلى اتخاذ البعد السياسي للأمن الإنساني كأساس في تصورها، انطلاقاً من التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والتدخل الدولي الإنساني.

ت- الأمن الإنساني حسب المنظمات الدولية والإقليمية:

1 - الأمن الإنساني في نظر منظمة الأمم المتحدة: إن منظمة الأمم المتحدة تعد من المنظمات التي لها السبق في الإعلان عن مفهوم الأمن الإنساني، لاسيما في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث تجسد ذلك في تقديم العديد من التقارير الأمامية، والتي أكدت عبرها وجوب انتقال ضمان أمن الأفراد من عدة مخاطر، خصوصاً الأمراض، الإرهاب، الفقر والمخدرات. ولعل أبرز هذه التقارير تقرير التنمية البشري لسنة 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث اقترح هذا التقرير مفهوماً جديداً للأمن وهو الأمن الإنساني، أين احتل أمن الأفراد رأس أولويات الأجندات الأمنية للدول. وقد جاء التقرير بتوليفة من المسوغات طرحها من أجل تقديم اقتراح مخالف للاقتراح الأمني التقليدي، تتمثل في:¹

- تحقيق الأمن الإنساني اهتمام كوني، إذ يعتبر مهم للأفراد في العالمين الفقير والغني على حد سواء، نظراً لما يواجهه الأفراد من أخطار مشتركة ذات طابع إنساني عالمي، مثل، الفقر، المخدرات، الجريمة المنظمة، والتلوث.

- تعقد وتداخل أبعاد مفهوم الأمن، إذ تشكل فيما بينها سلسلة متكاملة، يتوقف كل منها على الآخر، فعند تعرض أمن الأفراد لأي تهديد في أي أرض، فمن المحتمل أن يتعدى أثره إلى خارج الحدود الجغرافية للدولة.

- إمكانية تعجيل تحقيق الأمن الإنساني عن طريق الحل الوقائي القبلي، بدلاً من التدخل العلاجي البعدي.

- الفرد هو محور مفهوم الأمن الإنساني، فيعني الطريقة التي يعيش بها الفرد في أي مجتمع كان، ومستوى الحرية في ممارستهم لخياراتهم اليومية.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 (الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995)، ص ص. 22-23.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

إن المسوغات التي وضعتها الأمم المتحدة إجمالاً، دفعتها إلى تبني مفهوم فضفاض للأمن الإنساني، حيث عرفته بأنه "الأمن الإنساني في معناه الشامل، يشمل ما هو أبعد من غياب النزاعات المسلحة، إذ يشمل حماية حقوق الإنسان، وتحقيق الحكم الرشيد، والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم، والتأكد من أن لكل فرد لديه الفرص والخيارات لبلوغ أهدافه الخاصة، وذلك من خلال تقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع النزاعات والتحرر من كل من الخوف والحاجة، وكذلك حق الأجيال المستقبلية في أن ترث بيئة طبيعية صحية".¹

2- الأمن الإنساني في نظر الاتحاد الأوروبي: أدرج الاتحاد الأوروبي الأمن الإنساني بوصفه أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة الخارجية، والمتعلقة بقضايا الأمن، كونه لا يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي فحسب، بل يهدف إلى الدمج بين العديد من المفاهيم، كحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وأعطاه دوراً في مجالات إدارة الأزمات ومنع النزاعات والمساعدات العسكرية المدنية التي يقدمها الاتحاد، فهو وسيلة لإغلاق الفجوة بين المفاهيم الأمنية التقليدية والحديثة بما ينسجم ومبادئ الاتحاد الأوروبي. كما وضع تحقيق الأمن الإنساني في صلب السياسات الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد، بما يؤدي إلى احترام حقوق الإنسان والتشاور بين فئات المجتمع كافة، وخلق نوع من التعددية في صنع القرارات على المستويات كلها، وتأكيد أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى.²

ومن أجل بلورة هذا الدور الأمني الجديد للاتحاد الأوروبي، تم تبني مفهوم الأمن الإنساني، بإعلان الاتحاد الأوروبي عن مسؤولية تاريخية عن المساهمة في خلق عالم أكثر أمناً، والعمل على تحقيق أمن الأفراد في مختلف أنحاء العالم. في هذا الإطار د تشكيل لجنة من خبراء دول الاتحاد لدراسة طبيعة الدور الذي يمكن للاتحاد أن يقوم به، حيث وضعت تقريراً لها موسوم بـ "إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني"، كما حدد التقرير المبررات التي دفعته إلى تبني مفهوم الأمن الإنساني، تمثلت فيما يلي:³

¹ خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص.154.

² خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 02(2012)، المجلد 28، ص.531.

³ خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص.158.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- المبرر الأخلاقي: مسؤولية الاتحاد الأوروبي تجاه البشر في كافة أنحاء العالم من خلال نشر قوات الاتحاد في المناطق التي تعاني من حالات انتهاكات شديدة لحقوق الأفراد، وذلك بغية المساعدة في حماية المدنيين.

- المبرر القانوني: إن الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية عليه التزام قانوني بالعمل على تحقيق الأمن الإنساني في أنحاء العالم كافة.

- المبرر الذاتي: يتمثل بالأساس في أنه لا يمكن تحقيق أمن المواطن الأوروبي أبعزل عن تحقيق أمن الأفراد في كافة أنحاء العالم خاصة، في ظل الطبيعة المعقدة لمصادر تهديد الأمن الإنساني.¹ إذن، الاقتراب الأوروبي في تناول مفهوم الأمن الإنساني قائم على إستراتيجية تهدف إلى منع القتل والجريمة، والتدمير المادي باستخدام الوسائل العسكرية، كل ذلك مبني على مبررات أخلاقية، قانونية وذاتية، غايته حماية العنصر البشري في إطار إقليمي وعالمي.

3- رؤية منظمة دول جنوب شرق آسيا لمفهوم الأمن الإنساني: تشير الدراسات إلى أن مفهوم الأمن الإنساني شكل جدلاً واسعاً بمنطقة دول جنوب شرق آسيا مع إعلان بانكوك لحقوق الإنسان سنة 1993، حيث كانت دول المنطقة الطرف الرئيس في صياغته، وقد جاء في الإعلان: التأكيد على خصوصية حقوق الإنسان، وتأكيد على أولوية الجماعة على الفرد والالتزامات على الحقوق.

وبمناسبة مرور ثلاث عقود على ميلاد منظمة الآسيان، تم عقد اجتماع لمنظمة الآسيان بكوالالمبور سنة 1995، وتم في القمة الاتفاق على "رؤية الآسيان سنة 2020"، بمعنى وضع تصور حول دول جنوب شرق آسيا في أفق 2020، وتهدف هذه الخطة إلى طرح سبل للتعاون الاقتصادي بين دول المنظمة من جهة، والبحث عن سبل تحقيق الأمن الإنساني في جنوب شرق آسيا من جهة ثانية. فقد كان التحدي الأساسي الذي يواجه الآسيان هو البعد المتعلق بكيفية تحقيق الأمن الإنساني.² وتنظر الآسيان إلى مفهوم الأمن الإنساني في إطار رؤية 2020، على أنه يتعلق بمصلحة وأمن الأفراد، في سياق تحقيق ما يلي:

¹ "A Human Security Doctrine for Europe", The Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities,p9,10.<http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/solana/040915capbar.pdf> 24/05/2014.

² خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص ص. 165، 167.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، الأمر الذي يتطلب مشاركة الأفراد في عملية الحكم؛
- العمل على تحقيق التنمية بأبعادها الشاملة كمدخل لتحسين أوضاع الشعوب بالمنطقة، وما يتطلبه من جهود في مواجهة مشاكل الفقر وسوء التغذية، والاتجار في المخدرات؛ وكذلك احترام الحريات الفردية لشعوب المنطقة، بحيث يتمتع الأفراد بالفرص المتساوية دونما تمييز.¹ إذن، فالرؤية الآسيوية لمفهوم الأمن الإنساني، تركزت أساساً حول قضايا حقوق الإنسان لكونها أحد المحاور الرئيسة لتجسيد الأمن الإنساني، بالإضافة إلى إدماجها للبعد السوسيو-اقتصادي في مفهوم الأمن الإنساني.

4- رؤية جامعة الدول العربية للأمن الإنساني: ظهر مفهوم الأمن الإنساني في أجندة جامعة الدول العربية سنة 2001، إذ استضافت الجامعة فعاليات إطلاق النسخة العربية لتقرير الأمن الإنساني الصادر عن لجنة الأمن الإنساني، كما عقدت العديد من مؤتمرات الأمن الإنساني، كمؤتمر الأمن الإنساني في المنطقة العربية، الذي حرص على مناقشة قضية الأمن الإنساني في المنطقة العربية، في إطار الحرص العربي على مواجهة التهديدات العالمية، في ظل التخوف من استخدام المفهوم لترويج بعض القضايا التي تتعارض والمصالح العربية.²

وقد انطلقت الرؤية العربية لمفهوم الأمن الإنساني من الخطوط العريضة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث عرفت الأمن الإنساني بأنه "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرته".

فوفقاً لهذا التعريف تكون الحرية هي القيمة المحورية للفرد، إذ أنها في السياق العربي، تتعرض للتهديد من الداخل والخارج، من جانب قوى محلية وأجنبية. كما يتضمن هذا التعريف مجموعة من الهموم الإنسانية، فهي تضم فرص العمل والدخل المناسب لتلبية الحاجات الأساسية، والغذاء والرعاية الصحية، والعلاقات بين الجماعات السلمية ذات الهويات المختلفة، وتأييد الدولة لواجبها

¹ خديجة عرفة محمد أمين، المرجع نفسه، ص.169.

² خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.530.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الجوهري في حماية مواطنيها من العدوان الداخلي والخارجي، وسلامة الفرد من التهديدات الشخصية.¹

وكنتيجة لما سبق عرضه حول مفهوم الأمن الإنساني، نرى بأن الأمن الإنساني، لا يعني الحفاظ علي حياته فقط وإنما أيضا الحياة بكرامة وحرية ومساواة وتكافؤ في الفرص وتنمية قدرات البشر ويعني حماية الحريات الأساسية وحماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية وتحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وكرامته وكرامته وبالتالي فإنه مفهوما ديناميا وليس جامدا، يختلف باختلاف المجتمعات. وفي أدبيات العلاقات الدولية التي تعرف مفهوم "الأمن الإنساني"، نجد اتفقا حول تعريف المفهوم من خلال عنصرين أساسيين وهما:²

- الحماية: يتعلق بتعرض الأفراد والمجتمعات لأخطار تهددهم تهديدا بالغا، وإنه لحماية الإنسان من هذه المخاطر يجب الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، وتحديد المهددات التي تهدد أمن الإنسان تهديدا خطيرا سواء كانت هذه التهديدات تقليدية أو غير تقليدية، ثم بعد ذلك بذل مجهود حقيقي من خلال المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

- التمكين: إن دعم تمكين الأفراد يحدث بتوفير التعليم المناسب، ووجود مناخ عام من الديمقراطية واحترام الحريات العامة مثل حرية الصحافة، وحرية الحصول علي المعلومات، وحرية التنظيم، وحق المشاركة السياسية، والانتخابات الحرة، حيث إنه من المؤكد أن الناس الممكنون يستطيعون أن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تم انتهاكها، والدفاع عن أمنهم إذا ما تم تهديده. وقد برز من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 1994 مدرستين:

- التحرر من الخوف: تركز هذه المدرسة علي توفير الأمن الإنساني عن طريق حماية الأفراد من العنف، والنزاع المسلح، والحروب الأهلية، والإرهاب الداخلي والخارجي. ووفقا لهذه المدرسة تعتبر عملية صناعة السلام ونزع السلاح هي أهم الركائز لتوفير "الأمن الإنساني".

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، ص.25. أنظر الرابط الإلكتروني: <<http://www.arab-hdr.org/publications/contents/arabic/2009>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2014/5/30.

² خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.534.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- التحرر من العوز: تركز هذه المدرسة علي قضايا مثل الجوع، الأمراض والأوبئة، والكوارث الطبيعية لأن أيا من هذه الأمور ربما تقتل أعدادا كبيرة وربما أكبر من الحروب، حيث يفقد الملايين حياتهم ليس بسبب الحروب فقط وإنما بسبب الجوع والمرض والتشرد والعيش في العشوائيات، ومن ثم ووفقا لهذه المدرسة تكون التنمية البشرية هي أهم الركائز لتوفير الأمن الإنساني.

ثالثا- أبعاد الأمن الإنساني:

يسعى الأمن الإنساني في مفهومه الواسع لمنح الفرد قيمة مميزة من أجل تحقيق أمنه، وتلبية رغباته المتعددة، من حاجات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، وبيئية. في اجتماع هذه الحاجيات وتوازنها، فإن الفرد يتموقع في مأمن من الحرمان المادي، ويأمل في الحياة الكريمة بمستوى رفاه مقبول، فضلا عن تمتعه بمختلف حقوقه الأساسية. لذلك احتل الإنسان زاوية عريضة في مفكرة السياسات الأمنية للدول، حيث أصرت في مختلف برامجها على أولوية أمن الإنسان أولا.¹

يرى باري بوزان في هذا المعنى، أن الأمن لا يقتصر فقط على الدولة، وإنما يجب أن يشمل الجماعات الإنسانية، ولا يمس القوة العسكرية فحسب، لأن الأفراد والمجتمعات تتأثر بمختلف القطاعات الأمنية الأخرى، لاسيما منها، الاقتصاد، البيئة، الثقافة، السياسة، والقطاع الاجتماعي. بالمقابل لم يقتصر تقرير التنمية البشرية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1994 على خمسة مكونات للأمن الإنساني كما وضعها باري بوزان، بل ذهب التقرير إلى أكثر من ذلك، وأضاف عنصرين آخرين للأمن الإنساني، حيث أصبح الأمن الإنساني يقوم على سبع مكونات أساسية متجانسة، تشكل في تكاملها وترابطها حلقة متينة في تجسيد كرامة وحرية الإنسان، وقد حددها التقرير في: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الاجتماعي، والأمن السياسي.²

- الأمن الاقتصادي: إن الأمن الاقتصادي يتحقق عبر توفير فرص العمل للأفراد، والتي تؤمن لهم دخل أساسي، لأن كل فرد لديه الحق في تحصيل الموارد الضرورية، يسعى من خلالها الحفاظ على

¹ سليمان عبدالله الحربي، المرجع السابق، ص.80.

² تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، المرجع السابق، ص.24.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

وجوده، وكذلك تحسين أوضاعه الاجتماعية من أجل ضمان كل ما يحقق رفاهيته وكرامته. فالأمن الاقتصادي ينزع نحو التحرر من الحاجة والفقر، فارتفاع مؤشر الفقر وانخفاض معدل النمو الاقتصادي تدلان على تدهور الوضع الاقتصادي بشكل عام، وبالتالي تؤدي إلى انعدام الأمن الاقتصادي.

- **الأمن الغذائي:** عرف تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الأمن الغذائي في وصفة تتضمن عنصرين أساسيين هما: توفير الغذاء للأفراد من خلال كمية الغذاء ونوعيته،¹ فالأمن الغذائي يعني حصول جميع الأفراد على المواد الغذائية الأساسية، فلا يكف تحقيق الاكتفاء الغذائي فحسب، بل يحصل جميع الأفراد على الغذاء وفق توزيع عادل، وتكافؤ على مستوى الفرص الاقتصادية والاجتماعية.² كما عرج تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 الموسوم بـ "الجوع: وحش برؤوس متعددة" على مفهوم الأمن الغذائي، من خلال التركيز على ثنائية التغذية والصحة، واعتبر أن التغذية شرط جوهري في حياة الإنسان، فالتغذية الجيدة عنصر من عناصر صحة الأفراد، يحتل فيها الدخل دور مهم.³

- **الأمن الصحي:** إن الأمن الصحي ينزع إلى تمكين الإنسان من العيش بيئة آمنة من الأمراض، تضمن الحق في الاستشفاء والوقاية من أي عدوى، فيقوم على منح حماية الأفراد من مختلف التهديدات الصحية التي تواجه صحة الإنسان وبالتالي حياته. والأمن الصحي يتأثر بمختلف المتغيرات، على غرار سوء التغذية، وكذلك عدم كفاية الغذاء كما ونوعا، الفقر والتلوث البيئي.⁴

- **الأمن البيئي:** يعبر الأمن البيئي عن مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها. أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية وإقليمية وعالمية، وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أو

¹ المرجع نفسه، ص.26.

² United Nations Development Program, **Human Development report 2010** (New York: Oxford University press), 2010, p.35-36 .

³ Amartya sen, **poverty and famines: an essay on entitlement and deprivation**. (New York: Oxford University press, 1983),p.47.

⁴United Nations Development Program, **Human Development report 2000** (New York: Oxford University press), p.12.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

طويلة الأمد.¹ وهناك من يري أن مفهوم الأمن البيئي يتناول مسألتين: الأولى هي العوامل البيئية التي تكون سببا في النزاعات والثانية تتمثل في تأثير التدهور البيئي على التنمية الاقتصادية، ولما كان مفهوم أمن البيئة يتمثل في الضغط المتزايد على نظم الحياة والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة مما يحمل أخطارا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار الأمنية التي تفرزها الحروب والنزاعات المسلحة.²

- الأمن الشخصي: إن الأمن الشخصي يقوم على منهج تأمين حياة الأفراد في عالم يتسم بالنزاعات المسلحة، وتطور معدل الجريمة بنوعها المنظمة وغير المنظمة، والاتجار بالمخدرات والبشر، مما يشكل تهديدا خطيرا على أمن حياة الأفراد. فضلا عن النزاعات المسلحة وما تخلفه من أخطار ونتائج سلبية جدا على أمن البشر وحياة الإنسان.³

- الأمن الاجتماعي: يعبر الأمن الاجتماعي عن "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهير على أمنه من الاعتداء".⁴ كم يوجد من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب نفسي، فيرى بأن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن شعور أو حالة طبيعية تسود أفراد المجتمع فهو: "إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا".⁵ ومن ذلك أيضا أن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن "حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية".⁶

- الأمن السياسي: إن الأمن السياسي يعبر عن حالة خاصة من الطمأنينة الاجتماعية، تتحقق كلما عظم احترام الدولة للطبيعة السياسية للإنسان، وسعت بإخلاص نحو تهئية الظروف المؤدية إلى

¹ محمد عبد الفتاح القصاص، "قضايا البيئة المعاصرة"، العلوم الحديثة 01(1983)، ص.35.

² إبراهيم خليفة، "المجتمع صانع التلوث"، قضايا بيئية 12(1983)، ص.45.

³ عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط1 (بيروت: مطبعة سيكو، 2001)، ص.55.

⁴ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية (الأردن: دار البشير، 1985)، ص.19.

⁵ فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004)، ص.62.

⁶ أحمد المراياتي، "العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية"، الرائد 253(أفريل 2005)، ص.11.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الاستجابة لمتطلبات تلك الطبيعة. وأهم ما يلزم لتأمين تلك الحالة تشجيع وتنمية مشاركة المواطنين السياسية وفق وسائل مناسبة تنبع من قيمهم وثقافتهم الأصلية. إرادة المواطنين تمثل أساس سلطة الحكومة. وتأسيسا على ذلك يمكن تعريف الأمن السياسي بأنه "انعدام شعور المواطن العادي أو صنف من المواطنين في الدولة بالعزلة السياسية".¹

رابعا- الحدود المعرفية بين الأمن الإنساني ومفاهيم ذات الصلة:

إن المقاربة الموسعة لمفهوم الأمن الإنساني جعلته يتداخل ويتشابك مع العديد من المصطلحات والمفاهيم الإنسانية، التنموية، والحقوقية. فحسب الأمين السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان فإن الأمن الإنساني في معناه الشامل أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة.² لذلك تم في العديد من الحالات الربط بين مفهوم الأمن الإنساني بعدة مفاهيم أخرى، لاسيما منها، حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، والتدخل الإنساني. وهذا ما نهدف إلى توضيحه عبر هذا العنصر.

1- الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: إن مفهوم الأمن الإنساني يكمل مفهوم حقوق الإنسان، فبالرغم من التصورات التي تعتقد بأن الأمن الإنساني وحقوق الإنسان كلاهما واحد، خاصة في توفير الحد الأدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. غير أنه في الواقع توجد مجموعة من التمايزات بين المفهومين. فإذا كان حقوق الإنسان يركز أساسا على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية، من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق، كأسبقية التحرر من الخوف على التحرر من الحاجة والعكس.

- يمكن النظر لمفهوم الأمن الإنساني بأنه يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد وإنشاء مؤسسات جديدة كقيلة بهذا الأمر، غير النظرة الخاصة بحقوق

¹ فهد بن محمد الشقحاء، المرجع السابق، ص.62.

² نور الدين دخان، "الأمن الإنساني: دراسة في المفهوم"، مجلة دراسات إستراتيجية (09 ديسمبر 2009)، ص.11.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الإنسان، والمقتصرة فقط على المطالبات القانونية متمثلة في ضرورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها، كاتفاقيات حقوق الطفل والمرأة واللاجئين، وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع الإقليمي أو الدولي.¹

- إن مفهوم حقوق الإنسان يوفر الإطار القانوني للأمن الإنساني، والذي يمكن أن يستند إليه هذا الأخير، بحيث تصبح مهمة مفهوم الأمن الإنساني في هذا الصدد تحديد الخطوات الفعلية المطلوبة استناداً إلى الإطار القانوني.

2- الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية: يتحدث البعض عن الأمن الإنساني باعتباره مرادفاً للتنمية الإنسانية، حيث يتضمن المفهوم أبعاداً للارتقاء بالأمن الإنساني، تتشابه مع الأبعاد الخاصة بتحقيق التنمية الإنسانية، إلا أن المفهومين مختلفين، فإذا كان مفهوم الأمن الإنساني تراكم من خلال أدبيات التنمية الإنسانية، ومؤشراتها في العالم، إلا أن مفهوم التنمية البشرية يتسم بالشمولية، فإذا كان الفقر كمثال لأحد الاهتمامات الأساسية لكل من التنمية الإنسانية والأمن الإنساني مما يجعلهما مرتبطين، إلا أن مفهوم التنمية الإنسانية مفهوم فضفاض وأوسع من الأمن الإنساني. فإذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع خيارات الناس فإن الأمن الإنساني يعني أن الناس بإمكانهم ممارسة هذه الخيارات بحرية وسلامة، وأن يكونوا واثقين من أن الفرص التي تمنح لهم لن يفقدوها غداً.²

لكن على الرغم من اتسام مفهوم التنمية الإنسانية بالشمولية، فإن ذلك لا ينفي صلته بالأمن الإنساني، فالتطور في أحد هذين المجالين يعزز من فرص إحراز التقدم في المجال الآخر، كما أن الفشل في أحدهما يزيد من حدة الخطر والفشل في الآخر. كما يؤكد الأمن الإنساني على ضرورة عدالة توزيع عوائد التنمية، بل إن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا شملت التنمية جميع الأفراد في المجتمع. ومن ثم نجد أن الأمن مفهوم له مكونات متعددة، تهدف إلى الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية للأفراد، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. فهو مفهوم متعدد الأوجه، يزيد عن تلبية الحاجيات الأساسية بنظرياتها المعروفة. كما أنه لا يمكن إنكار أدبيات التنمية والمؤتمرات

¹ المرجع نفسه، ص.12.

² محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص.07.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

الخاصة، والتي أدت دورا لا يستهان به في إثراء وتجسيد مفهوم الأمن الإنساني، لاسيما القمة الاجتماعية التي عقدت في مارس 1995، حيث عبر المجتمع العالمي في هذه القمة عن موافقته بأن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها، لتحقيق واستمرار السلام والأمن، داخل وفيما بين الأمم. وقد أسهمت القمة الاجتماعية وعلى وجه الخصوص سواء من حيث قراراتها، أو الموضوعات التي طرحت خلالها في ازدهار وتطور مفهوم الأمن الإنساني.¹ بالمقابل، لا يمكن إنكار بعض نقاط الاختلاف بين الأمن الإنساني والتنمية البشرية، والتي تتمثل فيما يلي:

- يقوم مفهوم التنمية الإنسانية على محاولة إزالة جميع العقبات التي تعوق الحياة البشرية أو تمنع ازدهارها، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني لا يقتصر على العمل على حماية الحياة البشرية فحسب، إنما يدفع مزيدا من الاهتمام نحو ما يطلق عليه تقليل المخاطر.

- يختلف مفهوم التنمية الإنسانية عن الأمن الإنساني في الأولويات، إذ يعطي مفهوم التنمية البشرية الأولوية والتركيز الأساس نحو تحقيق النمو مع المساواة، في حين أن الأمن الإنساني يركز بصورة أساسية على كيف يمكننا إيجاد بيئة أمنية ملائمة، بما يمكننا من مواجهة التحولات الإقليمية كالعولمة وغيرها من الأضرار في الوقت ذاته بأمن الأفراد.

- يختلف مفهوم التنمية الإنسانية عن الأمن الإنساني في الإستراتيجية المتبعة لبلوغ الأهداف المنشودة، حيث يركز الأمن الإنساني على الإصلاح المؤسسي تكفل الحفاظ وصون الكرامة البشرية لكافة الأفراد، في حين يعنى مفهوم التنمية البشرية بتوفير الحاجات الأساسية للأفراد بما يوفر لهم مستوى معيشي ملائم.²

3- الأمن الإنساني والتدخل الدولي الإنساني: يثير تحديد مفهوم الأمن الإنساني في سياق علاقته مع مفهوم التدخل الدولي الإنساني إشكالية مهمة، تتمثل في أن التدخل الدولي الإنساني، وإن كان يتضح من المفهوم محكوم باعتبارات إنسانية بالأساس، إلا أن الممارسة الفعلية للمفهوم في فترة ما بعد الحرب الباردة، أثبتت أن التدخل الدولي الإنساني أصبح الآن محكوماً باعتبارات سياسية

¹ محمد أحمد علي العدوي، المرجع نفسه، ص.8.

² نور الدين دخان، المرجع السابق، ص.13-14.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

واقتصادية وإستراتيجية، إذ أصبحت بعض الدول تسعى إلى الهيمنة من خلال التدخل العسكري، وبذلك أضحي مفهوم الأمن الإنساني يمثل عنصرا مهما في سياق الجدل الدائر حول فكرة التدخل الدولي الإنساني، حيث تتمثل العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني والتدخل الدولي الإنساني في أن خبرة الممارسة الفعلية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية كشف عن أهداف معلنة وأخرى خفية من وراء استخدام أو الدفاع عن استخدام المفهوم.¹

في هذا السياق، يمكن النظر إلى العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني والتدخل الدولي الإنساني من زاويتين؛ تتمثل الأولى في أنه يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني، في سياق كونه جزء من منظومة المفاهيم الغربية، والتي أصبحت تستخدم كأدوات للتفاوض والسيطرة على الدول النامية. أما الأمر الثاني، يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، فيتمثل في طرح التدخل الدولي الإنساني كأحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني، إذ تبنت بعض الدول مفهوم التدخل الدولي الإنساني كأحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني في المناطق التي تعاني أزمات وصراعات، وهو ما يتطلب تفسيراً لهذا الأمر في ضوء دوافع تلك الدول.²

خامسا- مخاطر تهدد الأمن الإنساني:

إن مختلف تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلقة بالتنمية البشرية أساسا، ركزت على مختلف العوامل التي تهدد الإنسان بشكل عام، لكن التقرير الذي حددها بوضوح، التقرير الصادر سنة 1999، حيث أشار التقرير إلى أن العولمة وفرت فرص هائلة للتقدم البشري في كافة المجالات، نظرا لسرعة انتقال التكنولوجيا والمعرفة، وحرية انتقال السلع والخدمات،، غير انه بالمقابل، فرضت مجموعة من المخاطر والتهديدات، قيدت الأمن الإنساني وأثرت عليه، وهذه المخاطر والتهديدات تصيب الدول الغنية والفقيرة على حد سواء.³ تحت هذه العناوين، تندرج حسب التقرير التنمية البشرية سبعة مخاطر على أمن الإنسان وهي:

¹ خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 68-69.

² المرجع نفسه، ص 70.

³ عبد العظيم بن صغير، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر 05 (مارس 2008)، ص 90.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

- عدم الاستقرار المالي: أكد التقرير على أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال، فإن أزمات مالية مماثلة يتوقع لها أن تحدث في المستقبل.

- غياب الأمان الوظيفي وعد استقرار الدخل: دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات والموظفين، إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة، تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية، وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي.

- غياب الأمان الصحي: إن سهولة انتقال وانتشار الأمراض كمرض الايدز تأثر بحرية التنقل والحركة، فيشير تقرير التنمية البشرية لسنة 1998 بلغ عدد المصابين بالايديز في مختلف أنحاء العالم حوالي 33 مليون فرد، منهم ستة ملايين انتقلت لهم العدوى.

- غياب الأمان الثقافي: إن العولمة في فلسفتها تقوم على امتزاج الثقافات وانتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والشبكة العنكبوتية، وقد أكد التقرير على أن انتقال المعلومات والأفكار والثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، حيث تنتقل من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، والتي غالبا ما تفرض الأفكار والثقافات الوافدة إليها تهديدا على القيم المحلية.

- غياب الأمان الشخصي: يتمثل في انتشار الجريمة المنظمة، والتي أصبحت تستخدم التكنولوجيا الحديثة.

- غياب الأمان البيئي: ينبع هذا الخطر من الاختراعات الحديثة والتي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة، فالحصول على بيئة خالية من المخاطر يساهم في تحقيق الأمن الإنساني، ومن ثم احترام حقوق الإنسان.

- غياب الأمان السياسي والمجتمعي: يعني أن العولمة أضفت طابعا جديدا على النزاعات، تمثلت في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود، وهو ما أضفى عليها تعقيدا وخطورة شديدة، وانتعش دور شركات الأسلحة، والتي أصبحت في بعض الأحيان تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها، وهو ما يمثل تهديدا للأمن الإنساني.¹

¹ عبد العظيم بن صغير، المرجع نفسه، ص.91.

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

في السياق نفسه، حاول تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 في نسخته الخامسة الإحاطة بالمخاطر وتقديم أجوبة ونصائح للسلطات المعنية للأخذ بالأسباب والتعاون على احتواء التداعيات والنتائج المتأتية عن التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني. وبناء على معلومات جمعها فريق الرصد والبحث والمتابعة توصل التقرير في خواتمه إلى تحديد المشكلات في قنوات متوازية تطرقت عموماً إلى جوهر الأزمة المتمثلة في العناصر الآتية؛ الضغوط على الموارد البشرية، أداء الدولة في ضمان أمن الإنسان أو تقويضه، انعدام الأمن الشخصي للفئات الضعيفة، التعرض للمخاطر الاقتصادية والفقر والبطالة، الأمن الغذائي والتغذية، الصحة وأمن الإنسان، انعدام الأمن جراء الاحتلال والتدخل العسكري الخارجي.¹

أولاً: الناس في بيئة غير آمنة وتشتمل على الآتي: الضغوط السكانية، التوسع الحضري، ندرة المياه، التصحر، تلوث المياه، التغيرات المناخية، والاحتباس الحراري

ثانياً: الدولة والمواطنون وانعدام الأمن وتشتمل الآتي: الهوية والتنوع والمواطنة، عدم الالتزام بالعهد الدولية، الإخفاقات الدستورية، تقييد الحريات، تدابير الأمن القومي، عرقلة سير القضاء، أمن الدولة وعدم الشفافية.

ثالثاً: الفئات الضعيفة الخافية عن الأنظار وتشتمل مسألة العنف ضد النساء (الزواج المبكر، الاغتصاب)، وموضوع الاتجار بالبشر (معاملة الوافدين، التمييز العنصري)، ومحنة اللاجئين أو المهجرين داخلياً.

رابعاً: النمو المتقلب وما ينتج عنه من ارتفاع نسبة البطالة وتفشي ظاهرة الفقر الدائم وعدم القدرة على تجاوز مواطن الضعف الاقتصادي والاعتماد على المواد الطبيعية والاكتفاء بموارد محددة للتنمية.

¹ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، "سبعة مخاطر تهدد الإنسان العربي"، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2854 - الأربعاء 30 يونيو 2010م الموافق 17 رجب 1431هـ أنظر الرابط الإلكتروني للصحيفة:
<http://www.alwasatnews.com/2854/news/read/437783/1.html>

الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني

خامساً؛ انعدام الأمن الغذائي يساهم في سوء التغذية وتوسع رقعة الجوع (تراجع إنتاج محاصيل الحبوب، وتدني الاكتفاء الذاتي).

سادساً؛ تحديات الأمن الصحي وصلته بالأنظمة (الضمان) والتمويل والمخاطر المتأتمية من تفشي الأوبئة وانتقال الأمراض المعدية.

سابعاً؛ التدخلات الأجنبية والاحتلال العسكرية والاضطرابات الأهلية، وهي في مجموعها تهدد أمن الإنسان واضطراره للنزوح الداخلي بحثاً عن ملجأ أو للهجرة إلى الخارج لضمان المعاش ومورد الرزق. غير أن كل هذه المخاطر السبعة تشكل بحسب ما ورد تباعاً في التقرير مجموعة ضغوط تهدد أمن الإنسان. وإعادة تعريف مفهوم أمن الإنسان يوفر الإطار المناسب لإعادة تركيز التعاقد بين الدولة والمجتمع على أساس الأولويات الحيوية الأكثر تأثيراً في رفاه المواطنين.¹

وفي نهاية الفصل الأول نستنتج أن: كل من توازن القوى والأمن الجماعي يتفقان حول، التعاون والصراع محورا للعلاقات الدولية، وينطلقان من فكرة مفادها، وجوب مواجهة الصراع بالتعاون، غير أن مبدأ توازن القوى يتعامل مع الصراع كقاعدة عامة والتعاون كاستثناء، عكس مبدأ الأمن الجماعي الذي يتعاطى مع التعاون كقاعدة عامة والصراع كاستثناء من أجل الحد منه. وعلى الرغم من اختلاف التعريفات المقدمة من طرف المختصين للأمن الإنساني، بالنظر إلى مجاله، فإن القاسم المشترك بينه وبين المفهوم التقليدي للأمن هو الفرد ليس الدولة فحسب، وقد شمل التحول ما يلي:

1- موضوع التهديد بالنسبة لأمن الدولة هو الدولة نفسها، لاسيما سيادتها واستقلالها، أما موضوع التهديد بالنسبة لأمن الأفراد، هو حياة الأفراد وحررياتهم؛

2- مصادر التهديد بالنسبة لأمن الدولة تتمركز في أغلبها على التهديد العسكري، بينما مصادر التهديد بالنسبة لأمن الإنسان متعددة منها؛ الدولة نفسها، البيئة والاقتصاد... الخ؛ وعادة ما تكون التهديدات التي تتعرض لها الدولة في أمنها من قبل أطراف خارجية أو دول أخرى، وكذلك منظمات أخرى معارضة على مستوى الدولة أو خارجها.

¹ المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات
والشرعية الدولية

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

أنشأ الاحتلال الأمريكي للعراق انقسامًا حادًا حول تأييد أو معارضة الحرب على العراق على المستويين؛ الإقليمي والعالمي، وهل ضروري خوض الحرب من طرف (و م أ) على العراق أم لا؟ فاستند التيار المؤيد للحرب على العراق، لاسيما الإدارة الأمريكية، إلى العديد من الدوافع، اعتمدت عليها في ضرورة غزو هذا البلد، من بينها وجوب التصدي للتهديدات التي يتعرض لها أمنها القومي، وذلك يقتضي نزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق (التي ثبت فيما بعد عدم امتلاك العراق لها أصلًا)، وكذلك، مكافحة الإرهاب الدولي باعتبار أن العراق يمثل رافدًا أساسيًا للتنظيمات الإرهابية العابرة للقوميات، في إطار الدفاع الشرعي عن النفس - حسب وم أ- والحرب الوقائية. كما أنشأ الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، والقضاء على تسلطية النظام السابق، التي اعتمدت عليه (و م أ) كدافع تفضيلي في خوضها للحرب لم يتحقق إلى غاية الآن، فقد تحول العراق إلى بيئة خصبة للعنف والإرهاب.

وباجتماع دوافع احتلال (و م أ) للعراق، سواء كانت أسباب حرب ضرورة أو اختيار بالنسبة لها، وعلى الرغم من اختلاف المجتمع الدولي حول ذلك، فإنها تبقى غير شرعية وفق مفهوم الشرعية الدولية، أثرت بشكل مباشر على واقع العراق وأمنه الإنساني حاضرا ومستقبلا.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

المبحث الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر

مصطلح الاحتلال مشتق من احتل احتلالاً (حل) المكان أو بالمكان، أي نزله، يقال احتل القوم أو بالقوم (أي عسكرياً)، وكذلك يقال احتل المقام الأول أي تبوأه، وكانت له المنزلة الأولى، واحتلال المدن يعني الاستيلاء عليها بقوة، ويقال جيوش الاحتلال.¹ ويعبر مفهوم الاحتلال اصطلاحاً حسب ما نصت عليه المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها² على أنها "تعتبر أراضي الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".³ كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة نصوصاً يمكن أن تنسحب على الأراضي المحتلة، حيث اعتبرت في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.⁴

تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الاحتلال في عدة مؤلفات، إذ عرفوا الاحتلال من عدة جوانب، فمنهم من عرف الاحتلال باعتباره "وجود إقليم تابع لدولة ما تحب السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى"،⁵ ومنهم من عرفه على أنه "حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر فيه كلية وتباشر عليه سلطتها"⁶، كما يعرفه عصام العسلي بأنه "قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً"⁷، ويذهب في نفس السياق الكاتب صلاح الدين أحمد حمدي إلى تعريف الاحتلال بأنه "الهجوم المسلح مضافاً إلى السيطرة على الإقليم"⁸. من جهته يعرف الكاتب علي صادق أبو هيف الاحتلال بأنه "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه، بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل".⁹

¹ المنجد الإعدادي. (بيروت: دار المشرق، 1986)، ص 19.

² تضمنت هذه الاتفاقية؛ الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية الموقعة في 1918/11/18، وكذلك الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية.

³ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المنشورة على موقع المنظمة الدولية للصلب الأحمر. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.icrc.org>

⁴ صلاح عبد البديع شليبي، حق الاسترداد في القانون الدولي. ط1 (1983)، ص 45.

⁵ حسين الحمدي بوادي، العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية. ط1 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص 07.

⁶ خالد رمضان محمد بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، دراسات إقليمية 06 (جانفي 2007)، ص 04.

⁷ عصام العسلي، الشرعية الدولية. (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1992)، ص 496.

⁸ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ظل القانون الدولي: 1919-1977. (بغداد: دار القادسية، 1986)، ص 85.

⁹ محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. ط2 (القاهرة: مطبعة نفضة مصر، 1955)، ص 509.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

كما جاء في القانون الدولي العديد من التعاريف لمصطلح الاحتلال، حيث عرفه أوبنهايم *Oppenheim* بأنه "ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، وهو الأمر الذي لا يقوم به الغازي".¹ من جهة أخرى، يرى هايد *Hyde* بأن الاحتلال يعبر عن "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد لها قوات غازية في جزء من أرض العدو، عندما تتمكن من التغلب على العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"، ويرتبط مفهوم الاحتلال حسب آيال بنفنيستي *Eyal Benvenisti* بالسيطرة الفعلية لسلطة (سواء كانت لواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة) على الأرض وتمتلك السلطة بدون السيادة على الأرض.²

ويفرق هذا التعريف بين الاحتلال والغزو، بضرورة السيطرة الفعلية على الإقليم في حالة الاحتلال، أين تنشأ نوع من الإدارة الفعلية الواقعية، في حين أن ذلك لا يتم في مرحلة الغزو الذي يعد مرحلة سابقة على حالة الاحتلال، وتقتصر وجود هذه السيطرة على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأراضي الدولة الأخرى المعادية، حيث تستمر حالة الحرب والغزو قائمة باستمرار المقاومة.³

من خلال التعريفات المقدمة في إطار القانون الدولي، نستنتج بأن الاحتلال بصورة عامة يمثل طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام دولة معادية، وهزيمة قواتها، ثم السيطرة على الإقليم أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة الشرعية، كما أنه حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة، تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، بحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم. بعد شرح مختلف جوانب الاحتلال، وجدنا أن الفقه الدولي حدد ثلاثة عناصر أساسية واجبة لكي يتكون بموجها الاحتلال، هي:

¹ معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص30.

² المرجع نفسه، ص31.

³ سلسلة القانون الدولي الإنساني، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة"، (2008)، ص03.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

- قيام حالة الحرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر؛ بمعنى أن الاحتلال مرحلة تلي حالة الغزو مباشرة، ولا ينتهي بموجبه حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذي احتلت أراضيه، سواء كان احتلال أراضي الإقليم بشكل كلي أم جزئي، وبذلك تختلف حالة الاحتلال الحربي عن الاحتلال العسكري الذي يحدث، في زمن السلم في غير حالة الحرب، كما تختلف عن حالة القواعد الأجنبية المتواجدة على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، والتي وجدت بموجب تعاقد مع السلطات المحلية، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم.¹

- قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها؛ أي أن الاحتلال ليس حالة قانونية، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، والنتيجة عن وجود القوات الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات من قبل القوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وإسكات فاعليتها، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، كونه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها على أراضي الإقليم المحتل بصفة مؤقتة، وذلك في انتظار نشوب القتال من جديد مع قوات الإقليم المحتل، والتي تحاول خلال فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها لطرد جيش الاحتلال، أو إنهاء حالة الحرب والانسحاب من الأراضي المحتلة. فالاحتلال الحربي هو واقع لا يقوم على أساس من القانون، بل هو نتيجة لواقع الغزو، حتى لو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة، توقف خلالها القتال بين دولة الاحتلال والإقليم المحتل، كون أن الهدنة لا تنهي الحرب.²

- أن يكون الاحتلال مؤثراً: يعني أن الاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في الأراضي المحتلة التي أخضعها للسلطة العسكرية، التي يقوم الاحتلال بتأسيسها فور توقف القتال، وقد يحدث هذا لو لم تكن قوات العدو قد انتشرت في كل الأراضي المحتلة، بل سيطرة هذه القوات على جميع هذه الأراضي، وإن أقامت هذه القوات في جزء من الأراضي التي احتلتها وتركت باقي الأجزاء، بشرط السيطرة عليها، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلي، وهذا ما تؤكد المادة 42 من لائحة لاهاي لأعراف الحرب البرية على

¹ سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص ص 04-05.

² إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص 521.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

أنه " لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".¹ إذن، وبناء على العناصر المذكورة آنفا، فإن الإثبات الفعلي على وجود الاحتلال وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة من حيث الزمان والمكان، يرتبط بوجود هذه العناصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة المذكورة لا يسري عليها قانون الاحتلال.²

مما تقدم يمكن الإقرار بأن الاحتلال يعبر عن وجود إقليم دولة معينة تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى، الأمر الذي يوجي بتعدد أنواع وأشكال الاحتلال وفقا لدرجة هيمنة وسيطرة القوات على الإقليم المحتل، وهذا ما سنتطرق إليه، كما يلي:

- الاحتلال المؤقت: ينعت أيضا بالاحتلال السلمي، ويحدث عندما تقوم دولة بالاستيلاء على بعض مدن الدولة الأخرى، لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها، ويكتسب الاحتلال الصفة الشرعية إذا كان منصوص عليه في معاهدة بين دولتين، وتقوم به أحدهما عند عدم قيام الدولة الأخرى بالوفاء بالتزاماتها، فعلى سبيل المثال معاهدة فرساي لسنة 1919 نصت في مادتها 430 على أنه في حالة إخلال ألمانيا بأحد التزاماتها المقررة في المعاهدة يكون لدول الحلفاء لن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين، وقد قامت فعلا الجيوش الفرنسية والبلجيكية بتنفيذ هذا النص، وذلك باحتلال الرور لإرغام ألمانيا على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها في المعاهدة المذكورة.³

- الاحتلال الضمني: يقع هذا النوع من الاحتلال أحيانا بعد الحرب، بحيث يكون ضمان أو انتقام، مثلا ما حصل عندما قام الألمان عام 1871 باحتلال المقاطعات الشرقية الفرنسية تأمينا لدفع الغرامة الحربية، وكذلك عندما الفرنسيون باحتلال الراين والرور سنتي 1914 و1918، ولا يعد هذا النوع احتلالا حربيا.⁴

¹ إسماعيل عبد الرحمان محمد، المرجع نفسه، ص522.

² صلاح عبد البديع شليبي، المرجع السابق، ص47.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12 (الاسكندرية: منشأة المعارف، 2015)، ص770.

⁴ لويس لافور، موجز الحقوق الدولية العامة، ترجمة: سامي الميراني. (دمشق: بايبل إخوان، 1932)، ص ص891-892.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

- الاحتلال التدخلي: يقصد به قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية، ومن أمثلة قيام إسرائيل بغزو أراضي تابعة لثلاث دول عربية في الفترة الممتدة بين 5 و11 جوان 1967 وسيطرتها عليها بالقوة، وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي¹ بشكل حصري، وكذلك يعد الغزو السوفياتي لأفغانستان عام 1979 كمثال آخر على هذا النوع من الاحتلال.²

إن أشكال وأنواع الاحتلال التي تكررت تنطبق على نماذج حصلت في نهاية القرن التاسع عشر وكذا خلال القرن العشرين، ولقد شهد القرن الحادي والعشرون عدة حالات من الاحتلال حصلت تحت ذرائع ومبررات شتى كان في مقدمتها ما يسمى بالحرب على الإرهاب، ولعل قيام (و م أ) وحلفائها باحتلال أفغانستان نهاية عام 2001 على خلفية تداعيات التفجيرات التي حصلت ب(و م أ)، والتي اصطلح عليها بهجمات 2001/09/11، وكذلك احتلالها للعراق عام 2003.³

كما يعتبر قانون الاحتلال الحربي جزء من القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو يقوم على ذات المبادئ التي يقوم عليها القانون الأخير، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المبادئ الخاصة التي تميز قانون الاحتلال الحربي عن باقي فروع القانون الدولي الإنساني، والتي ورد ذكرها في الدراسات الفقهية المتعددة، والمتمثلة فيما يلي:

- مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال: يؤكد هذا المبدأ اعتبار أن الاحتلال حالة واقعية مؤقتة، لا تعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وعدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الاحتلال. وأكدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية، والتي قررت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ 2004/6/9، والقاضي بعدم شرعية جدار الفصل الإسرائيلي، الذي شيد

¹ عند تمسك ألمانيا بوقف سريان الاتفاقية والامتناع عن تطبيقها عند دخولها الحرب مع دول لم تكن أطرافاً في الاتفاقية، كذلك تمسكت إيطاليا بنفس الحجة كونهما لم تصدق على أي من اتفاقيات لاهاي، وعند مناقشة محكمة نورمبرغ لتلك الحجج، قررت أن اتفاقيات لاهاي سنة 1907، كانت تطوراً جديداً للقانون الدولي الذي كان موجوداً وقت الموافقة على الاتفاقية، فهي محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب، فالاتفاقية تعد كاشفة لقوانين وأعراف الحرب وليست منشئة لقواعد جديدة، لذلك فهي ملزمة لكل الدول سواء كانت طرفاً فيها أم لا، ومن أحكام القضاء الوطني ما قرره محكمة الاستئناف اليونانية في قضية الاحتلال البلغاري لليونان خلال الحرب العالمية الثانية، حيث طبقت المحكمة قواعد لاهاي رغم أنها ليست طرفاً في الاتفاقية، بعدها تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الدول حتى للتي لم تكن طرفاً فيها.

² محمود إحسان هندي، "حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمائنها"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص08.

³ حلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، دراسات اقليمية، 06، جانفي 2007، ص09.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

على الأراضي الفلسطينية بعد أن قام جيش الاحتلال بمصادرتها وضمها إلى الجزء الذي يقع تحت سيطرته، حيث اعتبرته المحكمة صورة من صور الضم غير الشرعي، فالاحتلال إذن ذو طابع مؤقت مهما طال أو استمر.¹

- مبدأ السلطة الفعلية لدولة الاحتلال: تعد سلطة الاحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال، وهذا ما وضحه نص المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907 على أنه تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، كما يتم الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية للوضع القائم، فالاحتلال في تعريفه لا يركز على تصور الأطراف المعنية للوضع، بل إلى حقيقة واقعية ملموسة موضوعياً، ومتمثلة في خضوع أرض محتلة فعلياً لسيطرة سلطة جيش العدو، وتعتبر سلطة الاحتلال الحربي سلطة فعلية وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تقرر وجود هذه السلطة على جميع حالات الاحتلال الكلي والجزئي حتى لو لم يواجه بأي مقاومة مسلحة.²

- مبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة: ينص هذا المبدأ على عدم تغيير الاحتلال من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وأن لا يعمل على نقل سيادة هذه الأرض إلى سلطته غير الشرعية، فتقتصر مهمة الاحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين سكان الأرض المحتلة ودولة السيادة.³

كما يرى أغلب الفقهاء أن الإطار الذي يحدد هذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال في إدارتها للأراضي المحتلة يتكون من عنصرين؛ يتمثل الأول، في مصلحة المحتل في تأمين أمن قواته. ويتمثل الثاني، في مصلحة السكان في استمرار شؤون حياتهم اليومية بجميع جوانبها، الأمر الذي يتطلب من المحتل العمل على إعادة النظام والأمن في الأراضي المحتلة وتنظيم الإدارة فيها، من خلال الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصلحة السكان وأمنهم. وينبثق هذا الالتزام الملقى على عاتق دولة الاحتلال نتيجة للفراغ السيادي الناتج عن إخفاق الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم

¹ سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 08.

² يلفان فيتيه، تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.ihlresearch.org/opt>

³ سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

المحتل، والذي نشأ عنه فراغ في مؤسسات حكومة ذلك الإقليم، والذي لابد من التعامل معه من خلال قيام سلطة بديلة، تتولى إدارة الإقليم وتسيير شؤون الحياة اليومية للسكان ومتابعة سير المرافق العامة في تأدية واجباتها وخدماتها للمواطنين، وإلا أصبح الإقليم في حالة من الفوضى نتيجة لغياب سلطة القانون، وتوقف المؤسسات الحكومية والإدارية السابقة، لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام العام بدلاً من حالة الفوضى التي تسود إثر انهيار السلطة الشرعية، وجزير بالذكر أن هذا الالتزام يقوم بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، كما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء في مضمونها بأنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها.¹

ويتضح من ذلك أن اتساع وغموض معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية على حد سواء، والثابت في فقه القانون الدولي وجوب عدم اتخاذ هذه الرخصة المخولة لسلطات الاحتلال في الظروف الاستثنائية الخطيرة، ذريعة لإهدار قواعد الحماية التي ألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بوجوب رعايتها وضمائها.

- مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة: يعني هذا المبدأ استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأراضي المحتلة، حيث تفرض المادة 43 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 على قوة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، وتكمل المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة ما جاءت به اتفاقية لاهاي، حيث تضيف بأنه يجب أن تبقى التشريعات الجزائية السارية نافذة²، فيجوز لدولة الاحتلال سن القوانين التي تراها فقط ضرورية، وبالتالي تكون استمرارية القانون المحلي هي المبدأ، بينما يظل تغييره هو الاستثناء، ي للمادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي يجب على المحتل السماح بسن التشريعات الضرورية لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص،

¹ اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

² لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907. أنظر الرابط الإلكتروني: اتفاقية لاهاي 1899 و1907 www.marefa.org/index.php/1907

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

حيث يمنح هذا الاستثناء سلطة الاحتلال هامش تحرك أوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير قانونه الداخلي، لكن مع الالتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وبالتالي الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدد بالقيود والتغييرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

- مبدأ وجوب احترام حقوق الفرد والمدنيين في الأقاليم المحتلة: تنص قواعد لائحة لاهاي على هذا المبدأ وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الملحق بهما، حيث جرى تجسيد هذا المبدأ من خلال قواعد عديدة تفرض على سلطة الاحتلال الامتناع عن ممارستها، كعمليات النقل الجبري والترحيل، والعقوبات بالأشغال الشاقة، واستيطان الأراضي المحتلة، وارتكاب العقوبات الجماعية بحق سكان الأراضي المحتلة، وتدمير ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وبالتالي تفرض تلك القواعد التزامات على كاهل سلطة الاحتلال تمثل مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى حماية سكان الأراضي المحتلة.¹

وينتهي الاحتلال من جهة أخرى بطريقة طبيعية بانسحاب القوة المحتلة من الأرض أو دفعها إلى الخروج منها. إلا أن استمرار وجود قوات أجنبية لا يعني بالضرورة استمرار الاحتلال. كما أن نقل السلطة إلى حكومة محلية تعيد تأسيس الممارسة الكاملة والحرّة للسيادة ينهي حالة الاحتلال بشكل طبيعي، إذا وافقت الحكومة على استمرار وجود القوات الأجنبية على أرضها. إلا أن قانون الاحتلال يصبح واجب التطبيق من جديد إذا تغير الموقف على الأرض، أي إذا أصبحت الأرض مرة أخرى "واقعة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو" (المادة 42 من لائحة لاهاي) - بمعنى آخر، تحت سيطرة قوات أجنبية بدون موافقة السلطات المحلية.²

¹ مركز الميزان لحقوق الإنسان، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 05. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.mezan.org/uploads/files/8794.pdf>

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة". أنظر الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm>

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

المبحث الثاني: مسوغات الاحتلال الأمريكي للعراق

تعددت الذرائع الأمريكية في تبرير غزو العراق شهر مارس 2003، من امتلاك النظام العراقي السابق لأسلحة الدمار الشامل، وصولاً إلى التوق الأمريكي إلى إيجاد نظام ديمقراطي في هذا البلد، يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، ويكون نموذجاً يحتذى به في المنطقة ككل، وفقاً لنظرية الدومينو في توظيفها الإيجابي، وعلى النحو الذي وجد التعبير الأوضح عنه في مبادرة "الشراكة الأمريكية-الشرق أوسطية" التي أعلن عنها كولن باول *ColenPowel*-وزير الخارجية الأمريكي الأسبق- والقائمة على الإصلاح الاقتصادي، والإصلاح السياسي، وإصلاح التعليم في المنطقة. فهل كانت هذه الأهداف، الذرائع هي التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى خلق واحدة من أخطر السوابق العالمية المتمثلة في التصرف العسكري المنفرد؟ بذريعة الحرب الوقائية، بعيداً عن الإرادة والشرعية الدوليتين اللتين تجسدهما هيئة الأمم المتحدة.¹

وفي هذا الإطار، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملة دبلوماسية وإعلامية شرسة داخل المحافل الدولية وخارجها، الغرض منها دفع المنتظم الدولي إلى دعم طروحاتها وتأييد اتهاماتها للعراق، وذلك في أفق الحصول من مجلس الأمن الدولي على قرار يجيز استخدام القوة ضد العراق، لكن هذا المسعى جوبه هذه المرة بمعارضة شديدة لاعتبارات قانونية ظاهرية، وسياسية مصلحية بالأساس من طرف حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية وخصومها على حد سواء، ولاسيما من طرف فرنسا، روسيا، ألمانيا والصين، وهي الدول التي دافعت عن فكرة نزع أسلحة العراق المزعومة من خلال آلية المراقبة والتفتيش الدولي، وإعطاء الوقت الكافي لفرق التفتيش لإنجاز مهامها قبل اللجوء إلى القوة ضد العراق.

وهو ما كرسه قرار مجلس الأمن 1441 بتاريخ 2002/11/08 كحل وسط بين دعاة الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا) وبين دعاة السلام المشروط بامتنال العراق، واستنفاد سبل الحل السلمي من خلال آلية التفتيش، باقى أعضاء مجلس الأمن الآخرين.² لكن الإدارة الأمريكية المتعطشة لشن الحرب على العراق، وهي التي لم تجد في هذا القرار ما يسمح لها باللجوء التلقائي إلى القوة ولا في تقارير هانز بليكس *Hans Blix*، ومحمد البرادعي، ما يفيد بأن العراق يقوم فعلاً بإحياء

¹ منار محمد الرشواني، "الغزو الأمريكي للعراق: الدوافع والأبعاد"، في مجموعة مؤلفين، احتلال العراق: الأهداف، النتائج المستقبل (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.53.

² أشادت مختلف التقارير الدولية بتعاون العراق وتقديمه لكافة التسهيلات لفرق التفتيش لإنجاز مهامها.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

واستئناف أنشطته التسليحية خرقاً للقرارات الأممية الصادرة ضده.¹ فضلاً عن الموقف الدولي المعارض للحرب، والذي تم التعبير عنه بدرجات متفاوتة في العديد من المؤتمرات والقمم سواء داخل دائرة النفوذ الأمريكي المباشر، والاتحاد الأوروبي، والنااتو، أو خارجها لاسيما منها، الجامعة العربية، المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز والفايكان.²

المطلب الأول: ذريعة أسلحة الدمار الشامل

يتساءل الكاتب الأمريكي ميشيل راتنر *Michael Ratner* في كتابه "ضد الحرب في العراق" هل هناك دليل على امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل؟ ويجيب عن السؤال بقوله: "يجمع المحللون العسكريون بأن وضع صدام حسين أضعف بكثير من عام 1991 في حرب الخليج الثانية، إذ هزمت جيوشه وترسانة العراق وقوته العسكرية أصبحت عاجزة، بسبب وجود خطر على واردات السلاح ووجود مناطق الحظر الجوي على الطيران العراقي، وقيام الطائرات الأمريكية والبريطانية بقصف مواقع القوات العراقية باستمرار. كما وردت تقارير مختلفة (الانموفيك³، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) والتي أكدت على عدم وجود أي دليل على أن العراق يمتلك أي قدرة مادية على إنتاج كميات من المواد النووية التي يمكن استخدامها كسلاح".⁴

بالمقابل تؤكد معظم التصريحات الرسمية لكل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على الامتلاك الفعلي لأسلحة الدمار الشامل من جانب العراق، فقد جاءت معظم تصريحات توني بليز

¹ انقسمت الإدارة الأمريكية بشأن عملية شن حرب على العراق، والتفكير في إتاحة فرصة إضافية لسياسة احتواء التهديد العراقي، فلم يكن هناك اتفاق حول شكل الضربة العسكرية التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف السياسي للحرب، على نحو ما أوضحه التباين الشديد بين خطط الهجوم التي تسرب من داخل البنتاغون من حين إلى آخر، وقد تطورت الخلافات إلى اتجاهين:

- اتساع نطاق المشكلات العسكرية المحددة، خاصة فيما يتعلق برد الفعل العسكري المتوقع للحكومة العراقية.

- امتداد نطاق المشكلات المتعلقة بالحرب عموماً، ليستمد إشكاليات ذات طابع استراتيجي وسياسي في حالة انهيار النظام السياسي العراقي للاطلاع أكثر انظر: محمد عبد السلام، "تعقيدات الهجوم العسكري الأمريكي المحتمل ضد العراق"، السياسة الدولية (150 أكتوبر 2002)، المجلد 37، ص. 92.

² محمد الهزاط، "الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، المستقبل العربي 292 (جوان 2003)، ص. 80.

³ لجنة الرصد والتحقق والتفتيش على أسلحة الدمار الشامل في العراق: أنشئت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش "أنموفيك" بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1284 في 17 ديسمبر/كانون الأول 1999، محل لجنة أنسكوم، وكلفت بمسؤولية تلك الأخيرة بتجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التي يتجاوز مداها 150 كلم)، كما عهد إليها إدارة نظام للرصد والتحقق المستمرين للتأكد من امتثال العراق لالتزاماته بألا يمتلك من جديد الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن. ومثلما كان الحال في اللجنة السابقة اختصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على المنشآت النووية العراقية.

⁴ ميشيل راتنر، ضد الحرب على العراق، ترجمة إبراهيم الشهابي (دمشق: دار الفكر 2003)، ص ص. 25-26.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

Tony Blair في هذا السياق، حيث صرح قائلاً في خطابه شهر مارس 2003 بأن "العراق يخرق بوضوح قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتكديس أسلحة دمار شامل، وعلينا التعامل مع الخرق"، كما جاء في مقابلة مع محطة إخبارية تلفزيونية أمريكية حيث صرح "نعلم أن لديه مخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية... وأنه يحاول الحصول على قدرة نووية... وعلى صواريخ بالستية أبعد مدى"، وفي موضع آخر قال: "دعونا لا نشك أبداً، في أن صدام حصل على أسلحة دمار شامل على امتداد فترة طويلة من الزمن". من جهته، صرح الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش "على كل دولة في ائتلافنا أن تنظر بجدية إلى خطر الإرهاب المتنامي على نطاق كارثي- إرهاب مسلح بأسلحة بيولوجية وكيميائية و نووية"، كما يجب ألا يسمح أبداً لرجال لا يحترمون الحياة بالسيطرة على أدوات الموت الأشد تأثيراً"، وذهب نائب الرئيس ديك تشيني للقول "لن تسمح الولايات المتحدة لقوى الإرهاب بحيازة أدوات الإبادة الجماعية".

كما ذهب "بوش" إلى تأكيد يقينه بحيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل بتصريحه لمجلة التايم "عن صدام حسين" أنه رجل يملك أخطر سلاح في العالم، ومن واجب الدول المحبة للحرية تحميله المسؤولية. وهو بالضبط ما ستفعله الولايات المتحدة الأمريكية.¹

وفي السياق نفسه أقر بوش الابن بخطورة أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي الأمريكي والعالم، حيث صرح قائلاً "الدفاع عن السلام مجهود صعب ليس له أمد محدود، وتطارد أمريكا حالياً جنبا إلى جنب مع حلفائها مطاردة لا هوادة فيها، شبكات الإرهاب في كل ركن في العالم لإجهاض مخططاتهم وإيقاف تدريباتهم وتجفيف مصادر تمويلهم، وجنبا إلى جنب مع حلفائنا يجب أن نواجه الخطر المتناهي للدول التي تدعم الإرهاب وتسعى للحصول على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وبناء الصواريخ الباليستية، إن الإحجام عن الفعل حول هذه القضايا يمكن أن تكون له نتائج مأساوية ونحن مطالبون بحرمان الإرهابيين وحلفائهم من الوسائل المتناسبة في مقدرتها التدميرية مع أحقادهم".²

من جهته أكد وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد *Donald Rumsfeld* على امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، إذ صرح بأن الولايات المتحدة عرفت أين خبأ النظام العراقي تلك الكميات

¹ ميلان راي، خطة غزو العراق، تر: حسن الحصن (بيروت: دار الكتاب العربي، 2003)، ص ص. 171، 173.

² سعيد اللاونلي، أمريكا في مواجهة العالم: حرب باردة جديدة (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2003)، ص. 249.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

الكبيرة من الأسلحة، فالخطاب الذي ألقاه في 17 مارس 2003 الذي أعطى فيه صدام مهلة 48 ساعة لكي يتنازل على الحكم، قال بوش "أن المعلومات الاستخباراتية التي جمعتها حكوماتنا والحكومات الأخرى لا تدع مجالاً للشك بأن النظام العراقي مستمر في امتلاك وإخفاء البعض من أكثر أنواع الأسلحة التي تم اختراعها فتكا".¹

ويبرز في هذا الإطار الدراسة المشتركة لمعهد بيكو للسياسات العامة في جامعة رايس ومجلس العلاقات الخارجية حول مرحلة ما بعد الرئيس صدام حسين، والتي جاء فيها "اهتمام الولايات المتحدة بأسلحة الدمار الشامل العراقية سوف لا يتوقف عند تدمير هذه الأسلحة، وإنما سوف تستمر في المستقبل. فقدرات العراق موجودة في عقول أولئك الذين أوجدوا هذه الأنظمة، وفي السجلات التي من المستحيل يمكن تعقبها. إن قرارات الأمم المتحدة التي تمنح سلطة رقابة أطول مدى على الأسلحة العراقية لا بد من أن تكون جزءاً من حزمة ولاية الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد النزاع.... ولا بد من إيجاد دوافع خلاقة لتعاون العلماء العراقيين، غير المتورطين في جرائم الحرب، لمنع الدول المارقة أو منظمة إرهابية من الاستفادة من ميراث صدام حسين في مجال برامج الدمار الشامل".²

وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار رقم 1441 الصادر في 2002/11/8 الذي يؤكد على ضرورة تعاون العراق دون شروط وبشكل فعال، وإعطاء العراق فرصة أخيرة لنزع السلاح في العراق بالوسائل السلمية من خلال عملية التفتيش، باشرت لجنة الأنموفيك³ برئاسة هانز بليكس *Hans Martin Blix* مهامها، وبعد انقضاء وظيفتها، قدمت تقريراً حول أسلحة الدمار الشامل يتضمن ما يلي:

- تعاون العراق بشكل طيب مع اللجنة وتسهيله للإجراءات والعمليات والهياكل الأساسية والترتيبات لمواصلة عمليات التفتيش، والسعي إلى نزع السلاح الذي يمكن التحقق منه، كما يتعلق تعاون العراق بالتزامه بأن يعلن عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم إما الأشياء

¹ جيمس بوفارد، خيانة بوش: سحق الإرهاب والاستبداد في العالم باسم الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليصه من الشر، ترجمة: مركز التعريب والبرجمة، ط1 (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006)، ص.350.

² منار الرشواني، المرجع السابق، ص.69.

³ أُنشِئت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بموجب قرار مجلس الأمن 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، وقصد هذه اللجنة حل محل اللجنة الخاصة السابقة التابعة للأمم المتحدة، وأن تواصل الاضطلاع بولاية هذه الأخيرة المتمثلة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل، وإدارة نظام للرصد والتحقق المستمرين للتأكد من امتثال العراق لالتزاماته، بالألا يقتني من جديد الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

والأنشطة لتصنيفها، والدليل الذي يثبت النتيجة النهائية بأنه لم يبق شيء محظور، حيث قدم العراق في 2002/12/7 إعلاناً يتألف من 12 ألف صفحة استجابة للفقرة 3 من القرار 2002/1441، وفي حدود الإطار الزمني الذي حدده مجلس الأمن، ويتضمن الإعلان ميداني القذائف والتكنولوجيا البيولوجية قدرًا كبيرًا من المواد والمعلومات الجديدة التي تغطي الفترة من 1998 وما بعده.¹

- تصريح هانز بليكس في مجلس الأمن بتاريخ 2003/03/19 بعدم حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، حيث جاء في تصريحه " يبدو من الغريب أننا نقدم مشروع برنامج العمل، اضطلاعنا بعمليات التفتيش الطويل طوال ثلاثة أشهر ونصف، ولولا المعرفة والتجربة العملية لكان من الصعوبة بمكان صياغة مشروع برنامج العمل الذي كان يجب تقديمه... والأحظ أننا اضطررنا ذلك اليوم نفسه إلى إصدار أوامر بسحب كل مفتشينا والموظفين الدوليين الآخرين من العراق. ومن الطبيعي أن أشعر بالحزن على كون ثلاثة أشهر ونصف من العمل في العراق لم تحقق التأكيدات اللازمة بشأن عدم وجود أسلحة الدمار الشامل، وإنه لم يعد هناك وقت لعمليات التفتيش وأن الأعمال العسكرية الآن تبدو وشيكة".²

بيد أن تأكيدات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل تحتاج إلى أدلة جريئة وحجج دامغة، وهو الأمر المنعدم، حيث جاء على لسان وزير الخارجية الروسي إيغور إيغوروف في مارس 2002 بقوله " ليس هناك حتى الآن دليل على أن لدى العراق الآن أو سيكون لديه أسلحة دمار شامل"، ويضيف وزير الخارجية الكندي بيل غراهام *Graham Bill* أنه " لا يؤيد أحدا صدام حسين، لكن يعرف الجميع في مضمار السياسة الدولية أنه يجب أن يكون هناك عملية تستوجب وجود سبب لغزو بلد ذي سيادة قبل تنفيذ الغزو، وإلا سيكون المآل إلى الفوضى الدولية"، وتردد كنيسة مجلس إنجلترا للمسؤولية الاجتماعية نقطة في أن الوقت الذي لا ينبغي لأحد أن يقلل من التهديد المحتمل الذي يشكله العراق، فإنه لم يجد تقديم دليل مقنع لدعم حجة أن العراق يعيد بناء برنامج أسلحة دمار شامل، أو أن العراق يشكل تهديدا مباشرا للأمن

¹ نص تقرير هانز بليكس لمجلس الأمن الدولي، أنظر الرابط الإلكتروني:

<<http://www.aljazeera.net/coverage/pages/531348°9-e973-4°62-82b4-cedf90046fb5>> تم تصفح الموقع بتاريخ

2014/6/13.

² باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ط 1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 434.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

الإقليمي والدولي".¹ ولكن بعد حصول الاحتلال الأمريكي للعراق، هل تم فعلا العثور على أسلحة الدمار الشامل التي تدعي الولايات المتحدة أن النظام السابق يمتلكها وهي السبب الرئيسي وراء تدخلها العسكري فيه؟²

وللإجابة على ذلك نقول أن الادعاء بأن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل هو افتراء لا يمت إلى الواقع بصلة وهذا ما أثبتته الأيام، فبعد التدخل في العراق قام الرئيس الأمريكي بإرسال فريق من الخبراء الأمريكيين إلى العراق وعددهم (1400) برئاسة ضابط في المخابرات الأمريكية ديفيد كي David Key وقاموا بإجراء مسح عام وشامل لكل العراق من شماله إلى جنوبه بمساعدة (130) ألف جندي أمريكي ولم يعثروا على دليل واحد يدعم وجود الأسلحة المحظورة في العراق،³ وعليه قام فريق التفتيش بإرسال تقرير إلى جورج بوش الابن بتاريخ 2003/10/3 يؤكدوا فيه انه (لم يتم العثور على أثر لأسلحة دمار شامل عراقية).⁴

- إذا، تبين أن كل حجة أطلقتها إدارة بوش لتبرير احتلال العراق، زائفة، فلم يكن لدى العراق أي أسلحة دمار شامل، أو نيته بامتلاك هذه الطاقة لأغراض عسكرية، ولم يشكل أي تهديد للولايات المتحدة الأمريكية، لذلك هوجم ليس لأنه كان يملك أسلحة دمار شامل، بل لأنه لم يكن يملكها.⁵ فعلى الرغم من أن جميع الإثباتات تدل على عدم امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، فإن الرئيس الأمريكي جورج بوش صرح للشعب الأمريكي عشية الحرب على العراق "إن المعلومات الاستخباراتية التي جمعتها حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى، لا تدع مجالاً للشك بأن النظام العراقي مستمر في حيازة وإخفاء بعض من أكثر الأسلحة دماراً".⁶

¹ ميلان راي، المرجع السابق، ص 173-174.

² طيبة حواد المختار و عبد اسلام عليوي الجنابي، "وضع القانون الدولي من التدخل في العراق سنة 2003" مجلة اخقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية 01، السنة السابعة 2015، ص 267.

³ عدنان عبد العزيز مهدي، "احتلال العراق 2003 والمسؤولية الدولية الناشئة عنه - دراسة بموجب القانون الدولي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية (2011) 4، المجلد 18، ص 255.

⁴ وفي (2005/1/12) تم إنهاء عمل فريق التفتيش الذي أرسله (بوش الابن) لفشله في العثور على الأسلحة المزعومة. ينظر: نبيل زكي، 10 سنوات على الغزو كيف دمرت أمريكا دولة وجيش العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.al-ahaly.com/10

⁵ أنتوني أرنوف، العراق: منطق الانسحاب، ترجمة محمود برهوم ورغلة محمد عزيزية، ط 1 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2006)، ص 17.

⁶ عبد علي كاظم المعموري، وبسمة ماجد المسعودي، المرجع السابق، ص 236.

المطلب الثاني: ذريعة الحرب على الإرهاب

أحدثت هجمات 11 سبتمبر 2001 علامة فارقة ونقطة تحول في الفكر السياسي الأمريكي، وفي رؤية الولايات المتحدة لنفسها ولعلاقتها بالعالم ودورها فيه. ويرى أغلب المفكرين أن هجمات 11 سبتمبر تشبه في عمقها ووطأتها الأحداث الكبيرة التي تعرضت لها الولايات المتحدة في تاريخها الحديث، والتي ترتب عليها إعادة صياغة لسياسة أمريكا الخارجية وللمبادئ والأهداف الناظمة لها. مثله في ذلك مثل الهجوم الياباني على بيرل هاربر والانقلاب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا سنة 1984، والحرب الكورية سنة 1950، وإن الولايات المتحدة قد ضيعت الاستفادة من فرصتي انتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج لإعادة صياغة المبدأ الناظم لسياستها الخارجية، وأنه لا بد من اتخاذ 11 سبتمبر مناسبة لتعويض تلك الفرص الضائعة.¹

كما وهبت هجمات 11 سبتمبر للولايات المتحدة الأمريكية قدرة إستراتيجية مضافة، من أجل اتخاذ سلوك سياسي خارجي جديد يهدف للحفاظ على بقاءها القطب المهيمن الوحيد على العالم تحت ذريعة معالجة الإرهاب.² فأحداث 11 سبتمبر كانت في غير صالح النظام العراقي، فقد أحدثت هذه الهجمات تغييرات عميقة في إدراك الأمريكيين للعالم وفي التفكير الاستراتيجي الأمريكي. بعد أن بينت أحداث 11 سبتمبر أن الإرهاب يجد جذوره في الإيديولوجية المعادية للولايات المتحدة. وفي هذا المجال فإن الرئيس صدام حسين له مكانة عالية، ولا يتردد ممثلوا النظام العراقي ووسائل إعلامه في التعبير عن هذا العداء.³ حيث بذل صقور الإدارة الأمريكية جهود كبيرة لربط العراق بالهجمات الإرهابية 11 سبتمبر، وكان أبرزهم جيمس وولزلي، الذي عبر بعد أيام من وقوع الهجمات بأن هناك "دولة راعية للهجمات" وذكر العراق كدولة مشبوه بها،⁴ واستندت الإدارة الأمريكية في إثبات تورط النظام العراقي في هجمات 11 سبتمبر إلى التقاء محمد عطا بعدد من أفراد المخابرات العراقية عدة مرات في أحد الدول الأوروبية، فضلا عن وجود معسكر لتنظيم القاعدة بمنطقة سلمان بك جنوب بغداد، كل ذلك تم بناء على تصريحات لمواطنين عراقيين بالغرب للمخابرات الأمريكية. ولم يفتأ

¹ جمال عبد الجواد "السياسة الأمريكية تجاه العراق: تشدد يميني وهوس أمني"، السياسة الدولية 150 (أكتوبر 2002)، ص.85.

² معاذ البعطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، ط 1 (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص.68.

³ جمال عبد الجواد المرجع السابق، ص.88-89.

⁴ ميلان راي، المرجع السابق، ص.88-89.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد عن ترديده بأن للولايات المتحدة دليلاً قوياً عن العلاقة بين العراق وتنظيم القاعدة من خلال العمل على تمويلها، فوفقاً لمصادر أمريكية التقى أسامة بن لادن فعلاً بعملاء للاستخبارات العراقية سنة 1998، وربما قبل المال الذي عرضه عليه.¹

بالرغم من عدم إفادة وكالة الاستخبارات الأمريكية بوجود ارتباط بين العراق و 11 سبتمبر ، وهل كان فعلاً لديه علاقة بالهجمات وتنظيم القاعدة؟ إلا أن بوش جعل من الرئيس العراقي صدام حسين فزاعة حربية، حيث صرح قائلاً: " ومع ذلك قلقنا بشأن العراق بعد 11 سبتمبر ، ولكن لأن أحدنا اعتقد أن صدام تآمر فعلياً في هجوم 11 سبتمبر ، لا أعرف أحدنا اعتقد أن صدام كان جزءاً من مؤامرة 11 سبتمبر ، لم يكن لدينا سبب جوهري للاعتقاد بذلك، ولم يكن لدينا أية استخبارات بأن العراق كان يتآمر على مباشرة عمليات محددة مع القاعدة أو أي تنظيم إرهابي آخر، كان قلقنا يعكس إدراكنا العام للأخطار الممثلة بنظام صدام، وعدائية صدام اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية".² وبعد تخطيط اليمين المسيحي المتصهين للهجوم على العراق، أكد المسؤولين في قمة الإدارة الأمريكية استبعاد العراق من تورطه في أحداث 11 سبتمبر ، أو في أعمال إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتوفر أي دليل على "أن بضعة مسؤولين أمريكيين يعتقدون بأنه لم يعقد أي تحالف حقيقي بين العراق والقاعدة، فالطرفان مشتركان ببضعة أهداف لكن دوافعهما مختلفة"، وتبعاً لصحيفة *New York Times* فإن مسؤولي المخابرات من الأردن والسعودية وإسرائيل قالوا أيضاً بعدم وجود أي علاقة جدية بين صدام وبن لادن".³

وأمام هذا الإدعاء، بأن العراق له صلة بالمنظمات الإرهابية وتزويدها بأسلحة دمار شامل، فهو ادعاء لا أساس له من الصحة، وليس هناك أي دليل على وجود علاقة بين النظام العراقي السابق وشبكة القاعدة، فصدام حسين وحزب البعث في العراق، ذوا توجه علماني مناهض للتطرف الديني والحركات الأصولية التي انبثقت منها تنظيم القاعدة، ولم يقدم الملف الذي كشفت الحكومة البريطانية النقيب عنه في 2002/09/24 أي دليل عن وجود رابطة بين العراق والقاعدة. كما أن الوعود التي أطلقها المسؤولون الأمريكيون، بمن فيهم وزير الدفاع "رامسفيلد" ومستشارة الأمن

¹ ميلان راي، المرجع نفسه، ص.186.

² دوغلاس ج. فايت، الحرب والقرار من داخل البنتاغون، تعريب، سامي بعقلي، ط 1 (بيروت: متوسطة الانتشار العربي، 2010)، ص.257.

³ عبد علي كاظم للعموري، بسمة ماجد السعودي، المرجع السابق، ص.239.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

القومي "راي" وسواهما، بأنهم سوف يقدمون أدلة ناصعة على وجود هذه الرابطة، قد ذهبت أدرج الرياح ولم تستطع أي وكالة مخابرات بما فيها CIA أو DIA إثبات مثل هذه العلاقة.¹

وقد كان رد فعل العراق على هجمات 11 سبتمبر بأنه تمسك وحيدا بموقفه بين مختلف النظم العربية الحاكمة، حيث كانت التعليقات بالأردن ومصر ولبنان والعربية السعودية، وغيرها، قد اتسمت بالإدانة الواسعة للأعمال الإرهابية، فإن العراق وحده وبعضاً من الفلسطينيين على استعداد لإعلان ما كان الكثير من الشعوب العربية يشعرون به، فبتاريخ 2001/09/12 أعلن التلفزيون العراقي بأن "راي البقر الأمريكي يجني ثمار جرائمه ضد الإنسانية، إنه يوم أسود في تاريخ أمريكا، تذوق فيه طعم الهزيمة المرة بجرائمها وتغافلها عن إرادة الشعوب في حياة حرة كريمة. إن الانفجاريات الضخمة التي وقعت في مراكز القوة في أمريكا صفة مؤلمة على وجه السياسيين الأمريكيين، لكي يتوقفوا عن هيمنتهم غير المشروعة وعن محاولاتهم فرض وصاية على الشعوب".²

إذن، بين عدم توفر الأدلة حول صلة النظام العراقي بالمنظمات الإرهابية، وانتفاء أي علاقة لصدام حسين بتنظيم القاعدة، وفي ظل إصرار الولايات المتحدة على توجيه ضربة استباقية للعراق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت المبرر الشرعي والمتمثل في الإرهاب، من أجل شن الحرب على العراق المخطط لها مسبقاً، والعمل على الخروج بتأييد داخلي للبدء في تحركها العسكري نحو العراق ونحو ما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية بمحور النشر، وقد تم إبلاغ حلفاء أمريكا في الشرق الأوسط بالفعل بأن قرار بمهاجمة العراق قد اتخذ، فبوش أراد تسوية حساب قديم وتدمير صدام الآن هو مسألة شرف، لكن شيئاً من هذا لم ينحف مدى المعارضة المتزايد للخطط الأمريكية لشن الحرب.³

المطلب الثالث: نشر القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان

إنه وأثناء الاستعدادات الأمريكية لشن الحرب على العراق، ذهب بوش يغمر حديثه بالكلام المسهب عن الحرية، فقد أطلق عن الاجتياح اسم عملية حرية العراق، وتكاليف الاحتلال يجري سدادها من صندوق حرية العراق. وكان بوش يقول لمستعمليه باستمرار بأن الولايات المتحدة

¹ محمد أحمد " الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب والنتائج "مجلة جامعة دمشق(4+3) (2004) ص ص 128-129.

² جيف سيمونز، استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 44.

³ ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي من منظور الشرعية الدولية، ط 1 (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012) ص ص 88-89.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

"تحرر" بلداً أجنبياً وتطلق سراح 25 مليون عراقي. وأعلن بوش في جويلية 2003 بأنه بالنظر إلى العمليات التي تقوم بها الولايات المتحدة في العراق، فإن الناس "سيعرفون أنه كلمة الحرية وأمريكا مترادفتان". والابتهال المستمر بالحرية أضحى هالة من القدسية على الحرب على الأقل في أذهان عشرات الملايين من العراقيين الذين لا يقرؤون أبداً صحفاً جديدة.¹

ودعماً للتجربة الديمقراطية في العراق، وجه عدد من المحافظين الجدد خطاباً إلى الرئيس بوش، يذكر فيه أن تجريد العراق من السلاح وبناءه وإصلاحه ديمقراطياً يسهم بدرجة كبيرة في دفع الديمقراطية في الشرق الأوسط. هذا الدفع يجب أن يكون ذا أهمية إستراتيجية قصوى للولايات المتحدة. كما يرون أن محاولة الخروج المتعجل من العراق أو وضع جدول زمني لذلك سيضعف من صدقية أمريكا، وتؤدي إلى تلاشي فرص النجاح. وحتى يتم ربط وتكامل "الانفتاح الديمقراطي" وعملية السلام، والاعتماد المتبادل الاقتصادي، وتحقيق السلام الديمقراطي في المنطقة، قدمت الولايات المتحدة مبادرة "الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط"، حيث ستوفر المبادرة إطاراً للولايات المتحدة اعتمادات مالية للعمل مع حكومات وشعوب في الوطن العربي لتوسيع الفرص الاقتصادية والتعليمية للجميع.² فالسؤال في الأخير: هل مسألة حقوق الإنسان ضرورة شرعية تبرر غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق؟

للإجابة عن السؤال، ذهبت الإدارة الأمريكية إلى اعتبار القضاء على نظام الحكم في العراق، سيفتح الطريق إزاء تطورات إيجابية كبرى في المنطقة، إذ تعتقد الإدارة الأمريكية إن القضاء على نظام الحكم في العراق وتأسيس نظام ديمقراطي بديلاً منه، يمكن أن يؤدي إلى تغيير شكل الشرق الأوسط بالكامل.³

وحسب ما تفيده إستراتيجية التدخل للولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذه الأخيرة أمام واجب أخلاقي تاريخي، يفرض عليها سلوك خيارين متوازيين، الأول، نقل مبادئ الدستور الأمريكي إلى العالم، فالدستور الأمريكي يعتبر بمثابة ميثاق تهتدي به الولايات المتحدة يمكن أن يهتدي به الحكام الآخرون في حكم أنفسهم، لأنه يكفل أعلى فرص الحرية، والثاني، على الشعب الأمريكي أن يثبت

¹ جيمس بوفارد، المرجع السابق، ص. 362.

² حسن الحاج علي "أحمد، تغيير الثقافة باستخدام السياسة، الولايات المتحدة الأمريكية وتجربة العراق"، في مجموعة مؤلفين: احتلال العراق: الأهداف، النتائج، المستقبل، المرجع السابق، ص. 92.

³ عبد علي كاظم المعموري، المرجع السابق، ص. 249.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

لبقية العالم أن الناس من كل الأعراق والأديان والأوطان يمكن أن يعيشوا أحرارا متساوين في دولة واحدة.¹ ففضية الديمقراطية تتعلق بالجانب السياسي لحقوق الإنسان، رغم الأهمية التي تلقاها هذه القضية، غير أن الإشكالية تكمن في محاولة وضع أسس ومناهج محددة لتقرير بأن نظام معين هو نظام ديمقراطي أم لا، وفي ضوء انعدام هذه الأسس والضوابط فإن أي تدخل في دولة ما هو إلا تدخل غير مشروع يحظره النظام الدولي والأمم المتحدة.²

انطلاقا من أن الديمقراطية هي الجانب السياسي لحقوق الإنسان، فإن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت من مسألة حقوق الإنسان ذريعة لتبرير تدخلها واحتلالها للعراق، حيث اعتمدت في ذلك على حجة قديمة تعود إلى الحرب العراقية الإيرانية، وما انطوت عليه من استخدام النظام العراقي لأسلحة كيميائية ضد الأكراد، وكذلك ملف سجن الأسرى الكويتيين بعد الغزو العراقي للكويت، فضلا عن سلوك النظام العراقي إزاء الانتفاضة الشعبية شمال العراق سنة 1991، بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية راحت تبرر احتلالها للعراق بحجة حماية حقوق الإنسان العراقي وضمان احترام حريات الإنسان من قبل النظام العراقي، كل ذلك تحت مظلة التدخل الإنساني، ويعتقد بوش أن المشاكل التي تواجه العراق ليست مشاكل عسكرية فحسب، بل إنسانية كذلك، حيث صرح في هذا الشأن "أن الهموم ذات الطابع الإنساني هي الدافع لمواجهة العراق، فمن الواضح أن تغيير النظام العراقي، إذ أقدمنا عليه، ستكون له أبعاد إستراتيجية، لكن هناك من ناحيتي شيء وراء ذلك كله، وهو أن هناك معاناة إنسانية لا توصف".³ بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تذرعت بالتدخل الإنساني كأداة لتشريع تدخلاتها في مختلف دول العالم، في انتهاك حقوق الإنسان بعد تهديدا للأمن والسلام الدوليين، الأمر الذي يستوجب الرد وفق ما تمليه ضرورات نظام الأمن الجماعي، تحت نبطح الأمن الجماعي الإنساني.⁴ غير أن الحقيقة تفيد بأن مسألة حقوق الإنسان أضحت إحدى أدوات الدول الكبرى لتبرير استخدامها القوة العسكرية من

¹ الشعبي عماد فوزي، "الصورة النمطية للعالم والنظام العالمي في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة"، في احتلال العراق وتداعياته إقليميا وعربيا ودوليا، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص ص.110، 116.

² جاد محسن علي، الهجوم البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي: سقوط نظرية الحرب الوقائية، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2005)، ص ص.170-171.

³ عبد علي كاظم المعموري، المرجع السابق، ص.241.

⁴ شلالا نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط 1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص.11.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

أجل ضمان الأمن الجماعي.¹ وعلى النقيض من ذلك، فهي في جوهرها تخرق المبدأ وتنتقص منه قصد الضغط على الدول وابتزازها لأغراض مبطنة لا تتعلق بحقوق الإنسان ولا الحريات، ولا العدالة، هذا الذي يتماثل إلى حد بعيد مع ذريعة الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق.

المطلب الرابع: الهيمنة الإستراتيجية على النفط

ارتأيت قبل تشريح العنصر الذي نحن بصدد دراسته والمتعلق بالهيمنة الإستراتيجية على النفط العراقي، أنه من الواجب الإشارة إلى مفهوم الهيمنة الإستراتيجية في حقل العلوم السياسية. فمصطلح الهيمنة الإستراتيجية يستخدم في الفكر السياسي بالمعنى الذي وضعه أنطونيو غرامشي *Antonio Gramsci* إذ يعني؛ سمو طبقة ما ليس بالضرورة في المجال الاقتصادي، ولكن في المجالات الاجتماعية والسياسية والإيديولوجية، وقدرتها من خلال ما تملكه من قوة على إقناع الطبقات الأخرى بأن ترى كل شيء بصورة تخدم سمو هذه الطبقة، وقد ارتأى غرامشي بوجود بناء هيمنة مضادة باستخدام المؤسسات التي تخرج من سيطرة هذه الطبقة المهيمنة، وتطوير مؤسسات بديلة، كما يرى بأن الصراع يعد عاملاً محورياً على نفس درجة أهمية أي تطور في قوى الإنتاج وموازيًا لشروط الثورة الاشتراكية.² وتعرف الهيمنة الإستراتيجية كما صاغها جوزيف ناي *Joseph Nye* وروبرت كوهين *Robert Keohane* بأنها وجود قوة دولية مسيطرة تكون لها الغلبة في المصادر المادية، وتتوفر لها القوة والإدارة اللازمة لصياغة قواعد للتفاعل فيما بين الدول في النظام الدولي. بالإضافة إلى وجود بعض التعريفات ذات الطابع الأخلاقي للهيمنة كتعريف غرامشي للهيمنة بكونها القيادة الأخلاقية والسياسية للمجتمع، كما يميز مفهوم الهيمنة الطابع الرضائي حسب روبرت كوكس *Robert Cox* والذي يعرفها بأنها النظام القائم على الهيمنة بصفته نظاماً يقوم على أساس رضائي في المقام الأول.³

كما يذهب ولفويتز "مهندس مذهب الهيمنة الأمريكية" إلى القول بأن العدوان على العراق لم يكن ينبغي أن يقتصر على الإطاحة بنظام صدام حسين فقط، بل ونشر الديمقراطية في العراق وباقي

¹ العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، ط 1 (تونس: دار الأوقاس للنشر: 1994)، ص. 471.

² نيفين مسعد (محرراً)، معجم المصطلحات السياسية (القاهرة: كلية الاقتصاد، 1994)، ص. 168.

³ مي أحمد قناوي علي، الأسباب الإستراتيجية لغزو العراق، ط 1 (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2014)، ص. 243.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

الدول العربية حسب المعاني والقيم الأمريكية استنادا إلى إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي المتمركزة على مذهب السيطرة الأمريكية الأحادية على العالم.¹

ففي ظل نزوع الولايات المتحدة الأمريكية نحو الهيمنة الإستراتيجية على العالم، وندرة المناطق التي تكتسب مخزونات هامة من النفط، فستكسب هذه المناطق تلقائيا أهمية زائدة استراتيجيا، بالمقابل أن أي عدم استقرار أو فوضى في هذه المناطق الحساسة يمكن أن يعيق التدفق المستمر للنفط، ما يستدعي تدخلا خارجيا، لذلك فإن الاحتمال النسبي، الأرجحية للصراع يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بجغرافيا توزيع النفط وبالبيئة السياسية في المناطق المنتجة الرئيسية.²

ويكتسي النفط حقيقة أهمية قصوى من وجهة نظر أمنية عالمية، نظرا لضيق مناطق تركزه وقلتها. في هذا الشأن، تضم منطقة الخليج العربي، الدول الخمس الأولى في العالم على صعيد إنتاج النفط واحتياطاته، حيث تمتلك أكثر من 65% من مخزون الاحتياطي النفطي العالمي، وتسيطر على أكثر 20% من الإنتاج العالمي، و 30% من صادراته.³ وبالنظر إلى ثروته النفطية وموقعه كمفتق طرق، أصبح الخليج منطقة إستراتيجية ذات أهمية عالية، حيث وصفها الأميرال لايروس في خلاصة كتابه "الخليج والقناة" قائلا: الخليج هو دون شك، أحد مفاتيح السلام العالمي، والسنوات القادمة ستكون أساسية، والخليج هو أحد المناطق الأكثر خطورة في عصرنا هذا، وكونه يحتوي على 3/2 من الاحتياطي العالمي من النفط، لا يساعد بالطبع على تخفيف التوتر السائد به.⁴ والجدول رقم 01 يوضح ذلك:

الجدول رقم 01: الدول الخمس الأولى في العالم على صعيد احتياطيات النفط وإنتاجه 2001

المنتج	الاحتياطي مقدر بمليون برميل	النسبة المئوية من الاحتياطيات العالمية	الإنتاج (مليون برميل باليوم)
السعودية	19.1	8.24	9.570

¹ ثابت، "النزعة الإمبراطورية الأمريكية وإعادة هيكلة الوطن العربي"، شؤون عربية 123 (خريف 2005)، ص. 59.

² مايكل كلير، المرجع السابق، ص. 53.

³ عبد العظيم خالد، "التداعيات الإقليمية للوجود الأمريكي في العراق"، السياسة الدولية 154 (أكتوبر 2003)، ص. 99.

⁴ عمار جفال، "التغير والأهمية في الإستراتيجية لمنطقة الخليج العربي"، سلسلة دراسات دولية 02 (الجزائر: مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، 2006)، ص. 72.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

العراق	8.3	7.10	3.400
الإمارات	8.97	3.9	3.78
الكويت	7.3	2.9	2.682
إيران	9.9	5.8	4.231

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عبد الله عبد الكريم، "أكبر خمس دول في احتياطات النفط". أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.albayan.ae/economy/last-deal/2015-09-06-1.2452636>

- مايكل كبير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة عدنان حسين (بيروت: دار الكتاب العربي، 2002)، ص.54.

وتشير دراسة أعدتها "إدارة معلومات الطاقة" سنة 2004 تتضمن توقعاتها خاصة بحجم إنتاج النفط في منطقة الشرق الأوسط خلال 2025، ستقدر بـ 60% من الإنتاج العالمي، مما يوحي بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستعتمد في حياتها الاقتصادية بشكل كبير على نفط الشرق الأوسط، لأن توقعات وزارة الطاقة الأمريكية أقرت بارتفاع نسبة اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على النفط مستقبلاً، نظراً لما يؤديه النفط في الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي، في ظل عدم الاستقرار في الدول النفطية.¹

وبناء على الحاجة المتزايدة للولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الموقع الجغرافي لدولة العراق، واحتلال النفط العراقي قلب مركز الاحتياط النفطي الرئيس في العالم، فضلاً عن احتلاله المرتبة الثانية على صعيد الاحتياطات النفطية العالمية، نجد أنه من المنطقي، افتراض أن الموارد النفطية في العراق هي الدافع الرئيسي وراء احتلال أمريكا للعراق، ويؤكد الكثير من المحللين أن الرغبة الأمريكية في السيطرة على النفط هي السبب في غزوها للعراق، وقد أكد بعضهم أن التدخل الأمريكي في العراق سيكون سبباً في انخفاض الأسعار بعد استكمال السيطرة على النفط العراقي، والذي يكتسب أهمية كبرى في التخطيط السياسي الأمريكي، كما يذهب الخليل العناني في دراسته "دور النفط في الأزمة العراقية الأمريكية" إلى أن النفط لعب دوراً أساسياً في تحفيز الولايات المتحدة لغزو العراق، بسبب توقعاتها بشأن الانخفاض المستمر في مخزونها النفطي في ظل الزيادة المطردة للاستهلاك، إضافة إلى ارتفاع تكلفة استخراج النفط في المناطق الأخرى، والتي تصل إلى

¹ سطيحي هيثم، قنوع نزار، صيوح لؤي، "أهمية وموقع النفط في الاقتصاد الأمريكي" مجلة جامعة تشرين 03(2007)، ص.154.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

ما بين 12 و18 دولار للبرميل، بينما لا تتعدى تكلفة إنتاج البرميل الواحد من النفط في الخليج دولاراً ونصف دولار على أكثر تقدير.¹ ومن جهة أخرى، تركز وجهة النظر الأمريكية في أن مفهوم "الأمن العالمي على صعيد النفط" الوارد في وثيقة "السياسة القومية للطاقة" يتضمن بعدين أساسيين:²

- توافر إمدادات نفطية كافية: تشير الدراسات، ولا سيما الأمريكية منها، إلى عدم وجود قصور على مستوى موارد الطاقة بشكل عام، والنفط بشكل خاص، المكتشفة والمؤكدة على مستوى العالم ككل.

- أسعار النفط العالمية: وهي وثيقة الصلة بقضية الإمدادات، فتشير تقديرات إدارة معلومات الطاقة الأمريكية، إلى أن كل مليون برميل من النفط ينقطع عن السوق في اليوم يؤدي إلى زيادة تتراوح بين 3 و 5 دولارات للبرميل الواحد، وهو ما يؤدي إلى تخفيض في الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة بنسبة تتراوح بين 0.3% و 0.5%.

ويفسر هنري كسنجر *Henry Kissinger* حقيقة أهمية نفط العراق بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، من خلال لجوء العراق إلى تخفيض إنتاجه في خريف سنة 2000، الأمر الذي أثر سلباً في الأسعار العالمية للنفط "ليس بوصفه مشكلة في العرض والطلب في سوق الطاقة ولكن كحد للأمن القومي".³ فضلاً عن دعوة المراكز البحثية الأمريكية المتخصصة، منذ وقت مبكر إلى مراجعة الولايات المتحدة لسياستها في فرض عقوبات اقتصادية على البلدان المنتجة للنفط (العراق، إيران، ليبيا)،⁴ وقد صرح ولفويتز *Wolfowitz* بأن السبب الأساسي في غزو العراق، على حين يتم التعامل مع كوريا الشمالية دبلوماسياً، هو أن العراق يسبح على بحر من النفط.⁵

وفي مقابل هذا المنظور يرى ماكجون *McJohn*، بأن معظم العراقيين والكثير من الأجانب يعتقدون أن، أمريكا غزت العراق لتضع يدها على إنتاج النفط الخفيف محدود التكلفة في الاستخراج، فإنه من صالح العراق والولايات المتحدة كليهما في المدى الطويل أن تكون كل التعاملات

¹ عبد الله يوسف سهر، "دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق"، السياسة الدولية 170 (أكتوبر 2007)، ص. 25.

² منار محمد الرشواني، المرجع السابق، ص. 61-62.

³ هنري كسنجر، هل تحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية؟ نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين، ترجمة: عمر الأيوبي (دار الكتاب العربي، 2002)، ص. 196.

⁴ منار محمد الرشواني، المرجع السابق، ص. 63.

⁵ نادر فرجاني، المستقبل العربي، ص. 14.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

النفطية عادلة ومنصفة، وأنه أيضا مطلوب من أمريكا برنامج أساسي قد تبلغ تكلفته 77.5 دولار للإطار الأول، و55 مليار دولار بالنسبة للإطار الثاني، بينما استمر الاحتلال الأمريكي للعراق لمدة عامين. هذا الذي حدث، فإنه سيكيد واشنطن 350 مليار دولار على الأقل.¹

لكن وعلى الرغم من التحليل السابق، يجب عدم إغفال حقيقة مفادها، أن الاقتصاد الأمريكي المرتبط بشركات النفط سيستفيد من هذه الزيادات في أسعار النفط، وبالتالي سينعكس ذلك على الاقتصاد الأمريكي إيجابيا، لكن ذلك أيضا مرتبط بمدخلات الاقتصاد الأمريكي بصورة شاملة، فهناك تشابكا كبيرا بين القطاعات الإنتاجية والخدمية والاستهلاكية.²

وصفوة القول، ليس ثمة جدلا حول وجود أسباب فائقة الأهمية وأهداف إستراتيجية في أن واحد من اتخاذ (و م أ) القرار باحتلال العراق، وشن حربا ضروسا ضده، بعيدا عن أي غطاء للشرعية الدولية، وبذلك أحكمت (و م أ) القبضة على نفط العراق وثرواته حاضرا ومستقبلا، وتجسيد مفهوم الهيمنة الإستراتيجية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ ثبات وتأكيد زيف وبطلان المسوغات المعتمدة من طرف الإدارة الأمريكية لاحتلال العراق، لاسيما منها نشر القيم الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن انعدام إثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، واعتبارها ادعاءات أمريكية مثالية تظهر أشياء وتبطن أخرى.

المبحث الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: تفوق شرعية القوة أم قوة الشرعية؟

أثارت مسألة الشرعية والمشروعية بالنسبة للاحتلال الأمريكي للعراق، جدلا فقهما وسياسيا واسع النطاق، حيث كان محوره حول الاستناد إلى نظرية التفويض الضمني، فيما يتعلق بإشكالية الارتباط بين نزع أسلحة الدمار الشامل، وحفظ الأمن والسلم الدوليين بشكل عام، ومفهوم الدفاع الشرعي والوقائي عن النفس، من خلال إدعاء (و م أ) بأن لها الحق في مواجهة الخطر الذي يتعرض له أمنها القومي، جراء احتفاظ العراق بأسلحة الدمار الشامل.

وقد استندت (و م أ) إلى مفهوم الإجازة الضمنية في احتلالها للعراق، بمعنى؛ في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بوظيفته الأمنية في تجريد العراق من أسلحته المحظورة، فإن قرارات مجلس

¹ حسن البزاز محررا، الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق، ط1 (عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009)، ص.26.

² عبد الله يوسف سهر، المرجع السابق، ص.25.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

الأمن تتضمن تفويضاً ضمناً للدول الراغبة في استخدام القوة لإجبار العراق على الوفاء الكامل وغير المشروط والفوري بالالتزامات المفروضة عليه بموجب بنود القرار 1991/687 ذات الصلة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، فبمقتضى ذلك ادعت (و م أ) أن هذا القرار يتضمن إجازة ضمنية باستخدام القوة ضد العراق بشكل منفرد، دون الحاجة إلى الموافقة الصريحة لمجلس الأمن.¹

كما لجأت (و م أ) إلى مبرر آخر من أجل تبرير احتلالها للعراق، مفاده الدفاع الشرعي عن النفس، بمعنى؛ مواجهة الخطر الذي يتعرض له أمنها القومي جراء احتفاظ العراق بأسلحة الدمار الشامل، واحتمال استخدام هذه النوعية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر توفيرها لمنظمات إرهابية وطنية أو عبر وطنية، وأشار في هذا الشأن جورج بوش في العديد من خطباته إلى وجوب الربط بين استخدام القوة ضد العراق ومواجهة أعمال الإرهاب الدولي، فليس الهدف من استخدام القوة ضد العراق إجباره على الانصياع لقرارات مجلس الأمن فحسب- ذات الصلة بنزع أسلحة الدمار الشامل- ولكن أيضاً بهدف تغيير نظام الحكم بدعوى ارتباطه بتنظيم القاعدة الإرهابي، هذا الذي اتخذ منه جورج بوش مبرراً في تبنيه لمفهوم الحرب الإستباقية تحت مسمى "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي"، وبناء عليه، إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تنتظر حتى تتعرض لهجوم فعلي، أو لتهديد وشيك بالعدوان عليها، لكي تقوم بالرد عليه والدفاع عن نفسها، وإنما سوف تبادر بالهجوم بمجرد إدراكها للخطر الذي يهددها، حتى ولو كان هذا الخطر غير مؤكد الحدوث.²

في إطار إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية باعتمادها على نظرية التفويض الضمني، ومبرر الدفاع الشرعي عن النفس، وكذا سياستها العدوانية لتفويض أركان الدولة العراقية واحتلالها، والسيطرة على مقدراتها المتنوعة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1990 بممارسة كثير من الضغوط على مجلس الأمن الدولي، قصد استصدار أكثر من سبعون قراراً أو مقررراً أو إعلاناً، جميعها تدين العراق تحت مسمى "الحالة بين العراق والكويت". حيث تضمنت هذه القرارات

¹ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص ص. 461-463.

² سمعان بطرس فرج الله، المرجع نفسه، ص ص. 471-473.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

موضوعات وتدابير متنوعة، عملت على تكبيل الحكومة العراقية بالعديد من الالتزامات الدولية المجحفة، والتي تسببت لاحقاً في إلحاق أضراراً جسيمة بالشعب العراقي وعلى كافة الأصعدة.¹

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلوب الضغط على مجلس الأمن فحسب، بل ذهب إلى اعتماد مقاربة ذرائعية موسعة في شنها للحرب على العراق، حيث تضمنت عدة ذرائع، منها استئصال شأفة الإرهاب، والحفاظ على الأمن الاستراتيجي الأمريكي، وأعقبها بوجوب التخلص من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن ترويجها للأسطورة الأمريكية القائمة على نشر الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان. وبناء على الذرائع السابقة المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم تستطع إثبات أيها، استمرت أمريكا في الضغط على مجلس الأمن من أجل الحصول على تخويل أممي باستخدام القوة العسكرية ضد العراق، لجأت إلى الحرب خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، ضاربة عرض الحائط احترام قواعد الشرعية الدولية.

في هذا السياق، استصدرت أمريكا قرار من مجلس الأمن يحمل الرقم 1441- في ظل معارضة باقي الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن-. وعلى الرغم من أن القرار 1441 لا يمنح التفويض بشن الحرب ضد العراق بشكل تلقائي، فالولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت القرار بشكل نهائي في خوضها الحرب ضد العراق²، وتكون بذلك، أوهنت حجتها في مشروعيتها أعمالها ضد العراق.

إن القرار الأممي الصادر بتاريخ 2002/11/8 تحت رقم 1441 تضمن وضع جدولاً زمنياً جديداً للعراق، وأكد على عملية التفتيش ونزع السلاح، ولتحقيق هذا الهدف دعا القرار بشكل واضح إلى إعلان برامجه ذات العلاقة خلال ثلاثون يوماً، وهذا الوقت المحدد الثابت هو عنصر أساسي في القرار 1441، لكنه لم يخول أبداً استخدام القوة ضد العراق.³

وقد صدر هذا القرار بإجماع الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن، فالقرار من الناحية القانونية-الشكلية- قد صدر صحيحاً فهو يتسق ظاهرياً مع قواعد الشرعية الدولية، لكن نجد أن قواعد الشرعية الدولية قد وظفت في الحالة العراقية ضد العراق تحقيقاً لمصالح قوى دولية بعينها تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ويبدو هذا التوظيف السياسي

¹ باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، ط1 (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012)، ص ص. 83.

² عبد علي كاظم المعموري، المرجع السابق، ص. 429.

³ ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، ص ص. 60-61.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

لقواعد الشرعية الدولية في القضية العراقية، فهذه القواعد ذاتها يضرب بها عرض الحائط ولا يلتفت إليها البتة في حالات أخرى استدعى تدخلا مماثلا وعلى ذات القدر من الاهتمام.¹

على الرغم من ما جاء في القرار السالف الذكر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمسكت برغبتها الفعلية في غزو العراق، فحتى التقارير الدولية للتفتيش على غرار تقرير هانز بليكس-رئيس المفتشين الدوليين-، وكذلك تقرير مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية-محمد البرادعي- لم تحترم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أثباتها لعدم وجود أي إحياء واستئناف العراق لأنشطته التسليحية، بل أشادت بتعاون العراق وتقديمه لكافة التسهيلات لفرق التفتيش من أجل انجاز مهامها.

في ظل تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية عدم حصولها على تفويض أممي باحتلال العراق، وكذلك معارضة المواقف الدولية للاحتلال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بمنهجها في شن الحرب على العراق بتاريخ 20/03/2003، دون الاعتماد على النصوص القانونية الدولية، في مقدمتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة. لذلك السؤال الذي يطرح؛ هل قرار الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق خضع لمفهوم الشرعية الدولية، أم هناك شرعية دولية أخرى تخضع لها السياسة الدولية من غير قواعد القانون الدولي؟ أم يعتبر قرار الحرب انتهاك سياسي وأخلاقي لقواعد القانون الدولي؟.

المطلب الأول: انتهاك مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية

يعد الحل السلمي للخلافات الدولية إحدى وسائل² ضمان السلام العالمي، ومنهجاً لتحقيقه إلى جانب نظام الأمن الجماعي،³ حيث يقوم على فرضية مفادها؛ الحرب هي طريقة معتمدة من طرف الدول لحل خلافاتها المتبادلة، ستفقد مبرر استعمالها وحتى وجودها، إن هي لجأت إلى وسائل وطرق أخرى-سلمية- للحسم في خلافاتها. فالتكريس القانوني والإلزامي لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية لم يبلغ أوجه إلا مع قيام منظمة الأمم المتحدة، والتي جعلت منه ميثاقها مبدأً أساسياً يفرض ضرورة العمل به والالتزام بكافة أحكامه على كافة أعضاء المجتمع الدولي.⁴

¹ أحمد الرشيد، "العراق والشرعية الدولية: قراءات في دلالات وسياق القرار 1441"، السياسة الدولية، 151، المجلد 38 (جانفي 2003)، ص 117.

² تعدد الوسائل من أجل تسوية الخلافات الدولية، لاسيما، الوسائل الدبلوماسية، الوسائل القانونية، اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

³ أينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، تر: عبد الله العريان (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 302.

⁴ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق ما يلي: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الاحتلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولي التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما يلي: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.¹

ولدى محاكاة النص الأممي بالسلوك العدائي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، فإننا نقف عند مجيء الحرب الأمريكية البريطانية مخالفة ومنتهكة لأهم مبدأ من المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو حل المنازعات المسلحة بالطرق السلمية، إذ لم تنعم هذه الدول باللجوء إلى أي من وسائل هذا المبدأ لحل النزاع سلمياً مع العراق، فضلاً عن أنها لم تسنح الفرصة الكافية لفرق التفتيش لإثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.²

وعلى الرغم من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية في منظمة الأمم المتحدة، فإنها تجردت وبشكل مطلق من التزاماتها اتجاه ميثاق المنظمة، وذلك باستعجالها في شن الحرب على العراق، حيث يعد ذلك انتهاكاً صارخاً وخرقاً واضحاً لمبدأ حل النزاعات والخلافات بالطرق السلمية، حيث ضربت عرض الحائط كل الدعوات المناشدة للحل السلمي (المؤتمرات الدولية، المنظمات الدولية والإقليمية، الرأي العام الدولي... الخ).

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تراعى محتوى القرار 1441 الذي نص على آلية التفتيش عن الأسلحة، مروراً بتحديد المسؤول عن إفشال الحل السلمي، وهو ما لم يوصف به ويتهم به العراق، وانتهاءً بإقرار التدابير العقابية في حالة تحقق هذه المسؤولية، وهو ما لم يرقم به مجلس الأمن، وأقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بكيفية انفرادية مع عدم تحقق مسؤولين العراق عن إفشال آلية الحل السلمي التي لم تستنفذ بعد، بل تعاونه الكبير مع المسؤولين عن أعمالها، وفي

¹ باسل يوسف بيجك، الاتفاقية الأمنية بين العراق و "م و أ" والاحتلال التعاملي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمنية (بيروت: مركز دراسات الوحلة العربية، 2008)، ص. 762.

² باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص. 158.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

غياب أي قرار صادر عن مجلس الأمن يجيز أو يفوض لها اللجوء إلى القوة ضد العراق باسم منظمة الأمم المتحدة.¹

المطلب الثاني: انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

لم تكن الحرب ممنوعة حتى وقت قريب في النظام الدولي، بل كانت إحدى النتائج المترتبة على قاعدة السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي، واستغرق الأمر وقتاً طويلاً حتى وصل المجتمع الدولي إلى ما نحن فيه الآن. ولقد حرمت في البداية الحرب العدوانية، ثم حرمت بعد ذلك الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف القومية. فبعد الحرب العالمية الأولى، اتفق دول العالم على تحريم الحرب بوضعها خارج إطار الشرعية من خلال ميثاق براين كيلوج، وكما تم الاتفاق على منع كافة صور استخدام العنف أو التهديد به في العلاقات الدولية، وهذا ما وضحه بشكل صريح وقاطع في المادة 4/2، والمتعلقة بوضع بدائل منهجية، تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكي تتمكن من توقي هذا الخطر الفاضح، فوضع الميثاق مناهج في هذا المجال، منهج التسوية السلمية للمنازعات، منهج الأمن الجماعي، منهج نزع السلاح، منهج المناقشة، منهج الوظيفي.²

استكمالاً لما جاء في ميثاق بريان كيلوج حول تحريم الحرب ومنع التهديد باستخدام القوة، جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على مايلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو عن أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".³ فالمادة الثانية من الميثاق راحت توسع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، وذلك بتحريمه ليس فقط اللجوء الفعلي أو المادي للقوة، بل حتى مجرد التهديد باللجوء إليها، وهو ما يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام مقارنة بالمحاولات التنظيمية التحريمية إن على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي لموضوع القوة السابقة على الميثاق.

¹ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص.17.

² جعفر عبد السلام: "قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق"، في: **العدوان على العراق والشرعية الدولية**، ط1 (رابطة الجامعات الإسلامية، 2004)، ص ص.110-111.

³ ميثاق الأمم المتحدة (المادة 02، الفقرة 04)، ص.5. للاطلاع أكثر أنظر الرابط الإلكتروني: www.un.org/or/documents/charter

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

وعلى ضوء منطوق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الحرب العدوانية الأمريكية تسقط وبكل المعايير تحت طائلة التحريم الوارد في المادة المذكورة أعلاه لكونها تنتهك العناصر الثلاث المشمولة بالتحريم، والواردة صراحة في المادة، وهي الوحدة الترابية، من حيث كونها تعني سلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للاحتلال أو الضم أو التقسيم، بل حتى الخرق والاستقلال السياسي الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك تغيير نظامها السياسي بالقوة، كما انتهت إليه الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، وحتى لو تم ذلك بوسائل غير عسكرية كالضغط الاقتصادي والإكراه السياسي. فكان بالأحرى لو تم ذلك بالقوة العسكرية. بالإضافة إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ شرعية الهدف والقواعد الدولية الأخرى التي تحظر اللجوء إلى القوة والمكرسة من طرف قرارات الجمعية العامة والمعاهدات الجماعية وموثيق المنظمات الإقليمية إضافة إلى القضاء الدولية.¹

لذلك، وبناء على ما سبق، فإن الحرب الأمريكية ضد العراق هي انتهاك ساخر وخرق واضح لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية كأحد أهم الأسس والقواعد الثابتة في النظام القانوني والعرفي الدولي على حد سواء. كما لا يوجد مبرر أو سند قانوني واضح وصريح للاحتلال الأمريكي للعراق، فهذه الحالة تشكل خرقاً للسلم وتهديده، ويعد عمل عدواني، فضلاً عن عدم توافر حالة إباحة استخدام القوة التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة المتحدة؛ هما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وحالة الأمن الجماعي.²

المطلب الثالث: انتهاك مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه، "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".³ لذلك، فالتدخل في الشؤون

¹ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 20-28.

² حسين الخمداني بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية. (الاسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص 97.

³ ميثاق الأمم المتحدة، ص 06.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

الداخلية للدول محرم وفق قواعد القانون الدولي، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، فأحكام القانون الدولي منحت الشعوب حق ممارسة التغيير واختيار النظم التي تناسبه دون تدخل من الغير. فالحرب تعتبر انتهاكاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى مصطلح التدخل بصورة دقيقة في المادة أعلاه.¹

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة، لم تضع مفهوماً دقيقاً لمصطلح التدخل، إلا أنه يمكن أن نعرفه حسب ما أقر به الفقيه *JM Peyes* "التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين". كما أنه يتعلق بـ "التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها".²

بناءً على ذلك، يتم التدخل بالاعتماد على عنصرين، العنصر الذاتي والمتعلق بالاعتداء على الحقوق السيادية للدولة، والعنصر الموضوعي والمتعلق بالإكراه أو الشكل الذي يتخذه التدخل. فمن خلال هذا التعريف للتدخل ومكوناته، يمكن أن نقر بأن الحرب الأمريكية على العراق لأحسن نموذج يمارس انتهاك حظر التدخل، وتكريس التدخل الفعلي بشقيه الذاتي، حيث ترتب على هذه الحرب الإطاحة بالنظام العراقي، وهو ما يؤكد انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحرمة سيادة العراق في مظهرها المتعلق بالاستقلال السياسي للدول. و يتمثل التدخل في شقه الموضوعي في النموذج العراقي، من خلال تدخل الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة المسلحة، عبر إثارة الشعب العراقي ضد حكومته ودعم تسليح فصائل من المعارضة الداخلية.³

المطلب الرابع: انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

قبل أن نتطرق إلى انتهاك (وم أ) لمبدأ حق تقرير المصير، يجب عرض الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، وهل هو حق أم مبدأ؟⁴ مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أضفى على تقرير المصير صفة الحق مرة وصفة المبدأ مرة أخرى. فالمبدأ يتعلق بكل قاعدة تبلغ من

¹ عبد علي كاظم العموري، المرجع السابق، ص.430.

² بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص ص.264-265.

³ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص ص.30-31.

⁴ عبد الرحمان أبو النصر، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير"، مجلة جامعة الأزهر (2006)، المجلد 08، ص 134.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المنفرعة عنها¹، أما الحق يعرفه فقهاء القانون بأنه مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون.² أما من حيث مدى تمتع حق تقرير المصير بأي من هاتين الصفتين، فأكد قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن إلا مبدأً سياسياً يفتقر إلى الصفة الإلزامية أما بعد الحرب العالمية الأولى، وقبل إقراره في ميثاق الأمم المتحدة فإنه كان من ، يرى بأنه معترفاً به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول.³

وعلى الرغم مما ذكر من معاهدات دواية إلا أن اتفاقاً في الفقه الدولي رأى في هذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن مبدأ سياسي لا يتمتع بقوة ملزمة، وقد اختلف الأمر بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير، إذ ظل فريق من الفقه القانوني يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصير وعدم اعتباره حقاً قانونياً، كما ذهب فريق آخر إلى اعتباره حقاً قانونياً ملزماً.

ومنذ الإرهاصات الأولى، وبالنظر إلى تطور حق تقرير المصير، فإنه نلاحظ التردد الكبير الذي صاحب آراء بعض الدول ذات الأهمية أبرزها المملكة المتحدة على اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به كما أنه يمس السيادة، وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبدأ تقرير المصير على أنه مبدأ قانوني وإنما على أنه مبدأ سياسي،⁴ ونهج نهجها في ذلك جزء من الفقه الدولي، نظراً للاعتبارات السابقة حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر في وجهة نظر هذا الجزء من الفقه على أنه شكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.⁵ كما يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لحق تقرير المصير سوى قيمة سياسية أو أدبية ولا يترتب عليه أي قيمة قانونية ملزمة، حيث أن الميثاق عبر عنه أحياناً من منطلق أنه مبدأ وليس بحكم أنه حق.⁶

غير أن أغلب الفقهاء يؤكدون على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما الدول، وقد استقر هذا الرأي على أن الحق يعتبر أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ط5 (الاسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 1980)، ص167.

² أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ص109.

³ عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص135.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1993)، ص337.

⁵ محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص339.

⁶ عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص136.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

وأنة الشرط الأساسي لكافة حقوق الإنسان والحريات العامة،¹ انطلاقاً من ذلك تم إدراج الحق في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وانحسار حركة الاستعمار، أصبحت من المبادئ الأساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة، ولم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي لوجود الرابطة القوة بين حق تقرير المصير والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم فإن هذا الحق يتمتع بصفة قانونية مزدوجة ملزمة وذات بعد سياسي، وهذا لا يضعف من القوة الإلزامية لهذه الحقوق والمبادئ.²

وقد ورد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي هي غير قابلة للتجزئة، أن مبدأ تقرير المصير يرتبط أساساً بمبادئ أخرى أهمها مساواة الشعوب في الحقوق، و هما عنصران أساسيان لقاعدة واحدة، والمرتبطة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب مما يترتب عليها أن لكل شعب حرية اختيار نظامه السياسي والثقافي، كما ويرتبط مبدأ حق تقرير المصير بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد أو التهديد باستخدامها والتي شكلت أساس العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.³ فوفقاً لهذه التطورات التاريخية تؤكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة، الأمر الذي يترتب عليه:

- يمثل مخالفة قاعدة تقرير المصير جريمة دولية، حيث ذكرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن من الجرائم الدولية الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة؛⁴

- تمتع الشعوب بحق نيل حق تقرير المصير بكافة الطرق السلمية، فإذا لم تستطع تحقيق ذلك يجوز لها اللجوء إلى الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق؛

- إبطال جميع المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها إذا كانت مخالفة لنصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.⁵

¹ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986)، ص 57.

² عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص 136.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ حسام أحمد محمد هندراوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". المجلة المصرية للقانون الدولي 47(1991)، ص 97.

⁵ عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

إذن، فالحق في تقرير المصير يقصد به؛ إن لجميع الشعوب الحق في الحصول على حريتها واستقلالها -المظهر الدولي- واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترغب فيه -المظهر الداخلي-¹. وقد جاء هذا مؤكد في الفقرة الأولى من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."²

فالاحتلال الأمريكي للعراق اعتمد على خلفية مخططاتها الخفية والمعلنة لمصادرة حق الشعب العراقي في اختيار شكل النظام السياسي الذي يرغب فيه بعد الإطاحة بالنظام السابق، حيث كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكي لفرض نظام سياسي يستجيب لرغباتها وتحقيق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية- النفطية خصوصا- في العراق، وذلك بعيدا عن أي مشاركة حقيقية من جانب الشعب العراقي في هذا المجال، أو قصر هذه المشاركة على فصائل سياسية عراقية تابعة، من جهة الولاء السياسي لأمريكا وتفتقر لأية تمثيلية أو صدقية وطنية، وبالمقابل إبعاد القوى السياسية الرئيسية في الساحة الوطنية العراقية.³

لذلك فالاحتلال الأمريكي للعراق، جاء منتهكا للحق السياسي للشعب العراقي وحديثه في تأسيس النظام السياسي الذي يرغب به بعيدا عن التدخل الخارجي، فضلا عن ذهابه لحرمان الشعب العراقي من التحكم في ثرواته القومية، بالشكل الذي تجعل منه يحقق الرفاه الاقتصادي، وتحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأمة العراقية، خصوصا مع ارتباط الاحتلال الأمريكي بالمصلحة النفطية بالعراق.

المطلب الخامس: عدوانية الاحتلال الأمريكي للعراق

إن الاحتلال الأمريكي للعراق، يحمل وبكل المقاييس كل صفات العدوانية والخطر بامتياز، استنادا إلى ما ورد في تحديد مفهوم العدوان في قرار صادر عن الأمم المتحدة خلال ديسمبر 1974 حيث اعتبر "العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها على الإطلاق، ليس

¹ Mohamed Bennoune, *le consentement à l'urgence militaire dans les conflits internes*. Préf : Charles Chaumont, (Paris : librairie général de droit et de jurisprudence, 1971),p. 37.

² ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ سمير أمين، "بعد حرب الخليج، الهيمنة الأمريكية إلى أين؟" المستقبل العربي، 170 (أفريل 1993)، ص. 181-182.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية

فقط على سيادة وسلم وأمن الدولة التي كانت ضحية له، بل على الأمن والسلم الدوليين ككل".¹ فالحرب الأمريكية على العراق انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإن قرار الرئيس بوش بإشعال الحرب قرار استعماري وغير شرعي وغير أخلاقي وموجه ضد العرب ويهدد الأمم المتحدة بالانهيار وعودة إلى قانون شريعة الغاب في العلاقات الدولية والتعامل الدولي.

وأشارت صحيفة الخليج الإماراتية إلى أن "ما جرى في العراق العام 2003 كان حرباً عدوانية بكل المقاييس وخارج الشرعية الدولية والقانون الدولي، وتبريراتها كانت كاذبة وملفقة، وكان مخططاً لها قبل سنوات، أي أنها شنت عن سابق تصور وتصميم، وقد وصفها بوش آنذاك بالحرب الصليبية وهو يصهر حتى الآن مع بلير على أن الحرب كانت ضرورية وأن العالم بعد غزو العراق صار أكثر أمناً"، متسائلة "من أعطى بوش وبلير وغيرهما الحق في شن أي حرب؟ من أعطاهما الحق في تدمير دول وإبادة شعوب استنلداً لتبريرات وحجج كاذبة؟ كيف لمثل هكذا قيادات أن تتصرف بمصير العالم وفقالرؤاها ونزواتها ومصالحها؟"².

وتنوع أهمية تحديد مدى عدوانية الحرب الأمريكية على العراق، من كونه مرتبط بعلاقة وثيقة بموجبات تحقيق الأمن والسلم، من خلال تسوية النزاعات بطرق سلمية، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم تعريض استقلال وسيادة الدول للانتهاك. في هذا السياق نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"³. وبناءً على ما جاء في تحديد مفهوم العدوان، فإن الاحتلال الأمريكي للعراق ذهب إلى أبعد حد في إلحاقه الصدمة والفرع بالعراق من خلال إستراتيجية البنتاغون العسكرية، منتهكة بذلك المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ التي تنص على أن التدمير الشامل للبلدان والقرى أو التحطيم غير المبرر بضرورات عسكرية يعد جرائم حرب،⁴ فضلاً عن انتهاكه لمختلف القوانين والاتفاقيات الدولية،

¹ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص.45.

² حرب العراق عام 2003 كانت حرباً عدوانية خارج الشرعية الدولي، صحيفة الخليج. أنظر الرابط الإلكتروني:

<http://www.elnashra.com/news/show/1008035>

³ ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁴ فرانسيس أ. بويل، "الولايات المتحدة كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب"، المستقبل العربي، 324، (فيفري 2006)، ص.116.

الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق؛ المسوغات والشرعية الدولية

لاسيما منها، اتفاقيتي لاهاي 1899، وسنة 1907، بشأن قوانين وعادات الحرب واتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949، واتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 وبروتوكولاتها الثلاثة لسنة 1983.¹

مما سبق عرضه نستنتج؛ أن (و م أ) كانت بحاجة ماسة إلى هذه الحرب ليس من أجل نشر وتعزيز الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب في العراق، بل سعت أساسا إلى إعادة الاعتبار لهيمنتها، وعودتها لقمّة النظام الدولي في ظل علم أحادي القطب، لاسيما وأن إدارة الرئيس جورج بوش تبنى إستراتيجية جديدة في مكافحة الإرهاب، أين اضطلعت الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة الحرب والتحكم في زمام أورها، مما أفرز نتائج جد ايجابية في فرض فلسفتها، وكذلك استفادتها من التدفق النفطي الضخم من العراق إلى (و م أ) بطريقة فعالة.

وكذلك، المصالح الحيوية الأمريكية بالعراق، جعلت منها تكييف المفاهيم وتحرف محتواها بما يخدم مصالحها، معتمدة في ذلك على منهج ذرائعي قيمي، بررت من خلاله احتلالها للعراق، الأمر الذي انعكس سلبا على قيمة القانون الدولي، وتجاوز صلاحيات المنظومة الأممية. فالواقع السياسي الدولي برهن على أنه لا ذريعة حقيقية موجودة لتبرير الحرب على العراق، ماعدا المصالح الحيوية الأمريكية في العراق فلا إرهاب ولا أسلحة دمار شامل، وفرا أساسا قانونيا وشرعيا ومبدأ الحرب الإستباقية الأمريكية، الذي يتنافى وقواعد الشرعية الدولية لشن الحرب ضد العراق.

¹ محمد الهزاط، المرجع السابق، ص.48.

الفصل الثالث:

دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك
الدولة وانهيار العراق

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

اعتقد أغلب العراقيين بعد سقوط النظام السابق، بأن صفحة جديدة سوف تفتح في العراق مزرجة بقيم الحرية والديمقراطية، طبعاً برعاية القوات الأمريكية المحتلة، غير أن هذا الأخير أفرز الكثير من المشاكل الأمنية والاجتماعية والسياسية للعراق والمنطقة، إذ انعكست تلك المشاكل على بنية الدولة العراقية وتفككها، مما أدى إلى انهيارها بشكل تام جانب الزوال، كما أنتج الاحتلال الأمريكي روافد تغذي الإرهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي. لذلك، وبهذا المعنى؛ فإن العراق تخلص من النظام السابق عن طريق الإدارة الأمريكية ليجد نفسه في بوتقة من الإشكالات الوطنية، والتي تقود في النهاية إلى عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بمساراتها المستقبلية.¹

ولم يشأ الاحتلال الأمريكي أن يضع يده على تراب العراق، حتى راح يفكك مؤسساته الأمنية بقرار من الحاكم المدني بول بريمر، في حين استمرت القوات الأمريكية في تدمير الدولة العراقية ونهبها وتعطيل آليات عملها، مما انعكس سلباً على إدارة العراق، فأراد بول بريمر أن يعيد أنشطتها ضمن مسلة قانونية ضمت في عددها مئة قانون تحت اسم "قوانين بريمر في العراق" أو "أوامر بريمر للعراق"، والتي عرفت على أنها تعليمات ملزمة أو توجيهات للشعب العراقي، والتي تخلق التبعات الجزائية أو لها علاقة مباشرة عن كيفية تنظيم حياة العراقيين و بضمها التغييرات للقانون العراقي.² ففي هذا السياق تعد سلطة الحاكم المدني بول بريمر في العراق، بمثابة ضمان بقاء (و م أ) في العراق إلى وقت غير معلوم، حيث تعبر سلطته في محتواها عن قيادته لمجموعات سياسية حزبية و طائفية عملت على شرعنة الاحتلال الأمريكي للعراق، وتتضح قيادة بريمر للعراق من خلال الترسنة القانونية المكونة مما يلي:

- التعليمات: تشير إلى الوسائل التي تعرف مؤسسات وصلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة³، حيث بلغ عددها ما يقارب 11 تعليمة منذ تولي بريمر سلطة قيادة الاحتلال ومختلف الأحزاب العراقية.

¹ لظفي حاتم، الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية، ط1 (السويد: الجمعية العراقية في ملو، 2007)، ص. 97.

² هيثم غالب الناهي، تفتيت العراق: انهيار السلم المدني والدولة العراقية، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص. 119.

³ تعد سلطة الائتلاف المؤقتة (Provisional Coalition Authority) أول سلطة شكلت لإدارة شؤون العراق المحتل، بعد إسقاط نظام الحكم السابق في 2003/4/9، وقد استندت السلطة في حكمها إلى قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483 حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري للأمم المتحدة، بحيث سيطرت على مختلف مقاليد الحكم ومؤسساته، وامتد حكم الهيئة من 2003/4/21 إلى غاية 2004/6/28.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

- الأوامر: تعني التعليمات الملزمة أو توجيهات إلى الشعب العراقي، ترتب التبعات الجزائية ولها علاقة مباشرة بكيفية تنظيم حياة العراقيين، وبضمنها التغييرات للقانون العراقي. وبلغ عددها حوالي مئة قانون لإدارة الدولة العراقية الجديدة.

- المذكرات: تمثل التوسع في الأوامر أو التعليمات عن طريق وضع وتعديل الإجراءات اللازمة لقانون أو أمر معين.

- الإشعارات العامة: تعمل على نقل نوايا المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة إلى الشعب العراقي، ويجب أن تتفق مع التدابير الأمنية التي لا تتضمن أي تبعات جزائية أو تقوي جوانب من قانون موجود تعترم سلطة الائتلاف المؤقتة تنفيذه.¹

وقد جاء في جريدة "الوقائع العراقية" تقديم بول بريمر لمجموعة من القوانين والقرارات التي ينوي إصدارها بقوله "بموجب صلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، فإن وزارة العدل سوف تعيد نشر الوقائع العراقية، وسوف تنشر فيها الأوامر والأنظمة والمذكرات والتعليمات الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة، وبموجب توجيهاتي، فإن السلطة أخذت على عاتقها تعطيل القوانين الظالمة وغير العادلة المفروضة من قبل النظام السابق".²

ومع تشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة، وازدياد أوضاع العراق وشعبه تدهورا وانفلاتا، تزايدت وتيرة حاجة (و م أ) إلى تسريع العملية الخاصة بالانتقال السياسي، لاسيما بعد أبدأت وحدة المقاومة تتصاعد ضدها، وتنامي الخوف لديها وعلى مستوى حلفاءها خاصة بريطانيا، التي ضغطت على (و م أ) كي تسلم مقاليد السلطة إلى العراق، وإلا خاطرت بمواجهة عارمة وانتفاضة كبيرة من طرف المقاومة.³ وعلى إثر ذلك، أوعزت إدارة بريمر بتشكيل مجلس الحكم على أساس مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية، والتي لازال العراق يريخ تحت برائتها، بفعل تأثيراتها السلبية على العملية السياسية وعلى مؤسسات الدولة العراقية برمتها.⁴ وأوكلت للإدارة الجديدة عملية إعادة بناء الدولة

¹ مجموعة الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، انظر الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة: <http://www.iraqcoalition.org>

² جريدة الوقائع العراقية، العدد 3977 (السنة 44) الصادرة بتاريخ 2003/6/17.

³ لاري دايموند، النصر المهذون: الاحتلال الأمريكي والجهود المتخبطة لإحلال الديمقراطية في العراق، ط1 (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2007)، ص 55-56.

⁴ مجموعة بلحثين، بصمات الفوضى: إرث الاحتلال الأمريكي في العراق، ط1 (بيروت: مركز حورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2013)، ص 74.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

والمؤسسات العراقية التي دمرتها الحرب، غير أن المفارقة الكبرى تكمن في أن القوات المحتلة ساهمت في عملية تدمير المؤسسات مرحليا، مقابل تكليفها بإعادة بناءها، حيث بدأت هذه الإدارة بالشروع في حل ما تبقى من مؤسسات الدولة¹ والتي على رأسها المؤسسة الأمنية والعسكرية، وذلك بقرار من سلطة الائتلاف المؤقتة.²

وسنحاول فيما يأتي استقراء وتمحيص بعض التعليمات والأوامر والمذكرات والإشعارات العامة، التي أصدرها الحاكم المدني للعراق من أجل بناء عراقه الجديد-حسبه-، لذلك سنوضح الترسانة التشريعية البريمرية التي كانت من أشد التشريعات تدميرا للعراق، ومساهمتها في انعدام الأمن والسلم، كما أنها لا تقل شأنًا عن تفتيت الدولة العراقية بمختلف روافدها (الوظيفية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، التربوية والأمنية).

المبحث الأول: محاوره في بعض قوانين مئوية بريمر

إن أبرز الذي نتج عن تفكك الدولة العراقية، وبعد استقراء مختلف القوانين والقرارات البريمرية، وضياح الاستقلال الوطني، والفلتان الأمني الذي نجم عن الفراغ الدستوري، وغياب الأجهزة الأمنية والعسكرية ومؤسسات الدولة الأخرى، مما ساعد على انتشار السلب والنهب الممنهج لممتلكات الدولة والمواطنين بشكل متساو، حيث انعكس تفوق معادلة الأمن على معادلة الكرامة الإنسانية، ولم يكن هذا كله بمعزل عن قوات الاحتلال الأمريكي، بل هناك من يلقي المسؤولية بصفة مباشرة عليه ويحمله تبعاته، سواء كانت مشاركة بصفة مباشرة أو عدم تكنها من حفظ الأمن بعد انهيار النظام السابق.³

وتعد أول لائحة أصدرها بول بريمر تحت رقم واحد والصادرة بتاريخ 2003/5/16 والمتعلقة بالزام (و م أ) بتحديد مسؤوليتها التامة بما يحدث في العراق، حيث جاء فيها "بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات

¹ المؤسسات المعنية بالحل، وردت على سبيل المثال لا الحصر، بموجب الأمر المشار إليه هي؛ وزارة الدفاع، وزارة الإعلام، وزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الأمن العام، جهاز الأمن الخاص، وجميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية للرئيس الراحل، والقوات شبه العسكرية، وتحمل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.

² عمرو ثابت، " (و م أ) وسياستها تجاه العراق: الوسائل والأهداف". في مجموعة بلحئين، **العراق: دراسة في السياسة والاقتصاد** ط1 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006)، ص.58.

³ عبد الحسين شعبان، **الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.182.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

الصلة، بما فيها القرار 1483/2003، وعلى القوانين والأعراف المتبعة حالة الحرب، أعلن بموجب ذلك ما يلي:

- إن ما جاء في القرار 1483 استند إليه بريمر في لائحته التنظيمية، يدينه إدانة مطلقة، فكما هو معلوم الجرائم المرتبطة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين لا تسقط بالتقادم، مادام الشعب المتضرر يطالب بها في أي وقت يشاء. فاستناد بريمر إلى القرار الأممي المذكور في ممارسة صلاحياته ووفقا لللائحة التنظيمية الصادرة في 2003/5/16 والقرار الصادر في 2003/5/22 يبقى في حقيقة الأمر محل يقين واضح في التواطؤ الموجود بين مجلس الأمن (و م أ)، لأن اللائحة صدرت أربعة أيام قبل صدور القرار، الأمر الذي يلزم المحتل أمام القانون الدولي تحمل تبعات ما تم في العراق من قتل ونهب ودمار.¹

والتزاما بالمساعي المتماشية مع أحكام الفقرة الرابعة عشر من القرار الأممي الرامية إلى ضمان استخدام صندوق تنمية العراق، على نحو يتسم بالشفافية، من أجل استيفاء الحاجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء النظام الاقتصادي في العراق وإصلاح البنى التحتية به، وضع بريمر التعليمات الثانية الصادرة بتاريخ 2003/6/18 والمتعلقة بصندوق تنمية العراق، والتي جاء فيها بصفته المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، يتولى الإشراف والسيطرة على تأسيس وإدارة واستخدام الصندوق لصالح الشعب العراقي وبالنيابة عنه، ويأمر بصرف الأموال من الصندوق، ولتلك الأغراض التي يحددها هو كأغراض تعود بالفائدة على الشعب العراقي.² ويبدو أن هذا الصندوق أيضا أشار إليه القرار 1483، والذي وضع جميع الصلاحيات في بريمر ويدرار من قبله شخصيا، لاسيما ما تعلق بالاستثمارات الدولية والمنح المقدمة للعراق.

واستمر بريمر في إصدار تعليماته من أجل تأسيس بنية دولة يديرها بنفسه وبمساعدة بعض العراقيين المتأمركين، فأصدر التعليمات الرابعة بتاريخ 2004/1/14 والمتعلقة بإنشاء مرفق لتسوية المطالبات العراقية الخاصة بالملكية، وكذلك التعليمات الخامسة الصادرة بتاريخ 2003/6/17 والمعدلة في 2003/8/18 المتعلقة بالعلاقات الدولية ومجلس التنسيق الدولي، بالإضافة إلى التعليمات السادسة الصادرة بتاريخ 2003/7/13 المتعلقة بتأسيس مجلس الحكم العراقي، وهو

¹ هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص ص 121-123.

² اللائحة التنظيمية رقم 02 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والمتعلقة بصندوق تنمية العراق. الصادرة بتاريخ 2003/6/18.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

الآلية التي أكمل بها بول بريمر حكمه للعراق، حيث ربط بصفة مباشرة إدارة العراق بدائرتة، حتى يتمكن من تفعيل القرار الأممي الذي ألزم (و م أ) بضرورة منح الحكم للعراقيين على نحو تدريجي، وبهذا عملت (و م أ) بهذا الأمر بما يضمن وجودها وبقاءها في العراق إلى حين.¹

وبعد ما ربط بريمر إدارة العراق بدائرتة، شرع في إصدار التعليمات السابعة الصادرة بتاريخ 2003/12/5 والمتعلقة بالمساعدات التي يقدمها المانحون الدوليون وأخضعها لتصرف سلطته، وأتبعها بالتعليمات الثامنة الصادرة في 2004/1/14 والمتعلقة بتفويض السلطة فيما يتعلق بهيئة الدعاوي الملكية العقارية، ثم التعليمات التاسعة الصادرة بتاريخ 2004/6/9 والمتعلقة بحل مجلس الحكم العراقي، وتكوين الحكومة العراقية المؤقتة بموجب التعليمات العاشرة الصادرة بتاريخ 2004/6/9، وبذلك اضطر إلى إصدار التعليمات الحادية عشر الصادرة بتاريخ 2004/6/18 والمتعلقة بتعديل اللوائحتين الثانية والثالثة الخاصة بسلطة الائتلاف.

وتبقى هذه التعليمات التي أصدرها الحاكم المدني جزء من معادلة تفكيك الدولة العراقية، فهي تمثل أحد الأدوات الرئيسية في هيكلية إدارة الدولة بصفة قانونية من طرف قوات الاحتلال، وضمن ما جاءت به القرارات الأممية من أجل شرعنتها، لذلك فانها الدولة العراقية وخرابها، يعبر عن الأجندة السياسية الأمريكية الواضحة تجاه العراق باعتبارها دولة محور في الشرق الأوسط.

- قانون اجتثاث حزب البعث: صدرت عدة قرارات تبين أنها لم تكن إلا أخطاء قاتلة في السياسة الأمريكية، حسب ما جاء على لسان كوندوليزا رايس، كان من بينها قانون اجتثاث البعث، والذي تم بموجبه طرد الآلاف من الموظفين العراقيين من دوائرتهم، كما تم طرد المئات من العلماء والأساتذة والمفكرين والأطباء والمهندسين بسبب انتماءهم لحزب البعث، مع العلم أنهم كانوا من خيرة العلماء والكفاءات العراقية، والتي كان انتماءها لحزب البعث تجنباً للضغوط التي كان يمارسها النظام السابق.²

وتم تجسيد قانون اجتثاث البعث المستحدث منذ ماي 2003 عبر مراحل ثلاث، فالمرحلة الأولى تمتد من عام 2002 إلى غاية 2004، حيث شهدت فصل عشرات الآلاف من أعضاء الحزب من وظائفهم وبدأ خلالها التمرد المسلح، أما المرحلة الثانية تمتد من عام 2005 إلى غاية 2008 وفيها

¹ هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص.124.

² شبكة البصرة، "من يقف وراء إرهاب العقول في العراق؟"، انظر الرابط الالكتروني: <http://www.albasrah.com>

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

تزايدت الضغوطات من أجل الإصلاح، واحتدم النزاع وبات إعادة التعيين في الوظائف غاية في الأهمية، في حين تمتد المرحلة الثالثة من عام 2008 إلى غاية سنة 2012 وفيها استبدلت الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، ونشأ صراع لإدارة خليفتها المعروفة باسم الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.¹

وذهبت العديد من الدراسات إلى القول بأن قوانين اجتثاث البعث، كانت قوانين جائرة أدت إلى تصحر كبير في الساحة العلمية العراقية، كما تؤكد على أن أغلب الذين شملهم القانون لم يكونوا موظفين عاديين، بل كانوا علماء وأطباء ومهندسين وأساتذة، ويعتقد أن هذا التشريع كان طائفيًا منذ الوهلة الأولى، فأغلب الكفاءات العلمية كانت في مراتب عليا في حزب البعث حسب عمرها الوظيفي، وهؤلاء أغلبيهم من العرب السنة، لذلك شملهم الاجتثاث، بينما بقي أغلب الأعضاء العاديين في وظائفهم وهم من الشيعة. بالإضافة إلى أن قانون اجتثاث البعث ساهم إلى حد كبير في حصول فراغ إداري وعلمي في كافة مرافق الدولة العراقية، وتسبب ذلك في حالة من الفوضى التي سادت تلك الدوائر، بعد أن تم تعيين أفراد ليس لديهم أي معرفة بالحياة المهنية والوظيفية، وإنما فقط لانتماءاتهم الطائفية والحزبية، وكذلك هروب جميع المنتمين إلى حزب البعث وتواربهم عن الأنظار مخافة البطش بهم، لأن الأمر لم يحدد المذنب، ولم يفرق بين مرتكبي الجرائم المنتمين إلى تيار فكري أو سياسي. مما جعل من قانون اجتثاث البعث أداة لتفريغ الدوائر العراقية من كفاءاتها.²

واعتقادًا منه في استمراره لبناء العراق الجديد، ذهب بريمر إلى إصدار قرار بحل الكيانات العراقية، وذلك بتاريخ 2003/8/22 تحت رقم 02، بناء على السلطة المخولة له كمدير إداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وكذا استنادًا على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (القرار 2003/1483)، واعترافًا باستخدام النظام العراقي السابق لكيانات حكومية معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفرادهم وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم، فإنه تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق³ وقد تضاف إليها كيانات أخرى في المستقبل

¹ ميراندا سيبونز و عبد الرزاق الساعدي، "إرث مر: دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004-2012"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص.12.

² حسن خليل غريب، تدمير العراق وتصفية علمائه، ط1 (بيروت: دار الطليعة، 2009)، ص.145.

³ للاطلاع أكثر انظر الموقع الإلكتروني لسلطة الائتلاف المؤقتة: www.iraqcoalition.org

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

وتضمنت هذه الكيانات الجيش¹ والشرطة والإعلام، وعلى الرغم من أنه لم يذكر الكيانات الأخرى إلا أنه حلها مثل التربية والتعليم والكهرباء والماء وغيرها من الكيانات الخدمائية الأخرى، الأمر الذي سنجح للأفراد بنهبها والاستيلاء عليها بمساعدة قوات الاحتلال، إذ يقدر ما فقدته العراق من مستلزمات الدولة ومعاملها ومؤسساتها ما يقارب أربعة آلاف مليار دولار على مدى تأسيس بناء العراق ولغاية الاحتلال سنة 2003، حسب تقديرات الأوربيين والأمريكيين أنفسهم.

ويعد القرار المتعلق بحل الكيانات العراقية من أخطر القرارات تهديدا وتدميرا للعراق، فضلا عن مساهمته في انعدام الأمن والسلم في العراق، فهذا القرار اضمحلت مؤسسات الدولة العراقية وزالت تماما من الوجود السياسي، فبعد قرار اجتثاث البعث العراقي، جاء الدور في القضاء على كيان العراق ومؤسساته.²

أيضا من بين القرارات التي أتت على انهيار العراق نجد، القرار الثاني عشر الصادر بتاريخ 2003/6/7 والمتعلق بسياسة تحرير التجارة، والقرار التاسع والثلاثون الصادر بتاريخ 2003/12/20 والمتعلق بالاستثمار الأجنبي، وكذلك القرار السادس والثلاثون الصادر بتاريخ 2003/10/3 والمتعلق بتكرير النفط وتوزيعه واستثماراته المستقبلية، والقرار الواحد والثمانون الصادر بتاريخ 2004/4/26 والمتعلق بقانون براءات الاختراع والتصميم الصناعي والمعلومات غير المكشوف عنها والدوائر المتكاملة.

من خلال هذه القرارات مجتمعة، أراد بول بريمر ربط العراق بشكل أو بآخر ب(و م أ)، وأن يحوله إلى مستعمرة دائمة يمكن عبرها السيطرة والتحكم ليس في نفط العراق فحسب، بل تعدى الأمر إلى التجارة والزراعة لكونهما عمودين أساسيين للسيطرة في المستقبل على زمام الأمور، لاسيما بعدان تصبح مؤسسات الدولة العراقية رهن استثمارات شركات كبرى، كل هذا يوحي بأن (و م أ) تؤكد اعتقادها بوجوب إعادة صياغة المجتمع العراقي على أسس أمريكية.³

القرار السادس الصادر بتاريخ 2003/7/13 والمتعلق بإنشاء مجلس الحكم: إن الاحتلال الأمريكي استند في كسب شرعيته إلى القوة والتواجد العسكري، حيث بدأ مباشرة في تحويل أفكاره إلى واقع،

¹ جاء في تقرير البريطاني جون تشيلكوت أن قرار حل الجيش كان خطأ، وهو الذي أدى إلى التمرد. انظر: بول بريمر يكتب: "الخطأ والصواب في تقرير تشيلكوت عن حرب العراق". جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 2016/7/11.

² هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص. 126-127.

³ المرجع نفسه، ص. 131.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

فقد وضع بريمر الأساس المادي الأولي لفكرة الطائفية، والتي اتضحت جليا من خلال تشكيل مجلس الحكم الانتقالي على أساس الانتماء الطائفي والإثني. وأسس المجلس مكونا من خمسة وعشرون عضوا يمثلون معظم الطوائف والإيديولوجيات السياسية والإثنية الموجودة بالعراق، مع أغلبية واضحة للطائفة الشيعية.

ويعد مجلس الحكم الانتقالي في العراق المحتل، هو ثاني هيئة إدارية شكلت في العراق بحسب الترتيب الزمني، امتدت فترة ممارسة وظائفه من 2003/7/13 إلى 2004/6/1، وقامت سلطة الاحتلال بتحديد مهام ومسؤوليات هذا المجلس، والتي من بينها تعيين الوزراء المؤقتين، والعمل بالتنسيق مع سلطة الاحتلال على رسم السياسات العامة، وتحديد الموازنة العامة للدولة، ووضع الإجراءات اللازمة لوضع دستور جديد.¹ كما تم في 2003/7/30 قرر المجلس التصويت على نظام دورية رئاسة المجلس، وتم حصر رئاسة المجلس في تسع شخصيات فقط من بين الأعضاء، على أن تكون مدة الرئاسة شهرا واحدا لكل منهم.

وعلى الرغم من ترسانة القرارات والتعليمات والقوانين الهائلة التي أصدرها بول بريمر لتفتيت العراق، وتغييره لمسلة القوانين العراقية جملة وتفصيلا، فإنه لم يتمكن من ضبط بوصلة الدولة بشكل جيد، واعتقادا منه أنه يجب الخروج من هذه المعضلة من أجل تغطية عجزه في بناء العراق الجديد لجأ إلى تأسيس مجلس الحكم السالف الذكر، غير أنه لم يفلح مرة أخرى في ترتيب بيت الحكم، ولعل ذلك مرتبط بالأسباب التالية:

- تأسيس مجلس الحكم من الخصوم السياسيين الذين استقطبتهم (و م أ) في الخارج خلال فترة الحصار والعقوبات المفروضة على العراق؛

- عدم تمتع أعضاء مجلس الحكم بالشعبية الكافية داخل العراق، وعدم أهليتهم من الناحية السياسية، أدى إلى التفافهم فيما بينهم حول أهمية بقاء الاحتلال الأمريكي بالعراق بشكل دائم.²

- تأسيس مجلس الحكم من طرف (و م أ) على أساس طائفي وعرقي بغرض تنفيذ أجندتها في العراق¹ غير أن بعض العراقيين عملوا على إفشال هذه المهمة من خلال رفض الانصياع لمسألة التفتيت الطائفي.²

¹ جاسم الجبوري، "مجلس الحكم في العراق: بداية التقسيم الطائفي". انظر الرابط التالي: <http://www.alrashead.net/index.php>

² هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص. 132.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

- اختلاف الأجندة السياسية فيم بين الأحزاب الداخلة إلى العراق مع الاحتلال، وهو ما عزز فشل (و) م أ) في إيجاد صيغة للحكم، وهذا ما أشار إليه بريمر في مذكراته التي خصصها للقادة العراقيين خلال فترة الاحتلال.

المطلب الأول: قراءة سياسية في بعض مواد قانون إدارة الدولة المؤقت

إن قرار مجلس الأمن رقم 2003/1511 حدد المبادئ التي يستوجب مراعاتها وتجسيدها لإعادة السلم المدني في العراق وتحقيق سيادته، لاسيما بعد أن استبدل مفهوم الاحتلال بمفهوم القوات متعددة الجنسيات، والتي استندت في بقاءها في العراق لطلب الحكومة العراقية. كما ذهب القرار إلى تحديد الصيغة السياسية التي يجب أن تتبع لإرساء معالم الدولة العراقية الجديدة، لذلك كانت أولى مهمات بريمر تطبيق المادتين الخامسة، والعشرون من القرار أعلاه والمتعلق بإصدار قانون إدارة الدولة المؤقت.³

وفي هذا الإطار انطلقت المشاورات والمداولات بين الأحزاب الطائفية والحاكم المدني، والمتعلقة بالموافقة على قانون إدارة الدولة المؤقت، والذي تم التوقيع على بنوده بتاريخ 2004/3/17 وتم دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 2004/6/30 واعتباره قانوناً مرحلته انتقالية تبدأ من تاريخ تطبيقه وتنتهي في 2005/12/31، وعرف القانون توقيع جميع فصائل مجلس الحكم، وبناء على ذلك، كلف مجلس الحكم المؤقت بإشراف بول بريمر بوضع قانون إدارة الدولة، والذي صدر بوصفه دستوراً مؤقتاً، معتمداً لإجراء انتخابات جمعوية وطنية بداية سنة 2005، حيث تتولى مهمة إعداد دستور دائم للبلاد، يعرض فيما بعد على استفتاء شعبي⁴. غير أنه تميز بالنقائص التالية:

- الديباجة: والتي جاء فيها "وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة؛ عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل

¹ مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق: يوميات ووثائق وتقارير 1990-2005. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص.49.

² هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص. 133.

³ القرار 2003/1511 لمجلس الأمن

⁴ مجموعة بلحئين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص.74.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

المرحلية." عند فحص العلاقات بين مكونات الديباجة نجد أنها تضمنت العديد من التناقضات، فما هي علاقة العراق المحتل بالقانون الدولي وسيادة القانون، خصوصاً أن القانون الدولي لم يرخص للاحتلال إدارة الدولة.

- الفقرة الأولى من المادة الثانية: "تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30 حزيران. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك." تضمن هذه المادة عنصر التناقض بين السيادة والاحتلال، لكون الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تتشاور مع الدولة التي تحتلها في تشكيل حكومتها، أي أن الحكومة سوف تعين من قبل الاحتلال لا الاحتكام إلى القواعد الدستورية.

- المادة الرابعة: "نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فدرالي، ديمقراطي، تعدي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب."¹ إن هذه المادة تتناقض في محتواها مع مستلزمات بناء الدولة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة 1483، 1500، و1511. والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:

1- تركيز قرارات الأمم المتحدة على أن العراق جغرافياً وسياسياً معترف به دولياً، ضمن القرارات الأممية السابقة، لذلك لا يجوز تغيير بنيته الاجتماعية والإثنية إلا بتوافق من الشعب؛

2- عدم جواز تقسيم دولة معترف بها دولياً، إلى طوائف وإثنيات إلا من خلال دستور دائم وبموافقة الشعب؛ وكذا المادة الرابعة عمقت مفهوم الطائفية والعراقية في العراق، الأمر الذي يتناقض مع مضمون الديباجة التي تحدد وحدة العراق وسيادته؛²

- الفقرة الثانية من المادة السابعة: "العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية."³ فالمادة ركزت على اعتبار الشعب العراقي في إطار متعدد القوميات، خارج نطاق

¹ رهاب نوفل، مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015)، ص.76.

² هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص. 139.

³ رهاب نوفل، المرجع السابق، ص.77.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

البعد العربي، وأن العلاقة الوحيدة التي تربط العراق بالأمة العربية هي أن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية.

- المادة التاسعة: " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة." تعد هذه المادة من أخطر المواد التي يمكن من خلالها تعميق مفهوم الطائفية والعرقية والعنصرية، وعليه فهذه المادة تؤسس لتفتيت العراق جغرافيا وتاريخيا، بعد أن تفكيكه كدولة وإسقاط نظامه.

- المادة الحادية والعشرون: "لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر."¹ كيف يمكن الحديث عن إدارة الأقاليم وهي غير موجودة أصلا، وكذلك كيف يمكن تشكيل منظمات المجتمع المدني وتطويرها ورسم علاقاتها بمنظمات المجتمع الدولية، من دون سن قانون يرتب ذلك ويراعي حرمة البلد الأخلاقية والدينية؟

- المادة الرابعة والعشرون: "تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى." إن هذه المادة تتضمن تناقض لكون الحكومة الانتقالية قد تم تعريفها في المادة الأولى والمادة الثانية في حين لم يرد تعريف الحكومة الاتحادية وأهدافها وشروطها.

- المادة السابعة والعشرون: " لا يجوز تشكيل قوات مسلحة ومليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون اتحادي."² إن هذه المادة لم تلزم الأحزاب التي كتبت هذا القانون بما ورد فيه، الأمر الذي يوحي بأن هذا القانون فشل في حل المسائل العالقة بين الأحزاب.

- المادة الثلاثون: " يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية." لدى

¹ المرجع نفسه، ص.83.

² المرجع نفسه، ص.86.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

قراءة الفقرة نلاحظ أنها متناقضة مع محتوى المادة السادسة والعشرون من القانون، والتي بينت أن هناك سلطة تشريعية اتحادية، في حين تعتبر هذه المادة أن السلطة التشريعية الوحيدة والمراقبة لعمل السلطة التنفيذية.¹

من خلال العرض النقدي لبعض ما جاء في قانون إدارة الدولة المؤقت، نتوقف عند نتيجة أساسية مفادها أن، عدم شرعية القانون لاسيما وأنه اعتد منهجا واضحا لتفتيت وتفكيك المجتمع والدولة معا، فضلا عما اصطلح عليه بمفهوم الدولة الاتحادية، والتي لا يمكن عبرها بناء الدولة الوطنية العراقية.

المطلب الثاني: دستور العراق لسنة 2005: إنهاء النظام وفدرلة الدولة

إن أولى بوادر تأسيس عراق جديد بعد الاحتلال، تمثلت في إنهاء النظام السياسي السابق وقبره، وبطبيعة الحال لم تباشر الإدارة الأمريكية ذلك بصفتها كفاعل وحيد، بل اعتمدت إشراك مختلف القوى السياسية الجديدة الفاعلة في العراق المحتل، وقد أحدثت عملية إنشاء نظام سياسي جديد تحولات عميقة في بنية المجتمع العراقي وثقافته، حيث أعادت هيكلة مختلف أنساقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق نموذج نمطي، فأضحى ينظر إلى هذه العملية على أنها تتعلق بتأسيس دولة جديدة، وقد أشرفت (و م أ) على الهندسة السياسية للنظام بمختلف روافده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العراقية، وفقا لمقاربتها المصلحية، بما يتلاءم وطموحها الاستراتيجي.² ففي الوقت الذي يسعى فيه الاحتلال إلى الحفاظ على مصالحه الحيوية في العراق، يأمل أغلبية العراقيين إلى نظام سياسي جديد، تتحقق فيه المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وإدارة الدولة قصد استرجاع الاستقرار السياسي والأمني، مع الاحتفاظ بسلطة مركزية قادرة على تجسيدهما لكل المجتمع العراقي، تخضع في وظائفها وتنظيمها لقانون أساسي ينظم علاقة السلطة بمختلف الأطياف العراقية، ويحدد شكل الدولة ووظائفها، وهو ما أفرزته سلطة الائتلاف المؤقتة في شكل قانوني يتمثل في دستور 2005.

وقبل تبني الدستور وعرضه للاستفتاء على الشعب العراقي، وبعد تشكيل الجمعية الوطنية ولجنة صياغة الدستور، عرفت مناقشات واسعة بين مختلف القيادات السياسية الشيعية، حول طبيعة

¹ هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص. 144.

² علي عباس مراد "إشكالية الهوية في العراق... الأصول والحلول". المستقبل العربي 390 (أغسطس 2011)، ص ص. 89-90.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

وشكل النظام السياسي ومنه الدولة، حيث كان محور النقاش حول إمكانية الأخذ بالنظام النيابي أو النظام الرئاسي، واتفق أغلب القيادات الشيعية والكرديّة على الأخذ بالنظام النيابي، باعتباره قادراً على احتواء جميع مكونات الشعب العراقي للمشاركة في العملية السياسية وصنع القرار.¹

وهذا ما تبناه دستور 2005 الذي تمت المصادقة عليه في الاستفتاء المنظم² في 2005/10/15. حيث جاء في المادة الأولى منه "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي"³، يعني أن العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة. فمن المتعارف عليه في القانون الدستوري أن النظام الفدرالي (الاتحادي) نشأ أساساً للقضاء على وحدة الدولة، انطلاقاً من ضمان حقوق ومصالح الأقليات اللغوية والدينية والعرقية والمقاطعات الجغرافية في وجه استبداد الحكم، فنظام الحكم الفدرالي غالباً ما يكون مطلباً للأقليات في كل دول العالم، لكن الذي حدث في العراق عكس ذلك، فالأغلبية الشيعية والكرديّة اللتان تشكل نسبتهما أكثر من ثمانون بالمئة من الساكنة العراقية، موزعين عبر أكثر من اثني عشر محافظة، ومع أفضلية واضحة للأغلبية الشيعية في العاصمة بغداد، هي من كانت وراء المطالبة بتطبيق النظام الفدرالي، وهذا الذي تجسد فعلاً عبر دستور 2005.

وقد رافق تبني دستور العراق الجديد انشقاقات حادة بين مكونات المجتمع العراقي، ما بين مؤيد ومعارض؛ فالعرب السنة، والأغلبية الشيعية، والتركمانية، وأغلبية الأقليات، يعتقدون بأن النظام الفدرالي المنصوص عليه في الدستور سيؤدي إلى تقسيم العراق إلى أقاليم مبنية على أسس طائفية وإثنية، وبالتالي إلى إنشاء ثلاث دويلات صغيرة متنافسة على الموارد الطبيعية والمائية والحدود الإدارية والسياسية للأقاليم الجديدة.⁴

¹ حنين القدو، "النظام السياسي والفدرالي". في حسن البزاز، الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق، ط1 (عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009)، ص.100.

² في 2005/10/25 أي بعد عشر أيام من الاقتراع أعلنت اللجنة العليا المستقلة للانتخابات في العراق أن نحو 78 بالمئة من الناخبين صوتوا بـ(نعم) فيما رفضه 21 بالمئة، وقد رفضته معظم المحافظات ذات الأثرية السنية. فمحافظة صلاح الدين ومحافظة الأنبار صوتتا بأغلبية تبلغ 81 و96 بالمئة على التوالي بـ(لا) للدستور، إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية اشترط رفض ثلاث محافظات بأغلبية الثلثين لمشروع الدستور لكي يتم رفضه، وكانت محافظة نينوى هي الفيصل في إقرار الدستور من عدمه، لكنها صوتت بـ(لا) بنسبة 55 بالمئة وهي أقل من الثلثين اللازمة لرفض الدستور. انظر: إبراهيم خليل العلاف، "هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره وآلياته، الحوار المتمدن، العدد 2182.

³ الجمهورية العراقية، دستور سنة 2005.

⁴ حنين القدو، مرجع سابق، ص.108.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

لذلك سنحاول توضيح أهم النقائص ميزت دستور العراق الجديد، مركزين على دوره في تعميق الشرخ والهوة المتزايدة بين مكونات الشعب العراقي، من خلال تبنيه لنموذج النظام الفدرالي، وذلك بفحص لبعض ما جاء به، فيما يلي:

- المادة مئة وعشرة: " تختص السلطات الاتحادية بالصلاحيات الحصرية التالية؛ في تحديد صلاحيات الحكومة الاتحادية برسم السياسة الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية والخارجية السيادية." إن ما جاء في المادة أشار إلى رسم وصنع السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ولم تتطرق إلى ذكر التنفيذ، وهذا ما يترك المجال للتأويل والتفسير من هو المنفذ؟ السفير أو ممثل الإقليم؟ وكيف ستتعامل الدول المضيفة لمتابعة مصالحها الموجودة في الإقليم بوجود سفير عراقي في السفارة، لن يكون عمليا مسؤولا عن الأقاليم لأن هناك من يتولى المهمة، مع العلم أن ما جاء في بعض فقرات المادة 121 قد منحت للأقاليم والمحافظات صلاحيات سيادية واسعة لفتح المكاتب لها في السفارات والبعثات الدبلوماسية للقيام بصلاحيات الحكومة الاتحادي.

- تميز المادة السالفة الذكر بالعمومية، لاسيما فيما يتعلق بسياسات الاقتراض والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها، ففي حالة المفاوضات الدولية بين العراق ودولة أجنبية من سوف يتحمل المسؤولية في تنفيذ الاتفاق لصالح الإقليم وما هو دور السلطة الاتحادية. كما تتقاطع هذه المادة مع العديد من مواد الدستور منها المواد 121/120/115 فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني-والتي هي مسؤولية السلطة الاتحادية حصرا- لأن إدارة الإقليم هي المختصة بإنشاء قوى الأمن الداخلي الخاصة بالإقليم، أي أن هذه القوات سوف تخضع وتشر وتسير من قبل سلطة الإقليم وتتلقى أوامرها من حكومة الإقليم وليس السلطة الاتحادية.¹

- المادة مئة وخمسة عشر: "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في

¹ المرجع نفسه، ص 109-110.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

إقليم، في حالة الخلاف بينهما." إن هذه المادة منحت سلطات الأقاليم الحق في رفض القوانين الصادرة عن مجلس النواب في حالة نشوب الخلاف بين السلطتين.

من خلال عرض النصوص الدستورية السابقة، نستنتج بأن الحكومة المركزية هُجفت إلى حد كبير، لاسيما وأنها عجزت عن مواجهة التحديات التي تعرض وحدة العراق للخطر، والقدرة على توجيه سياسات الأقاليم وفقا للمصلحة الوطنية، والحد من جماح سلطات الأقاليم التي تعمل من أجل تحقيق مكاسب إقليمية، ضد المصالح الوطنية وهوية العراق.

فالدستور الفدرالي العراقي وما جاء به من تنظيم للعراق الفدرالي، وتحديد صلاحيات السلطة الاتحادية والأقاليم، لم يزد العراق إلا تفككا وتشظيا، لأن المجتمع العراقي بعده عرف تنامي في وتيرة الصراع الطائفي السياسي والاثني، لذلك شح العراق للتقسيم إلى ثلاث دويلات، بناء على أسس عرقية وطائفية، التي أفرزت بدورها الصراع على ثلاث متغيرات رئيسية: الأرض (الحدود) الموارد المائية، وعملية التطهير العرقي والمذهبي.¹ والدليل على ذلك، محاولة إقليم كردستان توسيع حدوده على حساب الحدود الإدارية لمحافظة ديالى، مستندين في ذلك للمادة مئة وأربعون من الدستور الجديد، والتي تنزع إلى إجراء استفتاء لمواطني محافظة كركوك المتكونة من التركمان والعرب والکرد والأقلية المسيحية، وما هذا إلا دليل واضح على أن القيادة الكردية عازمة إلى السيطرة على منابع النفط في محافظة كركوك، بالمقابل رفض العرب و التركمان إلحاق محافظة كركوك بإقليم كردستان، وجعلهم يطالبون بتأسيس إقليم كركوك بشكل مستقل.

كل ذلك ارتبط أساسا بقانون تشكيل الأقاليم، الذي إلى وقوع كلاهما في صراع حقيقي بين القوى العراقية، التي ترفض بناء الأقاليم على أسس عرقية وطائفية من جهة، وبين من يؤيد هذا الاتجاه من جهة أخرى.²

بعد العرض الموجز لبعض المواد الدستورية التي جاء بها دستور العراق الفدرالي، والمتضمن معالم وأسس النظام الفدرالي، فإنه يمكن القول بأن ما نص عليه ليس ضمانة حقيقية لتطبيق حكم القانون وتحقيق الديمقراطية، وحماية الحريات والأقليات العرقية، اللغوية والدينية، وبالتالي يرشح الوضع السياسي والاجتماعي العراقي للتفاقم والزيادة من نبرة الطائفية والمطالبة

¹ المرجع نفسه، ص ص 111-112.

² وليد الزبيدي، "حقيقة الصراع على كركوك"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10341. بتاريخ 2007/3/22.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

بالتقسيم. ولعل هذا الذي دعا إليه كل من جوزيف بايدن *Edward P Joseph* و ميكائيل أوهانلون *Michael O'hanlon* في مشروعهما التقسيم الناعم للعراق (*Soft partition of Iraq*)¹ وإلى إنشاء ثلاث دويلات عرقية وطائفية تفاديا لنشوب أي صراع دموي في العراق.

فالنظام الفدرالي كما هو متعارف عليه سياسيا، ينشأ مناسبا للدول والكيانات المنقسمة التي تتغيا الاتحاد لتحقيق مصالح مشتركة، لأن مفهوم الفدرالية في حد ذاتها يهدف إلى توحيد المقاطعات والدويلات المنفصلة في شكل اتحاد وليس خلق دولة واحدة، لذلك فمن غير المناسب الإبقاء على ما جاء في دستور 2005، الذي راح يفكك دولة موحدة قائمة، ويضع الأسس من أجل ربطها وإعادة تجميعها من جديد.

إن دستور 2005 يظهر أنه اعتمد مفهوم الديمقراطية التوافقية-الطائفية- نتيجة للانقسام الطائفي والقومي الذي يميز هرم السلطة السياسية ومكوناتها المؤسسية-مؤسسات برير- فعلى الرغم من أنه كان يسعى واضعوه إلى الهدف الكامن هو حل إشكالية السلطة ووضع أسس بناء دولة عراقية وطنية، إلا أنه، زاد من الشقاكات السياسية، وتكريس الفرقة بين مكونات الشعب العراقي، دينيا، عرقيا، وسياسيا. بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى تقسيم العراق جغرافيا وإقليميا، الأمر الذي أثر في تعاضم الخلافات بين مختلف التكتلات السياسية العراقية، وبالتالي المساهمة في انعدام الاستقرار السياسي والأمني، لأن كل من المتغيرين مرتبطان ببعضهما البعض في إطار كلي يضعف من فاعلية النظام السياسي، هذا الأخير الذي عرف أيضا أزمة أداء وتفاعل، خرجتا من رحم الأزمة البنيوية العراقية. لأنه لا يمكن للعراق في ظل النظام السياسي الفدرالي أن يستعيد وحدته وهويته الوطنية، التي تمزقت بسبب إعادة بناء مؤسسات الدولة وفقا لفلسفة قائمة على المحاصصة الاثنو-طائفية.

كما أن الدستور العراقي لسنة 2005، المصنوع بأيادي عراقية تحت إشراف أمريكي، انطوى على إعادة تشكيل وبناء الدولة العراقية الجديدة (بنويوا، وظيفيا) وفقا لنظرية الفوضى الخلاقة، والتي تدعو إلى تهديم الدولة قبل الاحتلال، وإعادة بنائها مرة أخرى، ففي الوقت الذي تأخرت فيه إجراءات الصفحة الثانية من نظري الفوضى الخلاقة، أخذت المكونات الاجتماعية للمجتمع

¹Edward P.Joseph, Michael O'hanlon,The case for soft partition in Iraq,(analyse paper, number12,june2007) .

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

العراقي تبحث عن مرجعيات أخرى لضمان حقوقهم، بعد أن عجزت الدولة عن تأمين وظائفها الأساسية ومنه الحرص على ضمان حقوق أفرادها.

المبحث الثاني: دور الاحتلال الأمريكي في تكريس الطائفية السياسية

تقترب الأزمات التي تؤثر في الاستقرار السياسي من العوامل، التي لا يمكن أن تحيد في مجملها عن المنظومة الثقافية والاجتماعية للدول لاسيما منها النامية، لكن لا يعني عدم وجود عوامل أخرى تساهم في عدم الاستقرار السياسي للدول، وهذا ما ينطبق على موضوع دراستنا، فأكد أن التركيبة الثقافية والاجتماعية لمكونات الشعب العراقي تتنوع بين العديد من الطوائف، فبقدر ما يكون هذا عاملا ايجابيا، يمكن أن يكون بالمقابل عاملا سلبيا، خاصة بعد احتلال العراق سنة 2003.

فيعتبر الاحتلال الأمريكي أول من تبني مفهوم الطائفية في خطابه السياسي الموجه للعراقيين، حيث انتقل من مفهوم الوطنية إلى مفهوم الطائفية السياسية¹، هذه الأخيرة أضحت كلمة مفتاح في قاموس قادة العراق الجدد، من خلال التركيز على مفردات شيوعي، سني، كردي... الخ، فهذه المصطلحات على الرغم من أنها تعد جزء أساسي في منظومة الشعب العراقي، إلا أنها مستهدفة بحدّة من قبل أطراف المجتمع العراقي الأخرى النازعة إلى التفكك، انطلاقا من ذلك عرض الاحتلال الأمريكي الهوية الوطنية إلى الانشقاق، حيث بلغ مستوى تمزيق النسيج الاجتماعي والهوية الوطنية إلى حد قبول بعض الفئات الاجتماعية تقسيم العراق، وإشعال حرب أهلية، بسبب الاقتتال الطائفي والعرقي، القائم على الدين والانتماء والعرق². ومن المؤكد أن الاحتلال الأمريكي عمق فعلا مفهوم الطائفية السياسية في العراق، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض التظاهرات الطائفية داخل العراق التي تطورت مع الاحتلال، نحصرها في:

- قوى التفعيل الطائفي وإذكاء الصراع الطائفي؛ والذي يتضح من خلال الصراع المحموم بين جماعات الشيعة والسنة، خاصة المجلس الأعلى، فعلى الرغم من العلاقة الوثيقة التي تربطه مع حزب الدعوة سياسيا وإيديولوجيا إلا أنهما بقيا متنافسان على السلطة إلى النهاية. كما أن الارتباط بين التيار الصدري وحزب الدعوة، لم ينف ويمنع الصراع المحتدم بوصول المالكي إلى سدة الحكم.

¹ يرى المفكر العربي برهان غليون في كتابه "الطائفية في الدولة والمجتمع" بأن الطائفية تنتمي إلى ميدان السياسة لا إلى ميدان الدين والعقيدة، وهي تشكل سوقا موازية أي سوق سوداء للسياسة، أكثر مما تعكس إرادة تعميم قيم ومبادئ ومذاهب دينية لجماعة خاصة.

² خليل مصطفى البزايغة، "تأثير أزمة اللاجئين العراقيين على الأردن 2003-2011". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 26-27.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

فضلا عن اشتداد التنافس بين الحزب الإسلامي السني وجبهة التوافق السنية من جهة، وهيئة العلماء المسلمين من جهة ثانية، خاصة لدى اتهام الهيئة بدعم الجماعات المتطرفة.

- قوى الصد الطائفي ومعارضة الطائفية، يعني معارضة مسألة الطائفية من قبل التيارات اللبرالية والماركسية والعلمانية والقومية، لكن لم تصمد كثيرا، خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، الذي أعاد رسم الخارطة السياسية لصنع العملية السياسية بالعراق، حيث تحول تيار المؤتمر الوطني اللبرالي الذي يتزعمه آنذاك "أحمد الجلي" إلى حركة سياسية تحت اسم "البيت الشيعي" لضمان مشاركته في انتخابات 2005، ومن جهة أخرى انتهاج الحزب الشيوعي العراقي نفس السبيل من خلال قبوله المشاركة السياسية كطرف شيعي في مجلس الحكم الانتقالي.¹

- البعدين الاثني، القومي والمسألة الطائفية: اتخذ مسار الصراع السياسي الذي خاضته القوى السياسية المختلفة وبأدوات طائفية بعده الاثني والقومي خاصة مع تفجر مشكلة كركوك، والتي يمكن أن تؤدي إلى صراع إقليمي، فلا إيران يمكن أن تسمح بحسم النزاع على ما بات يعرف بالأراضي المتنازع عليها بين المركز وإقليم كردستان (ديالى وخانقين) لمصلحة الأكراد، ولا حتى أن توافق على هيمنتهم على كركوك، حيث توجد أقلية شيعية. ولا تركيا يمكن أن تقبل تمدد الإقليم الكردي إلى مناطق التركمان، في هذا الإطار برز البعد الاثني والمذهبي.² لذلك، فأهداف الاحتلال الأمريكي للعراق كانت أبعد بكثير من إسقاط النظام، بل أهمها تحويل التنوع الطائفي في العراق إلى تعددية طائفية سياسية، عبر انتهاج منهج التطييف السياسي للمجتمع، ومنه تفكيك الدولة، وإعادة رسم الخارطة السياسية وفقا لحدود طائفية. ولتجسيد سياسته في تحويل المجتمع العراقي إلى مجتمع طائفي، اتبع ما يلي:

1- السياسات غير المباشرة: يقصد بها السياسات التي اتخذتها (وم أ) أو لم تتخذها عمدا في العراق، والتي أدت بصورة غير مباشرة إلى ظهور معضلة الطائفية السياسية في العراق، لاسيما منها:

أ- حل كيانات الدولة العراقية: بمجرد احتلال العراق، اتخذت إدارة العراق سلسلة من الإجراءات أدت إلى هدم كيان الدولة بشكل مطلق، مما أدى إلى غياب هيئات ودور المجتمع، وبالتالي عمل على

¹ فاضل الربيعي، "دور التدخلات الإقليمية في صناعة المسألة الطائفية في العراق". (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011)، ص 10.

² فاضل الربيعي، المرجع نفسه، ص. 12.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

تبيته المجال المجتمعي لإحياء وتنامي الطائفية والعرقية، حيث أثرت في تحولات ولاء الأفراد من الدولة العراقية إلى الكيانات الطائفية؛

ب- الامتناع عن الفعل: من خلال مراجعة بعض السياسات التي قامت بها (و م أ) بالعراق، نجد أن الكثير منها يندرج في إطار الامتناع عن الفعل، فمجموعة من المؤشرات تدل على عدم قياد إدارة الاحتلال بدورها في حفظ الأمن الشخصي، فغياب القانون ومن يطبقه، من قبل قوات حفظ الأمن، ساعد كثيرا في انتشار الجرائم وكافة أنواع الظلم على أساس طائفي وديني. فامتناع قوات الاحتلال عن منع الجرائم والتصدي لها ساهم في تهيئة البيئة الملائمة للعنف الطائفي.¹

2- السياسات المباشرة ومأسسة الطائفية: لم تكتف (و م أ) بما اعتمده من سياسات غير مباشرة أنتجت آثارا سلبية طالت المجتمع العراقي، بل انتهجت سياسات مباشرة أدت إلى تكريس الطائفية السياسية داخل مؤسسات الدولة ذاتها، منها، تشكيل مجلس الحكم العراقي على أساس طائفي، تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة على أساس طائفي، صياغة دستور ونظام انتخابي طائفيين، تطييف الجيش والمؤسسة الأمنية، الأمر الذي أفرز ثقافة الأمن الطائفي باستخدام الميليشيات كبديل عن قوات الجيش الوطنية التي تحقق الأمن الوطني. وسنحاول من خلال الجداول التالية توضيح تأثير مسألة الطائفية، التي مست مفاصل الدولة العراقيين، وذلك في البرلمان والحكومة، بالتركيز على المقاعد والوزارات التي حصلت لها كل طائفة تحت غطاء حزبي معين.

الجدول رقم 02: التوزيع الطائفي لأعضاء مجلس الحكم الانتقالي بالعراق لسنة 2004

الانتماء الطائفي والعربي	الاسم واللقب	عدد الأعضاء	الانتماء الطائفي والعربي	الاسم واللقب	عدد الأعضاء
الشيعة العرب	ابراهيم الجعفري	ثلاثة عشر عضوا	السنة العرب	عدنان الباجي	خمسة أعضاء
	أحمد الجلي		محسن عبد الحميد		
	محمد بحر العلوم		نصير الجادرجي		
	عبد العزيز الحكيم		غازي الياور		
	إياد العلاوي		سمير شاكر محمود		
أحمد البوسلطان		السنة الأكراد	مسعود البرزاني		

¹ رسمية محمد هادي، "الطائفية السياسية وعوامل صعودها بعد الاحتلال الأمريكي للعراق". انظر الرابط الالكتروني التالي: <<http://www.iraqicp.com/index.php.sections/platform/21997>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2014/12/13.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

عقيلة الهاشمي	جلالالدين طالباني	
رجاء الخزاعي	دارا نور الدين	
حميد مجيد موسى	صالحالدين بهاء الدين	
موفق الربيعي	محمود علي عثمان	
وائل عبد اللطيف	يوناديم يوسف كنو	عضوا
كريم محمداوي	تركماني سني	عضوا
عز الدين سليم	صون جول حبيب جابوك	25
	المجموع	

المصدر: قسم البحوث والدراسات، مجلس الحكم الانتقالي. انظر الرابط الالكتروني:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/e9299d1c-3213-4ca6-8331-7388bfa87449>

من خلال الجدول يتضح أن الاحتلال اعتمد على معيار المذهب والعرق وثالث آخر هو الدين، والغريب في هذه المعايير أنها لم تلتفت إلى القومية العربية، على الرغم من اهتمامها بالقومية الكردية والتركمانية، ولم تذكر أن شيعة العراق السنة يلتقون مع السنة في العرق، كما تجاهلت انتماء أغلبية الأكراد إلى المذهب السني، واشتركهم في هذا مع العرب السنة.

الجدول رقم 03: توزيع المقاعد البرلمانية والوزارات بعد الانتخابات البرلمانية 2005

الترتيب	الكيان السياسي	عدد المقاعد	عدد الوزارات	التوزيع المذهبي		
				الشيعية	السنة	الكرد
01	الاتلاف العراقي الموحد	128	16	16	-	
02	التحالف الوطني الكردستاني	53	07	-	07	
03	جبهة التوافق العراقية	44	06	-	06	
04	القائمة العراقية الوطنية	25	04	-	04	
05	الجبهة العراقية للحوار الوطني	11	-	-	-	
06	الاتحاد الإسلامي الكردستاني	05	-	-	-	
07	الرساليون	02	-	-	-	
08	كتلة المصالحة والتحرير	03	-	-	-	
09	الجبهة التركمانية العراقية	01	-	-	-	
10	قائمة الرافدين	01	-	-	-	
11	قائمة الألويس للأمة العراقية	01	-	-	-	
12	الأزبدية من اجل الإصلاح والتقدم	01	-	-	-	
	المجموع	275	33	16	10	

المصدر: عبد الله فاضل حسين العامري، "التطور التاريخي للانتخابات في العراق"، مجلة دراسات انتخابية 01 (جانفي 2015).

ص.108.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

إن الملاحظ من الجدول، والذي يمثل حصة الكيانات السياسية العراقية من المقاعد النيابية في مجلس النواب العراقي لانتخابات جانفي 2005، أنه لم يكون هناك تصويت لصالح البرنامج السياسي، بل كان التصويت بدافع الانتماء الديني أو الدافع الطائفي أو القومي كما نسجل مشاركة القوى السنية في الانتخابات بعد أن قاطعت الانتخابات السابقة، وحسب المفوضية العليا للانتخابات في العراق، فإن نسبة المشاركة في هذا الاستحقاق الانتخابي تعادل 79,63% وهي نسبة متقدمة مقارنة بسابقتها، وذلك راجع إلى مشاركة مكونات الشعب العراقي كافة، حيث شارك في الانتخابات العديد من الأحزاب والقوى السياسية المؤتلفة، أبرزها:

- الائتلاف العراقي الموحد: والذي ضم الأحزاب الدينية الشيعية، وهي المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، حزب الدعوة الإسلامية والتيار الصدري، وحزب الفضيلة، والذي حصل بمكوناته على 128 مقعداً، أي ما يعادل نسبة 41,2% من مقاعد البرلمان.

- التحالف الوطني الكردستاني(تحالف كردي): والذي ضم الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، والحزب الشيوعي الكردستاني، وحزب كادحي كردستان، وحصلت القائمة على 53 مقعداً أي ما يعادل 21,7% من مقاعد البرلمان.

- القائمة العراقية الوطنية: وهو تحالف علماني بقيادة رئيس الوزراء الأسبق إياد العلاوي، وضم الحزب الشيوعي العراقي، والعديد من الشخصيات السياسية كان من بينها، مهدي الحافظ، وغازي الياور. وحصلت القائمة على 25 مقعداً أي ما يعادل نسبة ثمانية بالمئة.

- جبهة التوافق العراقية: وضمت الحزب الإسلامي والعديد من الأحزاب السنية، حصلت على 44 مقعداً أي ما يعادل نسبة 15,1%.

- الجبهة العراقية للحوار الوطني: والتي حصلت على 11 مقعداً أي ما يعادل نسبة 4,1%.

- كتلة المصالحة والتحرير: والتي حصلت على ثلاثة مقاعد أي ما يعادل نسبة 1,1%.

- الرساليون: وحصلت على مقعدين أي ما يعادل نسبة واحد بالمئة.

وحصلت كل من قوائم الرافدين المسيحية والجبهة التركمانية والأزيديين وقائمة مثال الألوسي على مقعداً واحد لكل منها، بنسبة تتراوح بين 0,2 و 0,7%.

والملاحظ أيضاً انسحاب نتائج الانتخابات البرلمانية على تشكيل الحكومة والوزارات التي مسها ربح الطائفية والاثنية، حيث حافظت الطائفة الشيعية على حصتها الأكبر من عدد الوزارات (16 وزارة)

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

أي ما يعادل 50% من العدد الإجمالي للوزارات، وكذلك استحوذ التحالف الكردستاني على (06وزارات)، وكذلك التيار السني متحالفا على (11وزارة).

وعلى الرغم من الحل النهائي لمجلس الحكم الانتقالي الطائفي قبل الانتخابات، فإن الحكومات التي أعقبته اعتدت نفس السياق الذي وضع من طرف مجلس، من خلال اعتمادها متغير النسبية والمقاعد المحصل عليها في البرلمان لتوزيع الحقائق الوزارية، لكنها وضعت في الاعتبار وبدرجة أولى المعادلة الطائفية والقومية في ذلك.

الجدول رقم 04: توزيع المقاعد البرلمانية على التكتلات الحزبية في انتخابات 2010

اسم الحزب	عدد المقاعد	اسم الحزب	عدد المقاعد
القائمة العراقية	91	ائتلاف وحدة العراق	04
ائتلاف دولة القانون	89	الاتحاد الإسلامي الكردستاني	04
الائتلاف الوطني العراقي	70	الجماعة الإسلامية الكردستانية	02
التحالف الكردستاني	43	جبهة التوافق العراقية	06
حركة التغيير	08	المجموع	317

المصدر: عبد الله فاضل حسين العامري، "التطور التاريخي للانتخابات في العراق"، مجلة دراسات انتخابية 01(جانفي 2015)، ص.112.

لدى قراءة الأرقام الموضحة في الجدول أعلاه، نستنتج أن:

- القائمة العراقية والتي هي عبارة عن تحالف سياسي لبرالي ضمت في ثناياها أحزابا سياسية سنية وشيعية وكردية، تحت رئاسة إياد علاوي في هذه الانتخابات، حصلت على 91 مقعدا، مع العلم أنها ضمت مختلف التيارات التي تمثل شرائح المجتمع العراقي، إذ يقدر عدد الأحزاب الداخلة تحت لواء القائمة العراقية بإثنان وعشرون حزبا، أبرزها الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية "الحل" والجمعة العراقية للحوار الوطني، وتيار الحياة، والقائمة العراقية الوطنية، وحركة الوفاق الوطني.

- ائتلاف دولة القانون: وهو تحالف سياسي برئاسة نوري المالكي، انشق عن الائتلاف الوطني العراقي، ويضم مختلف القوى الشيعية، حصلت في اجتماعها داخل هذا الائتلاف على 89 مقعدا،

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

ويضم تحت لوائه أكثر من خمسة وثلاثون تشكيل سياسي، أبرزها حزب الدعوة الإسلامية، وحركة الإصلاح الوطني، وتيار العراق المستقل للسيادة الوطنية، والتيار العربي المستقل.¹

- الائتلاف الوطني العراقي: وهو تحالف سياسي عراقي، أغلبية التشكيلات السياسية المنضوية تحت لوائه من التيار الشيعي، حصلت في تجمعها على 70 مقعدا في البرلمان، ومن أبرز الأحزاب التي دخلت في هذا الائتلاف: المجلس الأعلى الإسلامي العراقي، حزب الفضيلة الإسلامية، ومنظمة بدر، وحزب الله في العراق، وتجمع عراق المستقبل، والحزب الوطني الديمقراطي.

لكن ما يمكن ملاحظته أن كل من الائتلاف الوطني العراقي وائتلاف دول القانون حصلا في مجموعهما على ما يقارب 169 مقعدا في البرلمان، أي ما يعادل 51% من المجموع الكلي لمقاعد البرلمان (317 مقعد)، الأمر الذي يبين أن الطائفية مرسخة على مستوى المؤسسة التشريعية، نظرا لانتماء أغلبية التشكيلات السياسية المندرجة تحت لواء التحالفين إلى الطائفة الشيعية.

- التحالف الكردستاني: وهو تحالف سياسي كردي، حصل على 43 مقعدا، وأبرز التيارات السياسية المكونة له هما؛ الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، مع العلم أنه شارك في الانتخابات بأكثر من عشر أحزاب كردية عراقية.²

إن الانتخابات البرلمانية لعام 2010 تجلّى فيها الانقسام الشديد حول الهوية، وفي الصراع على تمثيلها، فمثلا التنظيمات الشيعية لم تخض الانتخابات بائتلاف واحد كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس النواب لسنة 2005، بل دخلت بإئتلافين كبيرين (ائتلاف دولة القانون والائتلاف الوطني العراقي)، والأمر نفسه ينسحب على التنظيمات السياسية الأخرى مثل الأكراد أيضا دخلوا الانتخابات بائتلافين (التحالف الكردستاني، وحركة التغيير كوران).

إن الفكرة التي يمكن أن نسجلها على مختلف هذه التحالفات السياسية، هي دعوتها للتكتل والائتلاف والوحدة بغرض بناء الدولة العراقية الوطنية في برامجها وخطاباتها السياسية، من أجل نبذ التشتت والانشقاق، غير أنه لا يمكن التسليم بها بكل بساطة، نظرا لمحاولتها تجسيد الاثنية والطائفية في التشكيلات والروافد التي تكون تحالفاتها، فمعظمها يضم أحزابا سياسية شيعية،

¹ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الائتلافات السياسية المصاحبة لها لانتخابات مجلس النواب العراقي 2010. انظر الرابط

الالكتروني: <http://www.ihec.iq/ar/files/eatlafat2212.pdf>

² المرجع نفسه.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

وحركات سياسية سنية، وأحزاب سياسية كردية، مما يوجي بالانقسام والتشظي الطائفي داخل البرلمان ومنه الدولة العراقية.

كنتيجة لما سبق، ومن خلال قراءة نتائج الجدولين، نستنتج بأن الانتخابات في العراق لم تعبر عن دورها كوسيلة استخدمت في مرحلة انتقالية نحو بناء العراق الوطني، بقدر ما كانت ممارسة للسياسة العرقية والطائفية، تنزع نحو تحقيق المصالح الفئوية للكيانات السياسية الطائفية، ولكون الناخبين الشيعة بصفة خاصة أكدوا تفوقهم بالتصويت بصورة جماعية، فإنهم أثاروا مزيداً من الردود الطائفية لدى العرب السنة، ولأن كل طرف تجاوز مع ذلك من خلال تقسيم الحكومة على أساس طائفي، مما أدى إلى ازدياد الهويات الطائفية والانتماءات العرقية تماسكا ومتانة.

- تطييف المؤسسة الأمنية: فيما يتعلق بنقطة السياسات المباشرة التي انتهجها الاحتلال الأمريكي ضد العراقيين، والمتمثلة في تجسيد سياسة تطييف المؤسسة الأمنية، حيث أفرز تشويه العلاقات المدنية-العسكرية في العراق، بالرغم من أن مسألة الطائفية السياسية كانت موجودة كظاهرة اجتماعية صامته قبل في عهد النظام الزائل، إلا أن قادة العراق الجدد انساقوا وراء سياسات الاحتلال، لاسيما في اتخاذ الطائفية منهجا، في التعيينات على مستوى مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة، مع اجتناب البعث العراقي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم العنف الطائفي، من خلال تجسيد مبدأ المحاصصة الطائفية، الذي انعكس بدوره على المؤسسة الأمنية، أين اتجهت مخلف الروافد الطائفية إلى تجنيد الفرق محليا، وخلق وحدات أمنية متجانسة طائفيا، حيث عرف الجيش تشوهات خطيرة مسته كمؤسسة وطنية سيادية.

قد عرف الجيش تطبيق نظام الكوتا الطائفية، والقائم على معايير اثنية ودينية لكن غير رسمية، فمثلا في سلك الضباط ما يقارب 75% إلى 80% من المسجلين كانوا من الطائفة الشيعية، فحسب ما نصت عليه المادة التاسعة من دستور العراق لسنة 2005 "تتكون القوات العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز وإقصاء". غير أن التمثيل العادل يعد أمرا صعبا، لأن التوزيع التاريخي غير متساو بين الاثنيات والطوائف في مختلف الرتب العسكرية،، فعلى الرغم من أن الأكراد والعرب والسنة والشيعة متساوون في الرتب الوسطى، فقد جاء معظم العسكريين الذين تخطوا رتبة العقيد من الطائفة السنية خلال المرحلة 2005-2008، وقد انعكست هذه التعيينات على أعمال العنف في المناطق المختلفة من دولة العراق اثنيا ودينيا،

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

فعلى سبيل المثال، اتهمت الفرقة الخامسة ذات الأغلبية الشيعية بارتكاب فظائع بعد تموضعها في محافظة ديالى ذات الأغلبية السنية، هذا من جهة.¹

ومن جهة أخرى، فالوحدات العسكرية الطائفية، تأثرت بالنفوذ الطائفي السياسي، أكثر من العراق الوطني، فمثلا الفرقة الثامنة ذات الأغلبية الشيعية تتأثر بحزب الدعوة، والفرقة الرابعة تتأثر بحزب الاتحاد الوطني الكردستاني، والفرقة السابعة تتأثر بالحزب السني التابع لحزب صحوة العراق، والفرقة الخامسة التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى. وتجدر الإشارة إلى أن الوحدات التابعة لهاته الفرق تحمل بوضوح رايات وشعارات سنية وشيعية وكردية وقومية.

وما يدعم سياسة الاحتلال تجاه فكرة الأمنية تطويق المؤسسة العراقية، الأمرين اللذين أصدرتهما سلطة الائتلاف المؤقتة، حيث يتعلق الأمر الأول بإنشاء فيالق الدفاع المدني تحت رقم 28 الصادر بتاريخ 2003/9/3، ويتعلق الأمر الثاني بنقل فيالق الدفاع المدني العراقي إلى وزارة الدفاع لسنة 2004 تحت رقم 74 الصادر بتاريخ 2004/4/25.² وتم بموجبهما دمج الميليشيات في الجيش العراقي، ويشمل الأمر القوات المسلحة التابعة للأحزاب التالية "الحزب الديمقراطي الكردستاني، الاتحاد الوطني الكردستاني" وكذلك الميليشيات التابعة للأحزاب التالية "منظمة بدر، حزب الدعوة، الحزب الشيعي العراقي، حزب الله فرع العراق، الحزب الإسلامي العراقي، الوفاق الوطني العراقي، المؤتمر الوطني العراقي".³

- تجسيد الترويك الطائفية ومحاولة التقسيم الناعم: تميزت حياة المجتمع العراقي قبل الاحتلال بالتعايش والتسامح إلى حد بعيد، كما أن التمايزات التي تتم بين القيادات السياسية على مستوى السلطة والمواطنين اتسمت ببعدها عن الطائفية، لكن الذي حدث مع الاحتلال الأمريكي كان سلبيا جدا، حيث تم تكريس وتعميق مفهوم الطائفية مجتمعا، إذ بلغت درجة الاحتراب الطائفي والصراع المذهبي مكونات المجتمع، ولم تقتصر على أطراف السلطة السياسية وبعض الفئات الاجتماعية.

¹ مؤسسة كارنيغي، إشكالية الجيش والدولة الطائفية و"داعش" العراق أمودجا. انظر الرابط الالكتروني:

<http://www.al-omah.com/reports-and-dialogues/127410>.

² للتفصيل أكثر انظر الرابط الالكتروني لسلطة الائتلاف المؤقتة.

³ مجموعة باحثين، بصمات الفوضى، مرجع سابق، ص.101.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

فلم تكن الطائفتين السنية والشيعية متناقضتين ولا يمكن التوفيق بينهما بصورة مطلقة، ولا كانتا متجانستين داخليا بالقدر الذي تبدو عليه، لكن مع مرور الوقت تعززت الحدود الطائفية بين مختلف الطوائف السنية والكردية والشيعية، وكذلك السرديات الطائفية على حساب الهوية الوطنية، فقد كان الكثير من الشيعة قبل 2003 يتقبلون الفكرة القائلة بأن حكم الرئيس الراحل صدام حسين سنيا، متجاهلين الكثير من الأسباب التي جعلت السنة يقودون دولته-لم تكن طائفية بالضرورة-، وبالمثل تقبل العديد من السنة بعد عام 2003 حقيقة أن العراق قد يصبح دولة تهيمن عليها الشيعة، بحيث أدى تعريف "الأخر" من حيث الانتماء الطائفي إلى تعريف "الأنا" بالطريقة نفسها.

ولكن لا يمكن أن ننفي السياسات التمييزية العنصرية والقمعية التي مارسها صدام حسين، والتي أدت بدورها إلى بناء "سردية الضحية الشيعية"، بالمقابل حكومة المالكي ذات الصناعة الأمريكية أدت دورا مماثلا في بناء "سردية الضحية السنية" مما أنتج ثنائية متلازمة، هي العنف والعنف المضاد، خاصة مع اندلاع أحداث العنف بعد سنة 2003، وتصاعده في الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2007، أين عرفت العراق حادثة سامراء وتفجير مرقد الإمامين (علي الهادي، الحسن العسكري) بتاريخ 2006/2/22، التي أدخلت العراق في أتون حرب أهلية.

كما أدى العنف الطائفي إلى تحصين الحدود الطائفية، وفرض إرادة المسلحين على مجتمعاتهم، وتعميق المساعي من حيث التظاهر بمظهر الضحية، وتعزيز الفصل بين الطائفتين في التي كانت مختلطة في السابق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أثر في تسريع عملية التطييف لأن العنف استبعد الأصوات المعتدلة وأقصاها، فقد جلب العنف الطائفي سرديات طائفية جديدة العدو فيها هو "الأخر الطائفي" والأبطال هو أولئك الذي دافعوا عن الطائفة وهزموا العدو، في حين يمكن احتواء هذا الاستقطاب الاجتماعي والثقافي، إذا تم تعزيز التواصل بين الطائفتين، وتشكيل حكومة وطنية شرعية.¹

وفي خضم الاحتراب الطائفي وتزايد أعمال العنف بعد حادثة سامراء، واشتعال الحرب الأهلية عادم مشروع تقسيم العراق، بناء على أسس طائفية إلى الساحة مجددا، وتعود هذه الفكرة أساسا إلى القرن الماضي، خصوصا مع مؤلفات وخرائط المفكر الأمريكي برنارد لويس، لكن لم يتطور

¹ حارث حسن، "الأزمة الطائفية في العراق: إرث من الإقصاء". (بيروت: مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 2004)، ص ص. 23-24.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

الحديث عنها إلا بعد أن أحيها جوزيف بايدن، عبر تقديمه لخطة تقترح تقسيم العراق إلى ثلاث أقاليم أساسية، سنية وكردية وشيعية، مع الإبقاء على العاصمة بغداد.¹

ودعماً لمشروع تقسيم العراق، تحدث سنة 2007 كل من ادوارد جوزيف ومايكل أوهانلون الباحثين في مركز بروكنغز عن دواعي التقسيم الناعم للعراق إلى ثلاث مناطق؛ وفقاً لمقاربة مناطقية، جنوبية، وسطى، وشمالية، وأكدوا أن الأمر يحتاج إلى ترسيم حدود طائفية. وقد اعتمد في خطة التقسيم الناعم للعراق على عدة مبادئ منها، ألا تؤثر الحدود على عملية توزيع عائدات النفط، بل يجب أن يكون لجميع العراقيين حصة متساوية من ثروة العراق البترولية، كما يجب توفير التعويض المناسب لكل شخص يشعر بالحاجة للنزوح على إيجاد حياة جديدة في مكان آخر، فضلاً عن توفير الحماية للأقليات لممارسة حقوقها في المناطق الجديدة.² ويجب حسب ادوارد جوزيف ومايكل أوهانلون وضع الخطة موضع التنفيذ، من خلال القيام بالتشريع للتغيرات الديمغرافية وإعادة الهندسة الديمغرافية للعراق، وتسهيل نزوح السكان من المناطق المتنازع عليها التي تتطلبها عملية التقسيم، والتي تتضمن مقترحات من أجل إعادة التوطين وتبادل المنازل والأراضي والتعويضات، ووضع الأطر والمؤسسات القانونية التي ستؤولي ذلك. كما ذهبوا إلى طرح قضايا أخرى تتعلق برسم الحدود للمناطق الفدرالية الجديدة، والتي تقوم دون مواربة على أساس المثلث الطائفي شيعي، سني، وكردية. ولعل هذه المقترحات تعد وصفاً حقيقية لتقسيم صلب ودموي قائم على العصبية والمحاصصة الاثنو-طائفية وليس تقسيماً ناعماً.³

وخلص القول، إن كل ما قام به الاحتلال الأمريكي أفضى إلى زيادة الاحتقان العرقي والتخندق الطائفي، واشتداد الانقسام بين مختلف القوى السياسية والفئات الاجتماعية، بشكلم جعلهم يفكرون في استحالة التعايش، ولعل هذا من بين أهداف الاحتلال المضمر، كما أن انعدام الثقة بين القوى المشاركة في صنع العملية السياسية أدى إلى عدم الاتفاق على توحيد الإرادة الاجتماعية حول كيانات سياسية تمثل جميع أفراد المجتمع، على العكس من ذلك، بل ساعدت على ظهور مفهوم المواطنة الطائفية والولاء للطائفة لا إلى الوطن.⁴

¹ "الأمريكيون يروجون لمرحلة تقسيم العراق"، جريدة العرب الدولية، العدد 9920، السنة 38، بتاريخ 2005/6/26.

² صلاح نصر وادي، "دواعي التقسيم الناعم للعراق"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية (2007)، ص. 25.

³ المرجع نفسه، ص. 56.

⁴ هشام الشماع، "المشكلات الاقتصادية والفساد المالي وسبل العلاج"، في حسن البزاز، المرجع السابق، ص. 195.

المبحث الثالث: تأجيج ثنائية هوية الصراع وصراع الهويات

إن الحقيقة التي ظهرت وبما لا يدع مجالاً للشك، إن مرحلة ما بعد الاحتلال أفرزت ظاهرة عدم اندماج بين مكونات الشعب العراقي، وعمل الاحتلال على تكريسها بكل الوسائل قسراً، فزُيد لكثير من مناطق العراق التي تتسم بالتعدد الثقافي والديني والقومي، أن تبدو ذات انتماءات وهويات فرعية لتكسر فيها الجزئية والتفرقة، من أجل تحقيق طموحات وأطماع الاحتلال.¹

وتجد الإشارة إلى أن (و م أ) وعموم العالم العربي²، قد مهدا لتفكيك رموز الهوية العراقية قبل احتلال العراق، لاسيما حقبة سنوات التسعينيات، عندما فرضت الأمم المتحدة حصاراً اقتصادياً على العراق، ليس له نظير في التجارب العالمية، حيث ضرب هذا الحصار عمق النفس العراقية، ومكوناتها الأساسية، فأصابها الوهن وإن لم تكشف عن محتواه. في هذا الإطار سخر العالم الغربي ماكنته الإعلامية للتعميق من أزمة العراق وتفكيك عرى هويته، وذلك بالتركيز على مسألتين هما: "اضطهاد الأكراد" ومسألة "مظلومية الشيعة" قصد دق إسفين الفتنة بين مكونات الشعب العراقي على حساب مفهوم الوحدة الوطنية.³

وكانت أولى مهمات الاحتلال الأمريكي للعراق، استئصال الفكر الوطني مفهوم المواطنة قبل مواجهة مفاهيم وتقاليد النظام السابق، كما تم الخلط بين قانون اجتثاث البعث وقانون تحرير العراق، وبين التنظيم الجديد للعراق وتقسيمه على أسس طائفية وعرقية. فأول من تبني خطاب الانتقال من المفاهيم الوطنية إلى المفاهيم الطائفية هو إدارة الاحتلال الأمريكي، حيث ركز على مفردات ومفاهيم شيوعي، سني، وكردية... الخ، والتي لم تكن متداولة قبل الاحتلال في الخطاب السياسي البعثي، بل كانت مستهجنة من مختلف روافد المجتمع العراقي، إلا أنه مع مجيء بول بريمر

¹ فائز صالح اللهيبي، "إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية"، مجلة دراسات إقليمية، 13، ص.16.

² لعل ما يدل على نية قوات التحالف في تعزيز إشكالية الهوية الوطنية العراقية، وترقية النشاط الطائفي بين العراقيين القرار 678 الصادر عن مجلس الأمن في 1991/4/3 والذي فرض ورسم صورة عن العراق على أنه مجموعة اثنيات وطوائف ومذاهب، بل مجموعة أقليات لا يوجد فيها مكون غالب بطبع الهوية العراقية، وذلك بالتركيز على نظرة تجزئية تقسيمية عند تناول الهوية العراقية، فإنه يتم اختزالها في هويات طائفية واثنية، وليس هوية شاملة للمواطنة العراقية في دولة موحدة ذات تنوع ثقافي وديني وقومي في إطار الهوية الكبرى. أنظر: عبد الحسين شعبان، "صراع ام جلد الهويات في العراق؟"، المستقبل العربي 369 (نوفمبر 2009)، ص.145.

³ رشيد عمارة ياس الزيلدي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، المجلة العربية للعلوم السياسية 14 (ربيع 2007)، ص.22.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

الحاكم المدني للعراق بدأ الحديث عن المثلث السني للمقاومة بوصفه حجر الزاوية في التأسيس لهذا النوع من الخطابات، والذي تم دسترته أصلاً عبر دستور 2005.¹

في هذا الإطار قدم كنعان مكية أحد أبرز الداعين للاحتلال الأمريكي للعراق، وثيقة في معهد *American Enterprise Institute* بتاريخ 2002/10/3 في إطار التحضير لاحتلال العراق، حيث تقوم هذه الوثيقة على: أولاً: إقامة نظام فدرالي في العراق، ثانياً، رسم هوية جديدة للعراق خلاصتها أنه "عراق غير عربي" لأنه لا يمكن أن يكون جميع أبناءه إلا أن يكون غير عربي.²

بناءً على ذلك، يمكن أن نقر بأن الاحتلال الأمريكي للعراق عمل على تعميق أزمة الهوية الوطنية العراقية، عبر مساهمته في فكفكة رموز الهوية العراقية، وتكريس الطائفية والعرقية، حيث وجه كافة جهوده نحو إيجاد السبل لقوننة الهوية العراقية، وإبقائها غامضة غير محددة المعالم من خلال النصوص الدستورية والقانونية، وهذا ما سنركز عليه في دستور 2005.

- دستور العراق لسنة 2005 وضبابية الهوية العراقية: يفترض في دستور أي دولة أن يحدد المعالم الرئيسة لهوية الدولة والفرد على حد سواء وبشكل صارم، غير أن الولادة الكسيحة بعد المخاض العسير لدستور العراق المحتل، والذي تم الاستفتاء عليه بتاريخ 2005/10/15، أفرزت هوية وطنية عراقية مشوهة وغير محددة المعالم، تميزها الضبابية المطلقة، لأن دساتير العالم في أغلبها تجيبنا على تساؤلات ثلاث من أجل تحديد الهوية الوطنية، تتمثل في: ما هي الجنسية؟ ما هي اللغة؟ ما هي العقيدة؟ وفي تلاحمها تشكل مفهوم الهوية الوطنية.

وسنحاول عبر فحصنا لبعض ما جاء في دستور 2005 أن نوضح أهم النقاط التي تحدد الهوية الوطنية العراقية بشكل دقيق، انطلاقاً من ديباجته وبعض مواد ذات الصلة المباشرة بموضوع الهوية الوطنية العراقية.

- الديباجة: "استجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجلاً ونسلاً وشيياً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين

¹ رشيد عمارة ياس الزليدي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، في باسل يوسف بيجك، إستراتيجية التلميز: آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتاجه، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص ص 64-65.

² مجموعة باحثين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص ص 110-111.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عربا وكردا وتركمنا ومن مكونات الشعب جميعها.

من خلال ما جاء في الديباجة، نستشف بأن المشرع رجح كفة العقيدة على كفة الوطنية، حيث أشار إلى أولوية القيادات الدينية على القيادات الوطنية، بأسلوب يفوح كثيرا بعقب الطائفية، بالإضافة إلى تركيزه بشكل واضح على تكريس الروافد الفرعية للمجتمع العراقي، في ذكره للشريعة والعرب والسنة والتركمان والأكراد.

- المادة الثانية في فقرتها الثانية: "يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين واليزيديين، والصابئة المندائيين."

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع قد ذهب بعيدا في تعميق مفهوم الطائفية، حيث أنه يصطدم بشكل واضح بالتطبيق العملي والممارسات التشريعية، لاسيما في ظل غياب رؤية دينية (إسلامية) واحدة في العراق، مما يفتح المجال للاجتهاد ليس على أساس المذهب فحسب، بل حتى على أساس الاجتهاد داخل المذهب الواحد.¹

بالإضافة إلى زيادته لمؤشر التعقيد وتعسيره لتحديد هوية العراق، في إشارته إلى أن "الإسلام دين الدولة الرسمي وهو المصدر الأساسي للتشريع" ثم أرفقه "بعدم جواز سن قانون يتعارض مع قوانين أحكام الإسلام، أو سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية." فهذه الفقرات توضح بأن المشرع لم يدرك تماما معنى الهوية الوطنية العراقية، حيث ومما لاشك فيه أن هناك نقاط التقاء كثيرة بين الشرائع عموما، والشريعة الإسلامية على الخصوص مع مبادئ الديمقراطية، ولكن لا يدعي أحد حصول انطباق كامل بينهما، فهناك تشريعات إسلامية لا تتوافق والديمقراطية، وهناك حقوق اكتسبت عبر تطبيق حرفي للديمقراطية تتعارض في جوهرها مع جميع الأديان.² كما أنه أهمل مسألة في حالة تعارض بين الإسلام والديمقراطية، البحث عن السبل والآليات التي تحل بها المسائل، فهل يمكن الدين أم الديمقراطية؟

¹ رشيد عمارة ياس الزبلي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، في باسل يوسف بجك، المرجع نفسه، ص.70.
² مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، "آراء في الدستور العراقي"، سلسلة أوراق ديمقراطية 06 (أكتوبر 2005)، ص.23.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

ومن جهة أخرى، الفقرة التي تشير إلى "ثوابت أحكام الإسلام" محاولة منه إستناد التشريع ككل على تلك الشريعة، لأن الشريعة هي مجموع ثوابت أحكام الإسلام، كما أنه لم يحدد الجهة بصفة دقيقة التي تحدد هذه الثوابت، مع العلم بالاختلاف الموجود حول المسائل الفقهية بين الفقهاء والمذاهب، مما يؤدي إلى زيادة الخلاف المذهبي والفقهي.

- المادة الثالثة: "العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي".

الملاحظ على هذه المادة، إشارتها إلى أن العراق جزء من العالم الإسلامي، والأخير ليس فضاء محدد، وبالتالي لا يشكل هوية محددة، أما جامعة الدول العربية فهي منظمة إقليمية لا تمتلك أي سلطات سياسية فعلية، والانضمام إليها أو الانسحاب منها لا يلغي عروبة تلك الدولة ولا يؤكد لها في الوقت ذاته، وبالتالي فإن هذه الصياغة تعبر عن فقدان هوية شعب تقدر فيه نسبة العرب بثمانون بالمئة من عموم الشعب العراقي.¹

- المادة الرابعة الفقرة الأولى: "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاص". إن هذه المادة صعبت من تحقيق الشراكة اللغوية، فلا توجد أقلية لا تشكل سوى 15% إلى 17% من الشعب تشارك أغلبية 85% من الشعب على قدم المساواة. أمر كهذا لا بد منه أن يساهم في إضعاف الهوية الوطنية، مع ضرورة أهمية الاعتراف للأكراد بحقهم في ممارسة لغتهم وثقافتهم داخل إقليم شمال العراق.

- المادة الحادية والأربعون: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". يلاحظ على هذه المادة أيضاً تركيز المشرع على مفردات الطائفية والعشائرية في مضامين الدستور بدلا من مفردات الوحدة الوطنية، فكان الأجدر أن يكتفي المشرع بالإشارة إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية، بعيدا عن الإيماءات الطائفية والعقدية والمذهبية.

¹ رشيد عمارة ياس الزبيدي، المرجع السابق، ص ص. 28-29.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

- المادة الخامسة والأربعون: "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان." على غرار الدساتير الحديثة التي تدعو إلى بناء دولة القانون بعيد عن الانتماءات العشائرية والقبلية الضيقة، صدر دستور العراق لسنة 2005 ليراعي وينظم القيم والأعراف العشائرية التي لا تنسجم مع هوية وطنية لدولة موحدة، تحكم المصلحة القومية والوطن.

- المادة الثامنة عشر: "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أميناً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون." فواقع الحال أن أغلب العراقيين إن لم نقل جل القيادات السياسية العراقية التي تتولى حالياً المناصب السياسية والعليا الحساسة في العراق يمتلكون جنسيات أخرى، ولم يتنازل أحد منهم عن جنسياتهم المكتسبة، بل عندما يتعرض إلى المساءلة القانونية جراء ممارسته الإدارية الخاطئة أو الفساد الإداري أو المالي، فإنه يلوذ طالبا حماية جنسيته الأجنبية.

لذلك، لم يقتصر الأمر على التعيينات والتشريعات البريمرية فحسب، بل انتقل إلى العملية السياسية بعد انتخابات 2005- كما تحدثنا- وتشكيل الحكومة على أساس المحاصصة الطائفية، وحتى عملية كتابة الدستور عندما تم إشراك مجموعة سنية خارج العملية السياسية في لجنة صياغة الدستور.

فالاحتلال الأمريكي للعراق، عرض الهوية الوطنية العراقية لأكبر وأعمق أزمة في تاريخ العراق، حيث بلغ مستوى تمزيق الهوية الوطنية إلى حد قبول البعض من أطراف المجتمع العراقي بتقسيم العراق وإشعال حرباً أهلية.¹ مما أدى إلى تنامي المخاطر والتهديدات التي تعرض لها الفرد العراقي وهويته، وبالتالي فُض عليه البحث في المكونات والموروثات الطائفية والعشائرية، لأجل أن يتخذها ملجأً يوفر له الأمن الذي لم تستطع الدولة ومؤسساتها أن تضمنه، فالهويات الفرعية التي استقوى بها الأفراد اضطراراً، وجدت فيهم أيضاً فرصة سانحة لتستقوي بهم أيضاً، لكن اختياراً، مما شكل عبئاً ثقيلاً على مفهوم المواطنة وانتهاكاً لهويتها، بعد أن تحول ولاء الفرد من المستوى الوطني العام

¹ ملجد لفته العبيدي، "أزمة الهوية الوطنية العراقية في ظل الاحتلال والعولمة"، الحوار المتمدن، العدد 926، 2005/3/13.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

إلى المستوى الفئوي الضيق، والذي أصبح حائلاً أمام بناء مواطنة يصطف الأفراد داخلها على خط واحد، متساوين أمام وطن واحد هو العراق.¹

وقد ذهب العراقي عبد الحسين شعبان إلى وجوب إزالة الكثير من الألغام التي احتواها الدستور والعمل من أجل رد الاعتبار للعروبة التي اعتبرت منبوذة ومرذولة، في حين أن العرب يؤلفون أكثر من ثمانون بالمئة من المجتمع العراقي، وهو ما لم يتم ذكره في الدستور الذي تحدثت عن المكونات في ثمانية مواقع، بالمقابل كان عليه أن يؤكد على مبادئ المواطنة وأركانها الأساسية المتمثلة في الحرية، المساواة والعدالة والشراكة.²

يبدو مما عرض حول تناول الدستور العراقي لمسألة الهوية الوطنية العراقية، أنه أخفق إلى حد بعيد في رسم حدود واضحة للخارطة الهوياتية الوطنية للعراق، على العكس من ذلك، راح من خلال قواعده الدستورية، المتسمة بالعمومية وعدم الوضوح، إلى تجسيد مفهوم واضح لضبابية هوية العراق الوطنية، فلم يدرس الارتباط الوثيق بالهوية الإسلامية، ومنه عمل على تفكيك عرى الهوية العربية وفرط بها. وبالتالي فإن الصناعة القانونية لمفهوم الهوية العراقية جاءت بعيدة كل البعد عن الموروث الثقافي والحضاري للعراق، مما أدى إلى تضييعها، وإدراجها في حلقة مفقودة بشكل قانوني.

¹ شخخي جبر، "ثقافة الهوية والمواطنة: الهويات الفرعية والهوية الوطنية". مجلة ميزوبوتوميا 10 (2009)، ص. 01.

² أنظر: عبد الحسين شعبان، استطلاع رأي في ذكرى غزو العراق...كيف ترى العراق؟ على الموقع

الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/survey/2016/03/20>

المبحث الرابع: نشر الفوضى وتآكل سيادة العراق

إن غياب إستراتيجية واضحة من طرف (و م أ) فيما يتعلق بالتعامل مع الوضع الأمني بعد الاحتلال، والذي دفع فاتورته الباهظة التكلفة الشعب العراقي، فقد انعكس ذلك سلبا على تحديد الأهداف فيما يخص الوضع الأمني العراقي، وتعد أحد الأسباب الرئيسة في تدهور الوضع الأمني خلال سنوات الاحتلال وبعده.¹

وبمقابل ذلك، عزم رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر على حل الجيش العراقي² والمؤسسة الأمنية العراقية مع بداية الاحتلال، بموجب القرار الصادر في 2003/5/23، ثم تلاه القرار رقم 91 الصادر بتاريخ 2003/6/7، حيث شرعن عمل الميليشيات المسلحة التابعة لأحزاب المعارضة السابقة، لتكون أساسا في بناء القوات المسلحة العراقية الجديدة، قد مهذا بشكل مقصود أو غير مقصود لخلق أعظم المشكلات الأمنية التي عصفت فيما بعد بالعراق، فتسببا بحرمان العراق من الجيش المؤسس النظامي، الذي استبدل بالجيش الفتوي الطائفي، يمثل قوى متصارعة تتصف بالهمجية وعدم الكفاءة³، والتي فشلت في النهاية في تحقيق أهم الأهداف الإستراتيجية لأمن الدولة العراقية.

وقد رافق ذلك، عمليات سلب ونهب واسعة النطاق، لم تسلم منها أي جهة أو قطاع في ظل غياب مظاهر السلطة، أين اقتصر دور الاحتلال على حماية مباني وزارة النفط والداخلية وجهاز المخابرات العراقية فحسب، وبقيت المؤسسات الأخرى (المنشآت النووية، المستشفيات... الخ) دون أدنى حماية، نتيجة غياب الدور الأمني لقوات الاحتلال من أجل استتاب الأوضاع الأمنية في العراق، والتي لا يمكن حصرها هنا بصفة كلية، لذلك نسجل أحداثا مفصلية مثلت تدهور أمني ملحوظ وصارخ في العراق لاسيما، التفجير الذي طال بعثة الأمم المتحدة بتاريخ 2003/8/19، والتفجير

¹ مجموعة باحثين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص.50.

² يرى بول بريمر بأنه لم يكن هناك جيش أصلا لعله، فقد كان الأفراد كلهم في بيوتهم حتى قبل وصولي للعراق، فلجنرال جون أبوزيد أبلغ الرئيس جورج بوش في بداية أبريل 2003، بأنه لا وجود لأي وحدة عراقية للدفاع عن أي مكان في البلاد. فالسؤال الذي واجهنا حتى قبل دخولي للحكومة هو: هل نبنى الجيش العراقي؟ أو هل نستدعي الجيش العراقي؟ ففكرة استدعاء الجيش العراقي لم أرفضها لولحي، بل أيضا الرئيس بوش لأن الأكراد كانوا سيعلمون استقلالهم، فقال لي قاداتهم: " لا تنسى أن جيش صدام شن ولعقود متتالية عمليات ضد الشعب الكردي واحدها بالكيمواي (حلبجة 1982)" أيضا القادة الشيعة الذين كنت أتحذّر ألبهم قالوا لي: "إذا استدعيت جيش صدام ستكون مؤسسة صدامية من دون صدام". أنظر: حوار اجري مع بول بريمر من طرف "جريدة الشرق الأوسط" بتاريخ 2003/9/20.

³ رعد الحمداني، "وضع المؤسسات والقوات الأمنية والعسكرية العراقية الجديدة ومدى قابليتها للإصلاح"، في مجموعة مؤلفين، العراق تحت الاحتلال: تلميز الدولة وتكريس الفوضى، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص.89.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

الذي استهدف مدينة النجف بتاريخ 2003/8/29، فضلا عن مختلف التفجيرات التي حدثت في كربلاء والكاظمية، والعنف الذي تصاعد بوتيرة سريعة جدا بعد تفجيرات سامراء، حيث أخذت التصفية الطائفية بين مكونات الشعب العراقي مجراها.¹

وبفعل زيادة التوتر الأمني والتوسع المضطرد لأعمال العنف، قدم جورج بوش في جانفي 2007 خطة عرفت باسم "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العراق"، والتي تقوم على ركيزتين، هما: أولا: زيادة القوات الأمريكية المتواجدة في العراق، ومساعدة القوات الأمنية العسكرية على شن عمليات عسكرية في المناطق الساخنة. وثانيا؛ توسيع نشاط الخدمات المقدمة داخل المدن، لإحداث تغيير اقتصادي واجتماعي في الداخل العراقي.²

ومن أجل بناء القوات الأمنية العراقية ومساعدتها في استتباب الوضع الأمني في العراق، أدركت قوات الاحتلال بأنها مشكلة لا تحل في مدة زمنية ضيقة، لذلك فهي تحتاج لوقت معتبر ووضع خطوات وبرامج من أجل إعادة بناء القوات الأمنية العراقية، في إطار اتفاق يحدد هذه الوظيفة، ويحدد تاريخ انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وهذا ما تم تجسيده من خلال المصادقة والتوقيع على الاتفاقية الأمنية الأمريكية العراقية نهاية سنة 2008، على أن تدخل حيز التنفيذ بداية من جانفي 2009، غير أن الاتفاقية الأمنية تجاوزت مفهوم بناء القوات الأمنية، وضغطت على العراق لتوقيع الاتفاقية، من أجل إخراج قواتها من أرض الاضطراب والقتل الذي تواجهه، تتمركز فيها من دون أن يكون انسحاب قواتها تفريط في المصلحة الأمريكية العليا والأهداف الإستراتيجية الأساسية والحيوية.³

غير أن مشروع الاتفاقية الأمنية قوبل بردود فعل متفاوتة من الأطراف الحاكمة في العراق بعد الاحتلال، واعتراض من منظمات المجتمع المدني العراقية والعربية، انطلاقا من أن الاتفاقية تمس السيادة العراقية، وتطرح الجهات المؤيدة للاتفاقية أطروحة مفادها، إن إبرام هذه الاتفاقية يقابله إخراج العراق من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجعله طليقا من سلطة مجلس الأمن، بينما تؤكد (وم أ) أن الاتفاقية الأمنية تكرر للاتفاقيات الأمريكية التي وقعت مع البلدان التي كانت

¹ "الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية"، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.alyaum.com/article/2641387>

² مجموعة باحثين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص. 51.

³ فكرت نامق العاني وعبد الجبار كريم عبد الأمير، السياسة الأمريكية حيل الخليج العربي بعد عام 2003، ط1 (بيروت: مركز حورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2012)، ص. 205.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

موضوع احتلال أمريكي. لذلك انقسم الشارع العراقي إزاء الاتفاقية قبل توقيعها إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

- اتجاه أول يدعو إلى التريث، بأمل الاطلاع على بنود الاتفاقية أو المقترحات الأمريكية من جهة، والمقترحات العراقية من جهة ثانية؛

- اتجاه ثاني يدعو إلى رفض عقد أي اتفاقية مع (و م أ) لأنها تشكل قيوداً ثقيلًا على العراق؛

- اتجاه ثالث يدعو إلى عقد اتفاقية طويلة الأمد لحماية العراق من الإرهاب الدموي الذي تعرض له الشعب العراقي، لأنها السبيل الوحيد لإنقاذ العراق من تدخل دول الجوار، ولا ترى في الاتفاقية ضيراً على العراق في ظل عالم مفتوح ومعلوم.²

- الاتفاقية الأمنية وتراجع مفهوم السيادة العراقية

قبل أن نتحدث عن الاتفاقية الأمنية الأمريكية العراقية، ارتأيت أن أتناول الاتفاقية غير المتكافئة في القانون الدولي، نظراً لعدم وجود التكافؤ مطلقاً بين (و م أ) والعراق.

فالاتفاقية غير المتكافئة سنركز من خلالها على مدى التكافؤ بين (و م أ) والعراق فيما يتعلق بالاتفاقية الأمنية، لأن الأصل في الاتفاقية هو أن تعقد في ظل التكافؤ بين الأطراف المتعاقدة، في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات وفي الحقوق والواجبات المتمخضة عنها، وبعبارة ما تقدم، تكون الاتفاقيات غير المتكافئة، منطوية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية وعدالة، ويمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف أو في ممارسة سلطتها، فيما يتعلق ببعض المسائل الخاصة، لاسيما منها السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، وتتضمن الاتفاقية غير المتكافئة أحد العوامل التالية:³

- إذا تضمنت نص يحدد من مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية؛

- إذا تضمنت نص يمنح الطرف الأقوى فرصة عملية التدخل في الشؤون الداخلية؛

- إذا تضمنت نص يؤدي إلى خضوع الأنظمة القانونية الوطنية إلى أنظمة قانونية أجنبية؛

- إذا وجد فيها عدم تكافؤ في توزيع الحقوق والواجبات بين الدول المتعاقدة.

¹ باسل يوسف بجك المرجع السابق، ص. 67.

² رنا الشجيري، "السيادة العراقية في ظل العلاقة مع (و م أ)"، شؤون عراقية 02 (فيفري 2009)، ص. 166.

³ علي هادي حميد الشكراوي، "اتفاقية العراق و (و م أ)" دراسة في مدى التكافؤ وعلاقتها، شؤون عراقية 02 (فيفري 2009)، ص. 143.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

ولدى تطبيق هذه العوامل على الاتفاقية الأمنية المبرمة بين (و م أ) والعراق، نلاحظ بأن عقد الاتفاقية على أرض العراق، وهذا يشكل عامل ضغط على المفاوض العراقي، الأمر الذي يمس سلامة الرضا بأحكام الاتفاق، كما أن وجود القوات متعددة الجنسيات، يمثل انتقاص للسيادة العراقية، مما يعني أن العراق دولة ناقصة السيادة عكس الطرف الثاني، بالإضافة إلى وجوب التعبير في الاتفاقية عن إرادة الشعب، وتحديد الموافقة عليها من عدمها، على الرغم من أن الجهة التي عقدت الاتفاقية منتخبة من قبله.¹

لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر أن نستعرض بعض بنود الاتفاقية الأمنية، والتي قالت عنها السلطات الأمريكية بأنها جاهزة للتوقيع، فقد أعلنت الحكومة العراقية في بغداد عن بدأ محادثاتهما مع (و م أ) من أجل تفعيل الاتفاقية الأمنية التي لُومت بين الطرفين، والتي أقرها مجلس النواب بتاريخ 2008/11/27،² كما أقرت اتفاقية الإطار الاستراتيجي بأغلبية 145 عضواً، وهو الذي مهد الطريق أمام انسحاب القوات الأمريكية من العراق بحلول نهاية عام 2011.³ والتي جاء في بعض بنودها ما يلي:

- الديباجة: جاء فيها "إن جمهورية العراق و(و م أ) يقران بأهمية تعزيز أمنهما المشترك والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين، ومحاربة الإرهاب في العراق والتعاون في مجالات الأمن والدفاع لردع العدوان والتهديدات الموجهة ضد أمن ووحدة أراضي العراق ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري". فإذا كانت الدولة العراقية ذات سيادة، فلماذا جاءت المادة التاسعة من الاتفاقية نفسها بهذا الشكل "مع الاحترام الكامل لقواعد السلامة والحركة البرية والبحرية ذات الصلة، يجوز للمركبات والسفن التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، أو تلك التي تدار في حينه لحسابها حصراً أن تدخل وتخرج وتتحرك داخل الأراضي العراقية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة وضع الإجراءات والقواعد الملائمة لتسهيل وتنظيم حركة المركبات."⁴ إذن فما هي السيادة التي يتحدثون عنها؟ فقوات الاحتلال هي من تسيطر على دواليب الحكم في العراق.

¹ المرجع نفسه، ص 145-146.

² "المالكي يبحث مع واشنطن تنفيذ الاتفاقية الأمنية"، جريدة الشرق الأوسط، 2008/11/30، ص. 03.

³ "التيار الصدري يلجأ للمحكمة الاتحادية للطعن بالاتفاقية"، جريدة الشرق الأوسط، 2008/02/01، ص. 03.

⁴ الاتفاقية الأمنية الأمريكية العراقية الموقعة في جويلية 2008.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

- المادة الرابعة: والتي جاء فيها "تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقياء النظام السابق." من خلال هذه المادة نلاحظ بأنها أبقت المجال مفتوحاً لقوات الاحتلال في مواجهة ومواجهة واعتقال من تشاء، بحجة المجموعات الإرهابية، على الرغم من أغلب الدوائر الفكرية والأمنية الدولية، لم تحدد تعريف واحد لمصطلح الإرهاب، لذلك ف(و م أ) تتمتع بالحرية المطلقة في مواجهة الظاهرة الإرهابية وفق تصورها.

- إن الاتفاقية تعبر في محتواها عن انتداب أمريكي دائم، ففي الوقت الذي تحاول فيه الحكومة آنذاك أن تظهر سيطرتها على الأوضاع الأمنية، وتدعو الدول العربية إلى فتح سفاراتها في العراق، وإنما تصرح بالمقابل بعجزها عن السيطرة على الأوضاع الأمنية بمفردها.

- ما هو دور وزارتي الدفاع والداخلية في السيطرة على الأوضاع الأمنية للعراق؟ بالمقابل ما هو الدور الذي قدمته (و م أ) من خلال إنفاق ملايين من الدولارات على تدريب الجيش، في ظل تصريحها بعد أهلية هذه الأجهزة في الدفاع والحفاظ على أمن العراق؟.

- حرص إدارة الاحتلال على إبقاء الجيش العراقي ضعيفاً، حتى تبقى الدول العراقية في حاجة إلى تواجد قوات الاحتلال الأمريكية.

- إن الاتفاقية الأمنية تمنح الحرية المطلقة ل(و م أ) في اغتيال من تشاء بحجة حق الدفاع الشرعي عن النفس، ومنه تبقى القوات المحتلة تعبت بأرواح العراقيين، فضلاً عن أي دفاع شرعي تتحدث الاتفاقية؟

- المادة السابعة: وجاء فيها "لقوات الولايات المتحدة أن تضع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها وفي مواقع أخرى مؤقتة يتفق عليها الطرفان معدات دفاعية وتجهيزات ومواد تحتاجها قوات الولايات المتحدة على صلة بالنشاطات المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق." ¹ يمكن القول من خلال هذه المادة بأن لقوات الاحتلال تنفيذ العديد من العمليات في العراق، وبإمكانها تجربة أخبث وأحدث الأسلحة على حساب سلامة المواطن العراقي والبيئة العراقية.

- المادة الحادية والعشرون: والتي تنص على " باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يتنازل الطرفان عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير يلحق بممتلكات

¹ الاتفاقية الأمنية الأمريكية العراقية الموقعة في جويلية 2008.

الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق

القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين أو المطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة والعنصر المدني والناجمة عن تأديتهم واجباتهم الرسمية في العراق."، لدى قراءة هذه المادة فنجد بأنها توجي بضمان عدم التزام (و م أ) بدفع أي تعويضات للعراق والعراقيين على ما جنته بحقهم من قتل وتهجير وتدمير للبنية التحتية والفوقية العراقية.

يمكن القول بأن الاتفاقية الأمنية، تعبر في شكلها ومضمونها عن مرحلة أخرى مراحل تثبيت (و م أ) لمكانتها في العراق، لكن هذه المرة على المستوى العسكري، فضلا عن سعيها نحو فرض شروط تعنى بتكريس انتهاك السيادة العسكرية وشرعنة الاحتلال واستمراره، وتكبير العراق بالتزامات قد تكون مرهقة له سياسيا واقتصاديا على الصعيد الدولي.¹

وخلاصة القول، انتهكت سيادة العراق عبر الاتفاقية الأمنية، لاسيما وأنهت اشترطت الحصانة القانونية لجنود الاحتلال والشركات الأمنية والأجنبية من أي ملاحقة قانونية عراقية، وأن يكون (و م أ) الحق في مواجهة الإرهاب وشن الهجمات على المدن العراقية... الخ، وغيرها من البنود التي تنتقص من السيادة العراقية، بل وتنزع من العراق صفة الدولة ذات السيادة الكاملة، إذ أن وجود ولايتين قضائيتين في دولة واحدة يعني تجزئة السيادة. كما أن الجانب الأهم في الاتفاقية هو مقدار التفاوت وعدم التكافؤ بين أهلية الدولتين، وبالتالي الطرفين المتعاقدين ليس على مستوى واحد من المؤهل السيادي.

بالإضافة إلى الهدف الواضح من الاتفاقية يتمثل، في إبقاء السيادة العراقية تحت الوصاية الأمريكية، فاتخذتها كأداة للسيطرة الأمريكية على جميع مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية والأمنية للعراق، فرهنت اقتصاد و ثروات العراق بيد كتلة من أصحاب الشركات الأمنية وعدد من الأطراف الموالية لها. مما ساهم في خلق مجتمع يغلب عليه المشاكل الاجتماعية، والديون التي أنهكت اقتصاد العراق. فاستعادة السيادة العراقية الكاملة عبر الاتفاقية الأمنية يمثل وهما، لأن السيادة هي القدرة على التصرف في كل أنحاء العراق سياسيا وأمنيا وعسكريا واقتصاديا، وأن أي انتقاص من القدرة على التصرف في المجالات السياسية والأمنية يعد انتقاص من الحق السيادي.²

¹ رنا الشجيري، المرجع السابق، ص.166.

² المرجع نفسه، ص.167-168.

الفصل الرابع:

**فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد
الاحتلال الأمريكي**

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

إن الاحتلال الذي قاده (و م أ) أفرز منظومة تهديدات متكاملة الجوانب، مفتاحها انعدام الأمن، الذي إذا فقد على مستوى الدولة سيأتي لا محالة على أمن الإنسان، لاسيما حياته، أي في ظل الظروف الأمنية السيئة يقل معدل أمله في الحياة، وكذلك في حريته وتعرضه لمختلف الإجراءات التعسفية من سجن واعتقال تعسفي غير قانوني، فالكثير من عمليات الاعتقال والاختطاف وقعت بطريقة تعسفية لا تميز بين حالة وأخرى، حيث قامت قوات الاحتلال الأمريكي والقوات العراقية والمليشيات الطائفية بمباشرة هذه الانتهاكات أمام مرأى المجتمع الدولي قاطبة.

كما أن الاقتتال الدامي الذي شاركت فيه العديد من الأطراف وبدوافع مختلفة ساهم في حصد الآلاف من الضحايا العراقيين، لاسيما وأن الفوضى تتفاقم، فقد أخفقت القوات المتحالفة- متعددة الجنسيات- بزعامة (و م أ) في أداء التزاماتها الأمنية من أجل ضمان أمن المواطنين العراقيين، الذي أنكر جزء كبير منهم شرعية القوات متعددة الجنسيات. من جهة أخرى انسحب أثر القوات المحتلة والمليشيات الطائفية على استقرار العراقيين داخل وطنهم، فأجبرتهم الأوضاع الأمنية المتدهورة على مغادرة محل إقامتهم الأصلي، ولكنهم يظلون داخل بلادهم-المهجرون داخلها- وأولئك الذين يرغمون قسرا على مغادرة وطنهم بصفة نهائية، وهؤلاء هم اللاجئون بصفة قانونية، حسب ما في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

لذا سنحاول عبر هذا الفصل، توضيح مختلف الانعكاسات السلبية للاحتلال الأمريكي على امن الإنسان العراقي في أبعاده (الاقتصادي، الشخصي، الصحي، الغذائي، البيئي والثقافي) اعتمادا على الإحصائيات المتاحة، والتحليل المناسب لذلك، مع العلم أن الإحصائيات المحصل عليها تبقى نسبية ومحل اختلاف لدى الكثير من الأجهزة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك قوات الاحتلال والحكومة العراقية، نظرا للزاوية التي انطلقت منها كل منظمة في عرض الإحصائيات ومصادر الحصول عليها.

المبحث الأول: انعدام الأمن الاقتصادي: الواقع والانعكاسات

مما لا شك فيه أن لكل حرب واحتلال كلفة اقتصادية، ضخمة كانت أو ضعيفة، تنعكس بشكل سلبي على مجالات المنظور التنموي والاجتماعي على حد سواء، فالاحتلال الأمريكي للعراق ألقى بظلاله على جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالعراق، فحقيقة تسببت مختلف العمليات الحربية في تدمير البنية الاقتصادية¹ وما تبعها من عمليات سرقة ونهب وحرق وتدمير منظم شاركت فيه أطراف محلية، إقليمية ودولية. الأمر الذي أثر في المؤسسات الاقتصادية العمومية، وأصبح المشهد الاقتصادي في العراق يعاني من تشوهات حادة واختلال اقتصادي شامل وكلي، لا سيما تعثر الإنتاج النفطي، وغياب الاستقرار السياسي الذي يؤثر في عملية التنمية، كما الهيمنة الاقتصادية الواضحة لإدارة الاحتلال².

انطلاقاً مما سبق، سنحاول عبر هذا المبحث، أن نشرح واقع الاقتصاد العراقي بمختلف قطاعاته بعد الدمار الذي لحقه جراء الاحتلال، بعد ذلك سنوضح تأثير تراجع الأمن الاقتصادي بالعراق في تدهور الأوضاع الاجتماعية (الفقر، البطالة)، فأثار الاحتلال طالت مجمل مكونات الحياة الاجتماعية العراقية، خاصة المواطنين ذوي الدخل المحدود، الذين يمثلون أكبر نسبة من المجتمع العراقي، فأحاله الاحتلال على بطالة مستدامة ومن انقطاع مصادر إعالتهم لأسرهم.

المطلب الأول: واقع الأمن الاقتصادي بالعراق بعد الاحتلال

يشير مفهوم الأمن الاقتصادي حسب منظمة الأمم المتحدة إلى "أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من حياة مستقرة ومشبعة، من خلال امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي الغذاء، المأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم"، أي أن الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الأمن والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على حاجاته الأساسية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة³.

¹ مايكل هدسون، "العراق تحت الاحتلال (ملف): سيناريوهات سياسية لعراق ما بعد الاحتلال". المستقبل العربي 298 (ديسمبر 2003)، ص. 80.

² حامد عبر حداد، "التحديات الاقتصادية للعراق بعد الانسحاب الأمريكي". دراسات دولية 52، ص. 02.

³ ستي الزازية، "الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي". المستقبل العربي 432 (فيفري 2015)، ص. 56.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

كما يعرف الأمن الاقتصادي من المنظور التنموي، انطلاقاً من أن ظاهرتي الأمن الاقتصادي والتنمية مترابطتين، بحيث يصعب التمييز بينهما، فكلما تقدمت التنمية الاقتصادية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أمور الاقتصاد مد نفسه بما يحتاج إليه، فإن درجة مقاومته للمهددات الخارجية سوف تتزايد بدرجة كبيرة. والتنمية -كما هو معلوم- مفهوم مركب، فهي عملية وليست حالة واتجاهها مستمرا في النمو ولا وضعا طارئاً، كما أنها آلية إلى جانب كونها وسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات وأبعاد حضارية ذات أبعاد مجتمعية. أما مؤشرات المتكاملة والمتداخلة فهي أربعة؛ أولها نمو اقتصادي بمعنى تزايد مستمر في إنتاج المجتمع وإنتاجية الفرد. ثانيها؛ التحولات الهيكلية التي تمس كل أوجه التخلف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية، بهدف تكوين بني أساسية وتطوير القدرات. ثالثها؛ تحسين مستدام لنوعية الحياة المادية من خلال تزايد متوسط الدخل الحقيقي للفرد عبر فترة طويلة من الزمن. رابعها؛ تطبيق نسيج اجتماعي يهدف إلى توسيع الخيارات أمام المواطنين بأجيالهم المتعاقبة.¹

ومن أجل تحليل واقع الأمن الاقتصادي بالعراق، يستوجب الإشارة إلى الأدوات القانونية الاقتصادية (القرارات الاقتصادية) التي استخدمها الحاكم المدني بالعراق بول بريمر، إذ يعتبرها إصلاحية، وستنجح باعتبار أن الاقتصاد العراقي يمر بمرحلة انتقالية، غير أن الواقع يوضع بأن هذه القرارات على إنقاذ العراق من محنته، لأنها ليست برواج اقتصادية تنموية، وإنما هي برامج سياسية مرتبطة بإيديولوجية أمريكية،² لديها دور أساسي في إنهاء المنظومة الاقتصادية العراقية، لعل أهمها:

- القرار المتعلق بالرسوم الجمركية: إن هذا القرار ساهم في خسارة العراق لملايير الدولارات التي تحصلها من الرسوم، حيث بموجب هذا القرار تم تخفيض الرسوم الجمركية إلى خمسة بالمئة، وإعفاء الإيرادات ذات الطابع الإنساني منها، كما فسخ هذا القرار المجال لدخول السلع من مختلف الدول إلى العراق دون مراقبة حدودية، وكذلك دخول البضائع والمنتجات الرديئة وغير الصالحة للاستهلاك الإنساني، فضلاً عن إغراق العراق بكميات هائلة من المخدرات والسلع المحظور دخولها سابقاً إلى السوق العراقية.³

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² فارس كريم بريهي، "الاقتصاد العراقي: فرص وتحديات"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة 27(2011)، ص.22.

³ حامد عبيد حداد، المرجع السابق، ص.55.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- القرار رقم 37 الصادر بتاريخ 2003/9/19 والمتعلق بالإستراتيجية الضريبية لسنة 2004، فبموجب هذا القرار تم تحديد السقف الأعلى للضرائب على دخل الأفراد والشركات بنسبة تقدر بـ15%. ونص أيضا على تفعيل بعض الضرائب وتعليق أخرى، مما جعل العراق سوقا مفتوحة أمام بضائع كل دول العالم. فضلا عن استثنائه سلطة الاحتلال، وقوات التحالف، وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف من الضرائب والرسوم الماثلة داخل الأراضي العراقية.¹

- القرار رقم 39 الصادر بتاريخ 2003/12/20 والمتعلق بالاستثمار الأجنبي والمعدل بموجب الأمر رقم 46: بموجب هذا القرار عمل الحاكم المدني على جعل المستثمر الأجنبي والمستثمر العراقي على قدم سواء، ولم يحدد قيمة الأموال المستثمرة من طرف الأجانب داخل العراق، كما منح الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية العراقية، باستثناء امتلاك الموارد الطبيعية التي تستخرج منها المواد الخام، وقد أتاح أيضا للمستثمر الأجنبي القدرة على تحويل الموارد المالية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في حينها. بالإضافة إلى تمكينهم من تحويل الأرباح التي حصلوها بالعراق إلى الخارج بنسبة مئة بالمئة، دون إعادة استثمارها في العراق ولا خضوعها إلى الاقتطاع الضريبي.²

- القرار رقم 40 الصادر بتاريخ 2003/9/19 والمتعلق بقانون المصارف: بموجبه تم فسخ المجال لتأسيس المصارف الأجنبية، وفروع أخرى تمثل المصارف الأجنبية في العراق دون شروط أو قيود. كما منح القدرة للمصارف الأجنبية على شراء أسهم في المؤسسات المالية العراقية، وبإمكان الشخص الأجنبي امتلاك 50% من أسهم المصارف المحلية الموجودة أو الجديدة.³

- القرار المتعلق بخصخصة المشاريع الحكومية باستثناء القطاع النفطي، فهذا القرار زاد من تدهور القطاع الخاص المحلي، لأنه يعاني من التخلف وغياب الهياكل الأساسية، وضعف رؤوس الأموال للمصارف المحلية. الأمر الذي انعكس سلبا على حركة وقدرات القطاع الخاص، وبذلك يجعل من الصعب الحديث على تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص في ظروف الاقتصاد العراقي.

¹ الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، القرار رقم 37 الصادر بتاريخ 2003/9/19 والمتعلق بالإستراتيجية الضريبية لسنة 2004.

² الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، القرار رقم 39 الصادر بتاريخ 2003/12/20 والمتعلق بالاستثمار الأجنبي.

³ الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، القرار رقم 40 الصادر بتاريخ 2003/9/19 والمتعلق بقانون المصارف.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- القرار 1483 الصادر من قبل مجلس الأمن بتاريخ 2003/5/22، الذي تم بموجبه إيقاف العمل بمشروع النفط مقابل الغذاء، وتحويل مسؤولية ضخ النفط وبيعه إلى سلطة الاحتلال، من خلال آلية تحمل اسم "اللجنة دولية للإشراف والمراقبة"¹، وتحويل المبالغ المالية المتبقية من مشروع النفط مقابل الغذاء، التي كانت بحوزة الأمم المتحدة إلى سلطة الائتلاف المؤقتة، والتي قدرها القرار خلال الستة أشهر الأخيرة بعشرة مليارات دولار، فضلاً عن تحويل 32 مليار بعد صدور القرار.² ولعل القراءة العميقة للقرار توضح الغاية منه، ألا وهي تدويل الاحتلال، وإضفاء الشرعية الشكلية عليه، حيث نقل إلى الاحتلال جميع موجودات برنامج النفط مقابل الغذاء، بحيث يمكن القول بكل موضوعية، أن الهيمنة الأمريكية على الثروات النفطية العراقية بدأت بصورة مباشرة عبر الأمم المتحدة، من خلال قرارات مجلس الأمن (986،712،706)، وتحولت إلى هيمنة مباشرة بموجب القرار 1483، حيث وفر هذا الأخير أساساً قانونياً لمبيعات النفط العراقي، فأشار رامسفيلد بأن إعمار العراق لن يكلف ميزانية (و م أ)،³ بل سيتم من مبيعات النفط العراقي، فوفقاً لهذا تعد الحالة العراقية شاذة في تاريخ الشعوب، والذي يجري فيه تدمير النفط، ويحتل لأجل النفط، ويعاد إعمارها بالنفط.

إن النتيجة التي أفرزتها قرارات بريمر الاقتصادية، ساهمت في تخريب المنظومة الاقتصادية العراقية، وعملت على شل جهود مختلف الأجهزة الاقتصادية للحكومة العراقية في إخراج العراق من المشاكل الاقتصادية التي يتخبط فيها الاقتصاد العراقيين والتي ألفت بآثارها على مختلف مكونات الحياة الاجتماعية بالعراق، خاصة وأن الاقتصاد العراقي يقوم في تمويله لمصادر الدخل المتعلقة بالمواطنين على النفط بالدرجة الأولى، وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

أ- أهمية النفط في الاقتصاد العراقي

يحتل النفط أهمية إستراتيجية في الاقتصاد العراقي، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي، وإجمالي الصادرات العامة وبناء التنمية، وتشكل عوائد النفط المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية الشاملة، لذلك فهو الركيزة الأساسية في الاقتصاد العراقي، فالعوائد

¹ القرار 1483 الصادر بتاريخ 2003/5/22. مجلس الأمن، ص ص 3-4.

² هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص 122.

³ عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي، المرجع السابق، ص ص 205-208.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

النفطية تغذي ميزانية الحكومة بقسط كبير من مواردها، وتساهم في بناء الاحتياطي النقدي للاقتصاد القومي.¹

ويعد العراق واحد من الدول النفطية المهمة، فيمثل أكبر ثاني احتياطي نفطي بالعالم، بعد المملكة العربية السعودية، وتجمع أغلب التقديرات في الوقت الراهن على أن حجم الاحتياطي العراقي المؤكد من النفط يصل إلى أكثر من 110 مليار برميل وهو ما يعادل 11% من إجمالي الاحتياطي العالمي، كما تشير إحصائيات أخرى إلى أكثر من ذلك، إذ يتراوح بين 300 و310 مليار برميل كاحتياطي غير مؤكد، لأن التنقيب عن النفط توقف سنة 1980، وإن 50% من الحقول النفطية لم يجر تقويمها بعد.² وهذا راجع إلى الحرب العراقية الإيرانية، ثم حرب الخليج، حيث أن العراق لم يستأنف عملية التنقيب بعد الحربين بسبب الحصار الاقتصادي، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أدى إلى تراجع الإنتاج، بسبب الأضرار التي لحقت بصناعة النفط العراقية في حربي الخليج، كما منعت العقوبات الاقتصادية تصدير النفط العراقي حتى سنة 1996، عند إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 986 الذي سمح بتصدير محدد للنفط العراقي لتمويل المساعدات الإنسانية، وتعيوضات الحرب في إطار ما يسمى بـ "برنامج النفط مقابل الغذاء".³ ومع ذلك، فالموارد العراقية ضخمة تمثل أكبر موارد نفطية غير مطورة في العالم، فمن بين 73 حقلاً مكتشفاً، هناك 15 منها تعمل بما يتراوح من 30% إلى 50% من طاقتها الإنتاجية، حيث تتوزع الحقول النفطية العملاقة بالعراق عبر أربعة حقول (الرميلة، غرب القرنة، الزبير ونهران عمر) في جنوب العراق، تسهم لوحدها بـ 75% من إنتاج النفط العراقي، ويعد أكبر حقل نفط بالعراق لم يستغل بعد حقل مجنون. وتتميز الحقول النفطية العراقية بتعدد المكامن في الحقل الواحد، ووقوعها على اليابسة وغير عميقة، ولا تحتوي على تركيبات جيولوجية معقدة، الأمر الذي يساعد من التخفيض في كلفة الاستكشاف والاستخراج، إذ تشير التقديرات إلى أن تكلفة استخراج النفط في العراق تتراوح بين اثنين وخمسة دولارات فحسب.

¹ سهام حسين وسميرة فوزي، "مخاطر وإشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة للعراق وضرورة تفعيل مصادر الدخل غير النفطية: دراسة تحليلية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة 36 (2013)، ص. 10.

² علي عبد الهادي سالم، "نحو إستراتيجية فعالة للتنمية الاقتصادية بالعراق"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية 09 (2012)، ص. 45.

³ أحمد خليل الحسيني، "تقييم إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الإعمار في العراق"، مجلة أبحاث عراقية 03 (بغداد 2007)، ص. 04.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الجدول رقم 05: إنتاج وتصدير النفط الخام العراقي 2000-2012

نسبة التغير	السنوات								المؤشر
	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2003	2000	
--	2870	5375	2610	2000	2787	1600	1500	2039	النفط المنتج
-0,8	2600	2165	1980	1855	1855	1640	1000	1810	النفط المصدر
26,3	102000	88500	84000	41329	595390	40015	-	-	النفط المصدر
17,3	215	210	192	162	1606	121	-	-	النفط المجهز للمصافي
-0,8	36	23	23	25	16	18	-	-	النفط المجهز للكهرباء

وحدة الإنتاج: مليون برميل قيمة الإنتاج: مليون دولار

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ص 73.

من قراءة الجدول، نلاحظ بأن صادرات العراق النفطية قبل الاحتلال الأمريكي عام 2003 كانت مرتفعة، فحسب بعض الإحصائيات ومقارنة بسنة 1989 أين بلغت أعلى مستوياتها حيث وصلت إلى 3,2 مليون برميل يوميا، ثم أخذت بالتغير والتقلب إلى أن بلغت أدنى مستوياتها خلال عقد التسعينات بسبب فرض العقوبات الاقتصادية على العراق، ثم أخذت ترتفع نسبيا بعد عام 1997 من خلال التوقيع على مذكرة النفط مقابل الغذاء لتصل إلى حوالي اثنان مليون برميل يوميا سنة 2000.¹ لكن بعد عام الاحتلال، وتزامنا مع انهيار العراق حصل انخفاض بالصادرات النفطية، وذلك بسبب الدمار الذي لحق بقطاع النفط وتخريب البنية التحتية للعراق، وعمليات تفجير الأنابيب والمنشآت البترولية، وكذلك ضعف إدارة القطاع النفطي، والنقص الفادح في المعدات والأدوات الاحتياطية، وقلة الموانئ الخاصة بالتصدير، فضلا عن انخفاض مستوى الاستثمار، واتجاه حوالي 75% من إجمالي النفط العراقي إلى التصدير بواقع 1.6 مليون برميل يوميا وهذا عام 2007، غير أن مستوى التصدير لا يزال دون المستوى المنتظر ودون القدرة الإنتاجية المتاحة للعراق. وهذا التحسن الذي طرأ على إنتاج النفط، ناتج عن الاهتمام المتزايد به نظرا لدوره الهام وموقعه المتميز في الاقتصاد العراقي، لاسيما مساهمته في:

¹ يحيى محمود حسن، "رؤية مستقبلية لأسواق النفط الدولية وانعكاساتها على السياسة النفطية العراقية". مذكرة مجلس، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، 2010، ص 85.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- مساهمته في الإنتاج المحلي الإجمالي؛ إذ بلغت نسبة مساهمة النفط في إجمالي الناتج المحلي بالعراق 65% عام 2008 وتعد مرتفعة،¹ وكما هو معلوم فالأهمية النسبية للقطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي هي إحدى مقاييس درجة التنوع الاقتصادي، وتعني في الوقت نفسه مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج المحلي الإجمالي. بالإضافة إلى مساهمة الصادرات النفطية في إجمالي الصادرات؛ تتمتع الصادرات النفطية بنسبة مرتفعة جدا من الصادرات العراقية، الأمر الذي يدل على انخفاض درجة التنوع في هيكل الصادرات، حيث بلغت هذه النسبة 99% عام 2008، حيث أثر اعتماد العراق على الصادرات النفطية في توفير العملات الأجنبية.²

- ارتفاع نسبة مساهمة الإيرادات النفطية مقارنة بالإيرادات الكلية؛ فنسبة مساهمة الإيرادات النفطية للعراق مرتفعة جدا، إذ بلغت سنة 2008 ما يقارب 97%، والسبب في ذلك يعود إلى تفاقم المشاكل التي تعاني منها القطاعات الاقتصادية الأخرى. كما أن ارتفاع صادرات العراق النفطية والتي بلغت 1,5 مليون برميل في العام نفسه كان له بالغ الأثر في ارتفاع أهميته، كذا ارتفاع أسعار النفط سنة 2004 أثرت في زيادة الإيرادات النفطية. كذلك الدور المركزي للنفط في الموازنة العامة؛ تعتمد الموازنة العامة في العراق على إيرادات النفط بشكل رئيس، فنجد نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في الإيرادات الختامية للموازنة العامة بلغت 93% سنة 2007،³ كما هو موضح في الجدول.

الجدول رقم 06: نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة 2003-2009

السنة	نسبة الإيرادات النفطية	نسبة بقية الصادرات
2003	97%	03%
2004	96%	04%
2005	94%	06%
2006	93%	07%
2007	93%	07%
2008	88%	12%
2009	90%	10%

المصدر: عبد الستار عبد الجبار موسى، دراسة تحليلية لواقع القطاع النفطي في العراق وآفاقه المستقبلية. مجلة الإدارة والاقتصاد 85(2010)، ص.302.

¹ الجهاز المركزي للإحصاء، إستراتيجية التنمية الوطنية 2005 (بغداد:وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2006)، ص.17.

² سهام حسين و سميرة فوزي، المرجع السابق، ص.10.

³ المرجع نفسه، ص.11.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ب- الاحتلال وتدمير البنية التحتية لقطاع النفط

نتيجة لهذه الأهمية التي يحتلها القطاع النفطي بالنسبة للاقتصاد العراقي، أصبح يحتل رأس أهداف الاحتلال، وكذا لم يمنع من استيلاء الإرهاب على بعض حقوله. لذا ووجب تأمينه، لأن الأمن يعد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية والاقتصاد إجمالاً، لاسيما قطاع الطاقة، فعلى الرغم من انخفاض عدد الحوادث بالعراق خلال السنوات الأخيرة من الاحتلال، فإنه لازال يحتل العنف مصدر خطر كبير بالنسبة للشركات العاملة في قطاع الطاقة.¹ ومن هنا تدلل التقارير على أن معظم مفاصل القطاع النفطي بالعراق استهدفت، لاسيما شبكة خطوط أنابيب النفط، إذ تعرضت لنحو 75% من الهجمات المنفذة على القطاع النفطي عام 2003، حيث بلغ عدد الهجمات الإجمالية التي تعرض لها قطاع النفط ما يقارب 280 هجوماً في الفترة 2003-2007، والأعمال التخريبية بلغت 70% من إجمالي ما تعرض له قطاع النفط.²

وتشير إحصاءات وزارة النفط العراقية إلى أن مجموع الأعمال التخريبية التي تعرض لها قطاع النفط، خاصة شبكة الأنابيب للمدة 2004-2006 وصلت إلى 605 هجمة منها 256 على خطوط الأنابيب النفطية، و202 على أنابيب شركة نفط الشمال، مقابل 48 عملاً تعرضت له شركة نفط الجنوب.³ وقدرت وزارة النفط العراقية قيمة الأضرار التي لحقت بأنابيب النفط الداخلية بنحو 3,12 بليون دولار عام 2005، أما خطوط التصدير فق بلغت أضرارها نحو 2,71 بليون دولار، وبلغت أضرار حقول النفط نحو 400 مليون دولار، مما أسفر عن إيقاف التصدير من الحقول الشمالية، وحصر التصدير من الجنوب بما لا يتعدى 1,4 مليون برميل يوميا.⁴

كما تعرض قطاع النفط إلى عملية تخريب وسرقة ممنهجة، فشملت الاستفادة من مرافق رئيسية أخرى لجمع النفط وتخزينه بطريقة غير قانونية، وشحنه في شاحنات غير شرعية تماماً، فانتشرت الكثير من أعمال الاستيلاء في جنوب العراق منذ تحرير الصناعة النفطية، واستمرت عمليات الشحن غير المشروع بعد عام 2003 على نطاق واسع، فالأجهزة الأمنية سنة 2006 صادرت في عملية واحدة 400 ألف برميل من النفط متجهة إلى سوريا، وتقدر بحوالي 28 مليون دولار في

¹ الوكالة الدولية للطاقة، *أفق الطاقة في العراق* (فرنسا: الوكالة الدولية للطاقة، 2013)، ص. 39.

² عباس علي محمد، *الأمن والتنمية: دراسة حالة العراق 1970-2007*، ط 1 (بغداد: مركز العراق للدراسات، 2013)، ص. 281.

³ وزارة النفط العراقية، *تقرير الشفافية الثالث عام 2006* (بغداد: وزارة النفط، 2007)، ص. 48.

⁴ Falah K. Ali Alrubaie, Oil sector and the petroleum industry in Iraq between the painful reality and future prospects, (MPRA paper, No8350, posted 20 April 2008). see ;http://www.mpra.ub.uni.munche.de.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

السوق السوداء، ويعتقد المحللون أن الهجمات التي تعرضت لها صناعة النفط بالعراق، هي في الواقع عمل عصابات الجريمة المنظمة من أجل تعظيم احتمالات السرقة.¹

ج- تفاقم ظاهرة الفساد

نتج عن غياب الدولة، وانفلات الأوضاع الأمنية بسبب الاحتلال، شيوع حالات النهب والسلب لثروات العراق والاعتداء على المال العام، وبات الفساد وهدر المال العام قاعدة والنقيض استثناء، مما جعل العراق عللاً رأس قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم، الأمر الذي انعكس سلباً على واقع المجتمع العراقي، وأصبح العراق تعرف أكبر فضيحة فساد في التاريخ. وأخذ الفساد ينتشر ليمس جميع مؤسسات العراق المحتل، وأضحى يهدد مستقبل الدولة ذاتها، وقد أشاء في هذا الصدد تقرير لمنظمة الشفافية الدولية، بأن العراق يقع في أسفل دول العالم، وينسب متزايدة من قيمة مدركات الفساد، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2003-2012، حيث احتل الترتيب 169 عام 2012، بعد أن احتل الترتيب 175 عام 2011 على المستوى العالمي أما على مستوى الدول العربية فقد احتل الترتيب العشرون بعد السودان والصومال على التوالي ولنفس الفترة.²

الجدول رقم 07: مدركات الفساد في العراق 2003-2012

Score range		Standard error	Survey used	مؤشر سنة 2012	ترتيب الدولة	السنة
الأقصى	الأدنى					
2,1	1,1	2,3	4	1,8	169	2012
1,5	02	0,09	4	1,8	175	2011
1,9	1,2	0,4	3	1,5	175	2010
1,8	1,2	-	3	1,5	176	2009
1,6	1,1	-	4	1,3	178	2008
1,7	1,3	-	4	1,6	178	2007
2,1	1,6	-	3	1,9	160	2006
2,9	1,5	-	4	2,2	137	2005
2,8	1,3	-	3	2,1	129	2004
3,4	1,1	-	3	2,2	113	2003

المصدر: عباس الفياض، المرجع السابق، ص.22.

¹ الدليل المرجعي لتقويم النفط العراقي، ص ص 23-24. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.ar.iraq.wiki.openoil.net>

² عباس الفياض، "مظاهر الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق"، ص.20 أنظر الرابط الإلكتروني: iraqiacademics.weebly.com/uploads/2/6/2/5/.../...pdf تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/4/10.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وفي إحدى التقارير الأمريكية¹ نكر بتعرض أموال العراق للهدر والفساد، لاسيما الأموال التي كانت مخصصة لإعادة اعمار العراق خلال إدارة الحاكم المدني بول بريمر، وذلك عند إنشاء صندوق تنمية العراق بتاريخ 2003/5/22، أين أسندت مهمة إدارة الصندوق إلى سلطة الائتلاف المؤقتة، حيث تبذرت أموال العراق من خلال هذا الصندوق، الأمر الذي كلف العراق أكثر من تسعة مليار دولار، وأشار التقرير أن 15% من أموال الصندوق تبذرت بسبب سوء الإدارة والفساد.¹ من جانب آخر أكدت هيئة النزاهة العراقية، أن خسائر العراق خلال الخمس سنوات الأولى من الاحتلال، التي أعقبت سقوط النظام السابق، نتيجة للفساد الإداري بلغت 250 بليون دولار، ووصفت هذه النتيجة بالكارثية مقارنة بدول العالم، حيث شملت هذه الخسائر القطاعات التالية الأكثر فسادا:

- وزارة الدفاع؛ حيث يتمثل فسادها في عقود التسليح وشراء المعدات العسكرية القديمة، وغير الصالحة المعروضة على العراق من طرف قوات الولايات المتحدة الأمريكية المحتلة؛

- تهريب النفط في العراق بمعدل 300 ألف إلى 500 ألف برميل يوميا، بالإضافة إلى حرق 600 مليار متر مكعب من الغاز سنويا دون استخدامها، حيث خسر العراق مقابل ذلك 7,5 بليون (1 بليون يعادل ألف مليار) دولار سنويا؛

- قطاع الكهرباء؛ تشير الإحصائيات إلى أن إنتاج العراق من الكهرباء يقدر بأربعة آلاف ميغاواط، وقدرت الحاجات الإضافية بـ 2800 ميغاواط أخرى، وقد تم إنفاق 17 بليون دولار على هذا القطاع خلال الخمس سنوات الماضية، منها عشرة بليون من موازنات السنوات الأربعة، وأربعة من أموال العراق المجمدة في الخارج وثلاثة بليون منحة أمريكية.²

د- تدهور القطاع الصناعي

يعاني قطاع الصناعة في العراق بعد عام 2003 واقعا مترديا في جميع مفاصله، وشلل شبه تام لجميع المنشآت الصناعية والمصانع الكبرى، على المستويين العام والخاص، بعد أن كانت الصناعة الوطنية في العراق مزدهرة ومتطورة ومواكبة بقدر مقبول آخر التطورات، بالرغم من الحصر الاقتصادي المفروض عليه لسنوات طويلة، والحرب المدمرة التي قادتها قوات التحالف، وما ألحقته

¹ حامد عبيد حداد، "التداعيات الاقتصادية للإستراتيجية الأمريكية في العراق"، دراسات دولية 43، ص ص. 5-6.

² الفرات نيوز، 250 مليار دولار خسارة العراق في الفساد وصفقاته السرية. أنظر الرابط الإلكتروني: <<http://www.furatnews.com>>

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

من أضرار بالغة بالصناعة العراقية.¹ فالقطاع الصناعي نال نصيبه من الدمار الذي تسبب فيه الاحتلال، لاسيما المنشآت الصناعية التابعة للقطاع العام، والتي تقدر بحوالي مائتي منشأة صناعية، منها منشآت التصنيع العسكري، كما تم تعطيل أكثر من ستون ألف مشروع صناعي صغير ومتوسط تابع للقطاعين الخاص والعام على حد سواء بسبب سياسة الانفتاح على الاستيراد، والتي كان لها تأثير سلبي على الصناعات الوطنية، لأن عمليات الإغراق المتعمد للسوق العراقية بالبضائع الأجنبية ساهمت إلى كبير في الحد من التنافسية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 75% من شركات ومعامل ومصانع القطاع متوقفة منذ قرابة سبع سنوات، نتيجة تراجع قطاع الطاقة الكهربائية وعدم الاستقرار الأمني.²

هـ- تدهور القطاع الزراعي

إن العمليات العسكرية والوضع الأمني غير المستقر بسبب الاحتلال، انعكسا على الانهيار المطلق للقطاع الزراعي بالعراق، فالنشاط الزراعي ينزع نحو الحركة المستمرة للعاملين بحرية تامة، غير أن العمليات الحربية وتدهور الوضع الأمني وقفوا حائلا أمام من يملك الأرض ويخدمها.

فكانت نسبة مشاركة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي قبل الاحتلال، أي سنة 2002 تحديدا تصل إلى 14,4%، ثم انخفضت إلى 5% سنة 2007 بنسبة تراجع كبيرة جدا، مقارنة بما كانت عليه قبل الاحتلال (أنظر الشكل)، وقد ارتبط ذلك بعدة أسباب، لاسيما منها تردي الأوضاع الأمنية وقلّة مصادر الطاقة الكهربائية والمشتقات النفطية، وذا زيادة كلفة الإنتاج، كلها أدت إلى تراجع الزراعة في بعض المناطق، فضلا عن عوامل أخرى كندرة الموارد المائية بسبب تدمير شبكات الري. لهذه الأسباب تحول العراق من بلد حقق شبه اكتفاء ذاتي من المواد والمنتجات الزراعية إلى بلد مستورد لها. فتراجع مساهمة القطاع الزراعي لم يكن محض صدفة، بل مقصود من طرف الاحتلال الأمريكي، الذي ركز على إلغاء الدعم الحكومي لهذا القطاع، لاسيما ما تعلق بمستلزمات الإنتاج وسوق الأسعار (أنظر الشكل رقم 01).


¹ رائد سالم الهاشمي، "قطاع الصناعة في العراق: مشاكل وحلول"، ص 04. أنظر الرابط

الإلكتروني: <<https://www.kitabat.com/ar/print/26565.php>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/4/11.

² حامد عبيد حداد المرجع السابق، ص ص 6-7.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الشكل رقم 01: تدهور نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام



المصدر: مجموعة باحثين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص.307.

المطلب الثاني: انعكاسات انعدام الأمن الاقتصادي على البطالة والفقير

نسعى عبر هذا العنصر إلى توضيح انعكاسات تدهور الوضع الاقتصادي على الأوضاع الاجتماعية، خاصة مؤشرات الحياة الاجتماعية للمجتمع العراقي، مركزا في ذلك على ظاهرتين أساسيتين، تشكلان في ترابطهما محور حياة الأسرة، هما: ظاهرة البطالة وظاهرة الفقر بالعراق بعد الاحتلال الأمريكي لعام 2003.

أ- مفهوم ظاهرة البطالة: تتمثل في عدم ممارسة الأفراد الذين هم في سن العمل للنشاط الاقتصادي خلال مدة زمنية معينة، لظروف خارجة عن إرادتهم، بالرغم من قدرتهم عن العمل ورغبتهم فيه وبحتم عنه. أو هي الأشخاص الذين لا يمتلكون عملا، وكانوا يبحثون عنه يكونون عاطلين. وتعرف أيضا منظمة العمل الدولية للمتعلق عنه العمل أنه كل شخص قادر على العمل وراغب فيه ويريده ويقبل به على مستوى الأجر السائد، لكنه لا يجد هذا العمل.¹ ويشير مفهوم البطالة أيضا إلى " أن يكون الفرد في سن العمل، وقادرا عليه جسميا وعقليا، وراغبا في أدائه،

¹ حنان عبد الخضر، إيمان عبد الكاظم، فرحان محمد هاشم، "البطالة في الاقتصاد العراقي، الآثار الفعلية والمعالجات المقترحة"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 16(2010)، ص.58.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ويبحث عنه ولا يجده، مما يترتب عليه تعطله رغم احتياجه إلى الأجر الذي يتقاضاه، إذا ما توفرت له فرصة عمل.¹

فمن خلال هذه التعريفات، نستنتج أن الشخص العاطل عن العمل ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون الشخص في سن العمل وقادراً عليه (بين 16-55 سنة)،
- 2- أن تتوفر لدى الشخص المتعطل الرغبة والاستعداد للعمل،
- 3- قيام الشخص العاطل بالبحث والتحري عن العمل،
- 4- عدم توفر العمل، ويعتبر من أهم الشروط لاعتباره الشخص متعطل عن العمل.

ب- واقع البطالة في العراق

لقد تعاظمت آمال بعض فئات الشعب العراقي لدى سقوط النظام السياسي العراقي، فقد أزال حسيم-الغزو الأمريكي أكثر الأنظمة السياسية اضطهاداً- في أن تعمل الإدارة الأمريكية على تحقيق نمو القطاع الاقتصادي وخلق منظومة تشغيل واسعة، وتوفير الخدمات والمنتجات والمنافع الضرورية، حيث ذهب اعتقادهم إلى أن السلطة المحتلة سوف تنتفع بكفاءة من ثروتهم النفطية ومواردهم، وتنجح في تنظيم الاقتصاد وإعادة بناء البنية الأساسية المادية والاجتماعية والبيئية.²

لكن آمالهم أصبحت آلاماً، بفعل ما خلفه الاحتلال الأمريكي من عواقب وخيمة مست فئمة واسعة من المجتمع العراقي، حيث تفاقم الوضع وازداد سوءاً، أين ارتفعت نسبة البطالة، تشكلت بذلك ظاهرة تهدد حياة المجتمع العراقي عامة، فالبطالة مست شريحة واسعة من فئات المجتمع، (الموظفون العاملون، خريجي الجامعات، الفئات محدودة التعليم)، فكل هذا كان وراءه العديد من الأسباب، أهمها:

- أدت العمليات العسكرية التي خاضتها دول الاحتلال، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، في 2003/03/19 إلى زعزعة الوضع الأمني والسياسي والاجتماعي، حيث تزايدت عمليات النهب والسلب

¹ هيثم الزغبي، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، ط1 (عمان: دار الفكر، 2000)، ص.149.

² صبري زاير السعدي، قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية: حالة تاريخية للشرق الأوسط في "العراق تحت الاحتلال"، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008) ص ص.275-276.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

والتخريب للأموال العامة والخاصة والتهجير والقتل. وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت لغرض الأمن وخلق المناخ الاستثماري لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية المهاجرة، لإعادة بناء وإعمار البنية التحتية للاقتصاد العراقي، غير أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح، بسبب وجود الإرهاب والفساد المالي والإداري التي أعاقت عمليات البناء والتأهيل.¹

- ارتبط تدهور قطاع التشغيل في العراق بعد الاحتلال، بقيام حكومة الائتلاف المؤقتة بحل الجيش العراقي السابق، وتسريح مئات الآلاف من المتطوعين، حيث كان يستوعب أكثر من 400 ألف، فضلاً عن 150 ألف جندي² مكلف يستوعبهم الجيش لمدة سنتين أو أكثر، كما أدى حل الجيش والشرطة وقوى الأمن الداخلي ومنشآت التصنيع العسكري، وحل وزارة الإعلام وهيئاتها والاستغناء عن مستخدميها إلى تعطل 50 ألف عامل من هيئة التصنيع العسكري الملقاة و 6600 عامل من وزارة الإعلام، وما يقارب المليون عامل من مفتشي وزارة الدفاع والداخلية، وقوى الأمن الداخلي وأجهزة المخابرات والاستخبارات. كما أن الآثار السلبية لتحرير سياسة التجارة الخارجية وانخفاض عدد المنشآت الصناعية الكبيرة والمتوسطة وانخفاض عدد العاملين بها، أدت إلى:

- انخفاض عدد المنشآت الكبيرة من 418 عام 2002 إلى 411 عام 2006.

- انخفاض عدد المنشآت الصناعية المتوسطة من 156 عام 2000 إلى 79 عام 2003 وإلى 52 عام 2006، وانخفض عدد العاملين بها من 2276 عام 2000 إلى 1407 عام 2003 ثم انخفض العدد إلى 1397 عام 2005.

- انخفاض عدد المشاريع الصغيرة من 77176 منشأة عام 2000 إلى 17929 منشأة عام 2003، وإلى 11620 منشأة عام 2006، وقد انخفض عدد العاملين في هذه المنشآت من 164579 عام 2000 إلى 50207 عام 2006 وإلى 36379 عام 2006.³

- إضافة إلى تأثير الحالة الأمنية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي بشكل كبير، حتى أن بعضهم قسم مناطق العراق إلى مناطق ساخنة ومناطق آمنة، وكان للتدهور الأمني أثره في القطاعات الاقتصادية كافة، إلا أن القطاع الأكثر تأثراً هو قطاع الكهرباء الذي يعد عصب الحياة والذي

¹ مالك عبد الحسين أحمد البطالة في العراق: الأسباب، النتائج والمعالجات، ص.07.

² أحمد عمر الراوي، "البطالة في العراق: الواقع وتحديات المعالجة"، مجلة شؤون عراقية 05 (جانفي 2011)، ص.33.

³ مالك عبد الحسين أحمد المرجع السابق، ص.05.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

توقفت معه أغلب المشاريع، ومن ثم صار التدهور الأمني قيديا يكبل القطاع الخاص المحلي والأجنبي عائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر. على الرغم من محاولات الحكومة خلق البيئة الاستثمارية الملائمة والجاذبة للإشهار، من خلال إصدار التشريعات اللازمة لهذه البيئة. وقد تباينت الآراء حول العلاقة بين الأمن والبطالة إذ يرى أن البطالة هي المسببة للتدهور الأمني، في حين يرى آخرون خلاف ذلك، إذ تفرز الحالة الأمنية المتدهورة معدلات مرتفعة من البطالة، كما هي الحال في المناطق الساخنة (نينوى، الأنبار، ديالى)، وهذا الرأي يمكن رده لأن هناك محافظات آمنة لكن معدلات البطالة فيها مرتفعة كما في ذي قار والمثنى. وهناك رأي ثالث وهو الأرجح، إذ يرى أن العلاقة بينهما تبادلية، ذلك أن انعدام الأمن يؤدي إلى توقف عمليات إعادة الأعمار وهو ما يؤدي إلى انعدام الوظائف ومن ثم انعدام الأمن في حلقة مفرغة ومحكمة.¹

أما بالنسبة للبطالة في الاقتصاد العراقي، لم تتوفر بيانات إحصائية دقيقة يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق، وذلك راجع إلى الظروف التي تميز حالة البلد العراقي، لاسيما بعد الاحتلال مباشرة سنة 2003، غير أنه بعد هذا التاريخ، لجأت وزارة التخطيط إلى البحث وإصدار تقارير ومسوحات خاصة بالعمل والبطالة بشكل دوري، فصلي وسنوي، بالإضافة إلى اعتماد المسوحات الاجتماعية والاقتصادية التي تتناول ظاهرة البطالة دون سواها.

الجدول رقم 08: معدلات البطالة في العراق حسب البيئة والجنس للسنوات 2003-2008

السنة	حضر		ريف		المجموع	
	ذكور	إناث	مجموع	إناث	ذكور	مجموع
2003	31	22.3	30	28.9	25.4	28.1
2004	28.3	22.4	27.7	31.2	25.7	26.8
2005	18.6	22.68	19.27	20.18	16.09	17.97
2006	19.74	37.35	11.9	15.04	13.17	17.50
2007	11.4	14.7	11.7	12.3	11	11.7
2008	13.09	25.02	15.19	14.89	13.34	15.34

المصدر: كامل علاوي كاظم، "البطالة في العراق، الواقع، الآثار، آليات التوليد وسبل المعالجة"، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 10(2011)، ص.4.

وقد تأثرت نسبة البطالة بالعراق بظروف خاصة منها خارجية وداخلية، فقد يكون بعضها يصعب السيطرة عليه، حيث بلغ معدل البطالة 28.1% في المسح الذي أجري عام 2003، وحسب

¹ كامل علاوي كاظم، المرجع السابق، ص. 10.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

منظمة العمل الدولية، قدرت الأمم المتحدة المعدل بحوالي 50%¹. ويشمل معدل البطالة الذكور 30.2%، بينما لا يتجاوز معدل بطالة الإناث 16%، وعلى مستوى البيئة فقد بلغ معدل البطالة في المناطق الحضرية 30% مقابل 25.4% في المناطق الريفية.

تتباين معدلات البطالة في العراق حسب المعايير المستخدمة كالتباين البيئي والمناطق الذي يشير إلى عدم المساواة بين المناطق مما يخلق تفاوتاً خطيراً، كما تتباين بحسب التحصيل الدراسي والفئات العمرية ويمكن إجمال خصائص البطالة في العراق على النحو الآتي:


- على الرغم من أن النساء يشكلن نصف المجتمع، فإنهن لا يشكلن سوى 18% من معدل النشاط الاقتصادي البالغ 46.84% من إجمالي السكان عام 2008 مقابل 74.95% للذكور، وتختلف النسب بين الريف والمدينة إذ بلغت 24.52% و 78.01% في الريف، و 15.84% و 73.79% في المدينة على التوالي، وقد اختلفت النسب خلال المدة من 2003-2008.

- حسب تصنيف البطالة على مستوى الحضر -المركز والأطراف- والريف نجد ارتفاعها عام 2008 في مناطق حضر المركز والأطراف بالنسبة للإناث وبمعدلات 25.02% و 36.05% على التوالي، في حين بلغت في الريف 8.26% وبالنسبة إلى الذكور كانت 13.09% و 15.42% و 14.89% على التوالي. ويرجع هذا التباين إلى أن المشاريع تكون إلى أن المشاريع تكون في المدينة، وإن القطاع الزراعي يستوعب جزءاً من العمالة وخاصة في الريف، إذ تم استيعاب جزء منهم في الجيش والشرطة مما وفر المجال أمام النساء في العمل.

¹عباس علي محمد، المرجع السابق، ص.321.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الشكل رقم 02: معدل البطالة في العراق حسب الجنس للفترة 2003-2008



المصدر: كامل علاوي كاظم، المرجع السابق، ص.05.

و يظهر الجدول الموالي نسبة البطالة حسب البيئة والمحافظات والجنس لسنة 2003، لدى المقارنة بين معدلات البطالة في المحافظات، نجد أن محافظة ذي قار تتصدر المحافظات بارتفاع معدل البطالة فيها بنسبة 46.2% لكلا الجنسين، وهي بين الذكور تفوق بكثير مما هي عليه بين الإناث، إذ بلغ معدل البطالة 48.8% مقابل 25.6% للإناث، ويرجع سبب ارتفاع معدل البطالة في محافظة ذي قار إلى حالة البطالة الموسمية في النشاط الزراعي، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من العسكريين المتطوعين في الجيش العراقي المنحل، وتشارك معها المحافظات الأخرى ولو بنسب متفاوتة.

كما توضح النتائج ارتفاع معدل البطالة في ريف محافظة ذي قار بمقدار 7.8% مما هو عليه في المناطق الحضرية حيث بلغ 50.9% في المناطق الريفية و 34.1% في المناطق الحضرية. بينما أظهرت النتائج أن معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة في محافظة الأنبار بلغ 33.3% ويلها بالدرجة الثانية محافظة ذي قار، وبعدها محافظة بغداد بـ 33%، ولدى ملاحظة معدل البطالة حسب البيئة نجد أنه يشكل في حضر محافظة بغداد 35.9% مقابل 30.7% في ريفها ومحافظة الأنبار بـ 35.7% في الحضر و 15.8% في الريف. وقد سجل معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر بـ 14% وقد ظهر في محافظة كربلاء، حيث يشكل الذكور 14.2% بين الإناث تليها

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

محافظة البصرة بمعدل بطالة 15.5% لكلا الجنسين، ويشكل معدل البطالة في الذكور 16.1% مقابل 12.6% بين الإناث.

كما أن نتائج المسح تشير إلى أن، معدل البطالة بين الإناث في المناطق الريفية تتميز بانخفاضها الكبير مقارنة بمعدل البطالة بين الإناث في المناطق الحضرية حيث بلغ 6.7% و 22.3% على التوالي، كما بلغ المعدل بين الذكور 28.9% في المناطق الريفية مقابل 31% في المناطق الحضرية، ولعل مرد ذلك سهولة العمل المتيسر في الريف حيث أن أبناء الريف بالإمكان إشراكهم بالأعمال المتاحة.

الجدول رقم 09: معدل البطالة حسب المحافظة والبيئة والجنس لسنة 2003

المحافظة	الحضر		الريف		المجموع		المجموع
	ذكر	انثى	مجموع	انثى	ذكر	انثى	
نينوى	26	9.5	24.9	42.5	5.5	41.3	31.2
التأميم	18.9	22.2	19.2	25.3	4.9	20	19.4
ديالى	32.4	19.9	30.9	33.3	7.6	31.6	31.2
بغداد	37.9	12	35.9	34	10.2	30.7	33.3
الأنبار	36.5	30.1	35.7	20	0.9	15.8	33
بابل	30.7	25.7	29.9	24.8	1.9	17.3	21.6
كربلاء	15.4	17.4	15.7	11.8	5.7	10.8	14
واسط	27.5	16.9	25.7	16.5	1.3	10.3	16
صلاح الدين	34.1	13.4	31.7	26.1	4.8	21.7	25.4
النجف	17.8	14.5	17.4	24	2.1	19.6	18.1
القادسية	32.8	17.5	31	19	2.0	16.5	23.5
المتن	29.8	24.3	28.9	33.3	4.7	28	28.2
ذي قار	45.2	30.4	43.1	53.5	28.3	50.9	46.2
ميسان	35.1	29.2	34.8	21.2	15	20.2	30.5
البصرة	16.9	13.7	16.4	13.1	6.8	12.3	15.5
المجموع	31	22.3	24.9	28.9	6.7	1.3	28.1


المصدر: نداء حسين عبد الله، واقع البطالة في العراق. بحث مقدم للمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية (بغداد): نوفمبر 2006، ص. 27.

- ويظهر الشكل البياني الموالي أيضا، أن النتائج الأولية لمسح التشغيل والبطالة لسنة 2004 توضح أن معدل البطالة بعمر 15 سنة فأكثر في العراق، باستثناء منطقة كردستان بلغ 26.8% لكلا الجنسين، ويشكل معدل البطالة بين الذكور 29.4%، بينما لا يتجاوز هذا المعدل بين الإناث 15%.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وعلى مستوى البيئة فقد بلغ معدل البطالة في المناطق الحضرية 27.1% مقابل 25.7% في المناطق الريفية، وبلغ عدد العاطلين عن العمل 1603752 نسبة الإناث منهم 8.7%.

الشكل رقم 03: معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والبيئة والجنس 2004



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نداء حسين عبد الله، واقع البطالة في العراق. بغداد: نوفمبر 2006، ص. 26.

ولدى المقارنة مع نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2003، نجد أن هناك انخفاضا بسيطا طرأ على معدل البطالة بمقدار 1.3% لكلا الجنسين خلال النصف الأول من عام 2004 وبمقدار 0.8% و 1% للإناث، وفي المناطق الحضرية سجل انخفاض معدل البطالة بمقدار 2.3% وفي المناطق الريفية بمقدار 0.3%. وتشير نتائج المسح أن محافظة ذي قار تتصدر المحافظات الأخرى بارتفاع معدل البطالة حيث بلغ 46.9% لكلا الجنسين، وهي بين الذكور تفوق بكثير مما هي عليه بين الإناث، حيث بلغ معدل بطالة الذكور 48.9% مقابل 27.1% للإناث، أما في محافظة نينوى فقد سجل معدل البطالة فيها 36.2% لكلا الجنسين، و 38.5% للذكور و 7.5% للإناث، وبذلك تأتي ثانيا في ارتفاع معدل البطالة مقارنة بالمحافظات الأخرى، تليها محافظة القادسية بمعدل بطالة 35.2% ثم محافظة ديالى بمعدل 34.7%.

وسجل أدنى معدل للبطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر 10.5% لكلا الجنسين وقد ظهر في محافظة البصرة، حيث يشكل المعدل بين الذكور 11.4% وبين الإناث 3.5%، ثم تليها محافظة


الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

كربلاء وبابل بمعدل 13% و 13.5% على التوالي. وتبقى معدلات البطالة في المحافظات الأخرى تتراوح بين 31.3 و 17.1% لكلا الجنسين، أما محافظة بغداد، فقد بلغ معدل البطالة فيها 28.5% لكلا الجنسين، 28.9% للذكور و 26.2% للإناث. وتشير نتائج المسح إلى أن معدل البطالة بين الإناث في المناطق الريفية، البالغ 3.1% يتميز بانخفاضه الكبير مقارنة بمعدل البطالة بين الإناث في المناطق الحضرية والبالغ 22.4% في حين بلغ بين الذكور 28.3% في الحضر و 31.2% في الريف.

على الرغم من الانخفاض النسبي لمعدل البطالة في العراق، بالمقارنة مع نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2003. وقد ارتفع معدل البطالة في 8 محافظات بنسب متفاوتة في نينوى، التأميم، ديالى، واسط، النجف، القادسية، المثنى، ذي قار، وانخفض بدرجات متفاوتة في الأنبار، بغداد، بابل، كربلاء، صلاح الدين، ميسان، البصرة.

كما يظهر من نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2005 بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر في العراق، عدا محافظة الأنبار ومحافظات إقليم كردستان بلغ 17.97% لكلا الجنسين حيث يشكل معدل البطالة بين الذكور 19.22% بينما لا يتجاوز هذا المعدل بين الإناث 14.15%، وعلى مستوى البيئة فقد بلغ معدل البطالة في المناطق الحضرية 19.27% مقابل 16.09% في المناطق الريفية.

الشكل رقم 04: معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والبيئة والجنس 2005



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نداء حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ولدى المقارنة مع نتائج التشغيل والبطالة لسنة 2004 نجد أن هناك انخفاضا طفيفا ميز سنة 2005 بمعدل 32.9% لكلا الجنسين، وبنسبة 34.6% للذكور و 5.7% للإناث، وفي المناطق الريفية والحضرية انخفض معدل البطالة بنسبة 30.4%، وفي المناطق الريفية بنسبة 37.4% مقارنة بما كانت عليه سنة 2004، حيث انخفضت بنسبة 4.6% لكلا الجنسين مقارنة بعام 2003. وتبقى محافظة ذي قار تتصدر المحافظات الأخرى على مستوى نتائج المسح الثلاث، وبمعدل 33.24% لكلا الجنسين، وهي تفوق بين الذكور مما هي عليه بين الإناث، أما في محافظة المثنى فقد سجل فيها معدل 27.75% لكلا الجنسين و 31.35% بالنسبة للذكور و 8.67% للإناث، وبذلك تأتي في المرتبة الثانية في ارتفاع البطالة مقارنة بالمحافظات الأخرى، ثم تليها محافظة القادسية بمعدل بطالة 26.03% ثم محافظة النجف بمعدل 23.73%، ثم تليها محافظة ميسان بمعدل 21.78%.

الجدول رقم 10: معدل البطالة حسب الحالة العلمية والجنس لسنة 2008

المجموع	الجنس		المستوى العلمي
	إناث	ذكور	
16.4	14.6	17	دون شهادة
15	17.3	14.7	ابتدائي
14.2	34.1	12	متوسط
15.2	30.1	12.3	إعدادي
14.6	18.5	12.5	دبلوم
16.1	23.5	13.1	بكالوريوس
5.3	11.4	3	دبلوم عالي
8.4	9.2	8.1	ماجستير
2.7	6.2	1.9	دكتوراه
.21	9.7	25	أخرى

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي "مسح التشغيل والبطالة لسنة 2008، ص.35.

وقد سجل أدنى معدل للبطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر بمعدل 7.25% لكلا الجنسين في محافظة واسط، ويشكل المعدل بين الذكور 8.91% وبين الإناث 4.19% تليها محافظة البصرة بمعدل بطالة 7.90% ثم محافظة بابل بمعدل 10.97%، كما بلغ معدل البطالة في بغداد 18.87% لكلا الجنسين بـ 16.34% للذكور و 21.28% للإناث. وتشير نتائج المسح إلى أن معدل البطالة بين الإناث في المناطق الريفية بلغ 2.55% حيث يتميز بانخفاضه الكبير مقارنة بمعدل

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

البطالة بين الإناث في المناطق الحضرية، والبالغ 22.68% في حين بلغ بين الذكور 18.6% في الحضر و 20.18% في الريف. لكن على الرغم من انخفاض معدلات البطالة نسبيا في العراق مقارنة مع نتائج مسح التشغيل والبطالة لعام 2004، فإن تفاصيل معدلات البطالة في المحافظات تشير إلى ارتفاع معدلاتها في كل من المحافظات كربلاء، صلاح الدين، النجف، وانخفضت في المحافظات الأخرى مقارنة بمعدلات البطالة في عام 2004.

وفي دراسة أخرى اعتمدت معيار الحالة العلمية والجنس، بينت ارتفاع مؤشر البطالة لسنة 2008، كما هو ملاحظ في نتائج الجدول يجدها مرتفعة بين حاملي شهادة البكالوريوس، حيث بلغت نسبة 16.1%، أين شكلت نسبة 23.5% و 13.1% للذكور وهي أعلى من المعدل العام وبمقارنة معدل البطالة للذين لا يحملون الشهادة إذ بلغت 16.4% لكلا الجنسين، شكلت الإناث 14.6% والذكور 17% بحملة شهادة الدكتوراه بـ 6.2% للإناث و 1.9% للذكور.

من خلال ما تم تناوله وعرضه لإحصائيات تطور ظاهرة البطالة في العراق بعد الاحتلال عام 2003، لاحظنا أن النتائج كانت متقاربة إجمالاً، لاسيما أنها مرتبطة في ارتفاعها بما خلفه الاحتلال الأمريكي بسياسته عبر حله لمؤسسات الدولة السيادية (حل الجيش، والأجهزة الأمنية) والتي تستوعب نسبة كبيرة جدا من الفئة الشغيلة، وكذلك مختلف الوزارات، وغلق الكثير من المنشآت الصناعية والقضاء عليها نهائيا من خلال قرارات بريمير الاقتصادية، فضلا عن تدهور الأوضاع الأمنية الذي عمل على عرقلة سير النشاط الاقتصادي بشكل عادي، ومن ثمة توقفه نهائيا. كل هذه الظروف في اجتماعها أثرت في تفاقم ظاهرة البطالة في العراق، ومنه انخفاض مستوى الدخل وانعدامه غالبا، مما يؤثر في ارتفاع مؤشر الفقر بين أفراد المجتمع العراقي، وهذا الذي سنتناوله في العنصر الموالي.

ج- اتساع دائرة الفقر والحرمان:

يشكل موضوع الفقر أحد أهم التحديات التي باتت تضرب عمق البنى المؤسسية بالعراق، وتهدد النسيج الاجتماعي وآليات تماسكه، فموضوع الفقر في العراق أصبح خطرا على العراق لاسيما، الأزمات المتعددة التي رافقت وتزامنت وتعاقبت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وما صاحبه من مظاهر العنف والإرهاب وتدمير البنى المؤسسية، واستمرار تلك الأزمات لمدة طويلة ترك آثار بنيوية على مجمل الأوضاع في العراق.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

فارتفاع مستوى الفقر يعد أحد أهم المعوقات الرئيسية التي تهدد الأمن الأساسي في العراق، بحيث لا يزال حوالي ربع سكان العراق يعيشون في ظروف الحرمان والفقر نتيجة لفقدان الأمن والاستقرار والأزمات، مع تفاوت واسع في مستويات الدخل، وتباين واضح في مستويات الحرمان بين الأقاليم والمحافظات، كما أظهرته العديد من المسوحات الاجتماعية بالعراق بعد الاحتلال. والأكيد في هذا الصدد أن العراق ورث عبء الفقر التراكمي، وما رافقه من عوامل ساعدت في تعزيز وإدامة البطالة، انهيار الأنظمة الصحية والخدمات الأخرى، فضلا عن تراجع العمل الاجتماعي وضآلة دخول الأفراد.¹

- مفهوم الفقر: إن مفهوم الفقر معقدا، يتضمن أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية، فهو حالة من الحرمان تنعكس في استهلاك أقل للمواد الغذائية وحالة صحية متدنية، وإنجازات تعليم متدنية، وظروف إسكان سيئة، ونقص في الأصول المالية والرأسمالية والمدخرات، كل هذه العوامل تجعل الفرد والأسرة شديد التحسس إزاء التغيرات والصدمات الخارجية.²

وقد أخذ مفهوم الفقر يتحول من التركيز في تعريفه من الدخل إلى الناتج، مما يدل على الاعتراف بأن الظاهرة الفقيرة متعددة الأبعاد. ونتج عن التحسن في فهم الفقر والاعتراف بتعدد أبعاده نتيجتان مهمتان، الأولى، اتساع نطاق الاستراتيجيات ومجموعة السياسات المستخدمة لمكافحة الفقر والتخفيف من وطأة المشقات التي يتكبدتها الفقراء. والثانية، الاعتراف على نطاق واسع بأن الاستراتيجيات والسياسات مترابطة، وأن حجم الإجراءات المتخذة على مستوى السياسة العامة يفوق مجموع تأثير العناصر المكونة لها. ويمكن بشكل عام تصنيف معايير قياس الفقر إلى ثلاث مجموعات:

- معايير مالية لقياس الفقر: تعتمد المعايير المالية أو الاقتصادية لقياس الفقر على تصور لمفهوم الفقر مفاده، أن الفقر هو نقص في الدخل والاستهلاك، أي الافتقار إلى الدخل أو القدرة الاستهلاكية اللازمة لتلبية الحاجيات الأساسية الحالية، أو بلوغ حد أدنى من مستوى المعيشة، ونقطة الفصل في الدخل والاستهلاك التي يشار إليها، هي الحد الذي إذا ما انخفض عنه دخل الأسرة والفرد أو مستوى الاستهلاك أي منهما، فإنه يصنف في حقل الفقراء.

¹ وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010-2014 (العراق، وزارة التخطيط 2009)، ص. 146.

² عمر هاشم محمد، وعبد الرحمن نجم، ظاهرة الفقر في العراق الواقع والمعالجات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية 28(2011)، ص. 63.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- معايير غير مالية لقياس الفقر: تركز المعايير غير المالية على النتائج وليس المدخل، وهي تقيس الفقر وفقا للأوجه غير الاقتصادية للرفاه، على غرار الصحة والتعليم والبيئة والتمكين والمشاركة. وتشكل الوفيات ومعدلات الالتحاق بالمدارس، والوصول إلى المياه المحسنة، والمشاركة في الانتخابات العامة كلها أمثلة على تلك المؤشرات.

- معايير مركبة لقياس الفقر: يرمي هذا المعيار إلى تبيان الإخفاقات في الإمكانيات والفرص من خلال دمج عدد من المؤشرات في دليل واحد، ويمكن أن يكون بعض تلك المؤشرات ماليا، لذا يعبر مقياس الفقر بوضوح على أبعاد الفقر وترابط عوامله. ففي الوقت الراهن يشكل دليل التنمية البشرية ودليل الفقر البشري أكثر المؤشرات استخداما، وكلاهما يقيس معدل الإنجازات والحرمان في بلد معين باستخدام الأبعاد نفسها، وهي طول العمر، المعرفة، مستوى لائق للمعيشة، غير أنهما يختلفان في اختيار المؤشرات التي تمثل تلك الأبعاد.¹

د- واقع الفقر في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

لقد تداخلت عوامل عديدة في نمو ظاهرة الفقر بالعراق، طبيعة النظام السياسي والعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، وكذلك الحروب والاحتلال، هذا الأخير، أدى دورا بالغا في نمو وتطور مستوى الفقر البشري بالعراق بعد الاحتلال الأمريكي في مارس 2003، بحيث كان للانفلات الأمني دور في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أين عرفت مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية توقف شبه تام، مما أثر في ارتفاع وتيرة الفقر، وجعلته ينتشر ويتوسع ويبقى ضمن المستويات العالية، وفي هذا السياق وفرت بيانات المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة لسنة 2007 إمكانية احتساب خط الفقر الوطني، باعتماد كلفة السعرات الحرارية الضرورية لإدامة صحة الفرد العراقي، وتم تقدير خط فقر الغذاء بـ 2332 سعرة حرارية في المتوسط مع الأخذ بعين الاعتبار العمر، الجنس، الوزن والنشاط البدني سواء في الريف أو الحضر، وعلى أساس أن كلفة السعرة الحرارية الواحدة قدرت بـ 0.482 دينار، ويكون معدل كلفة الاحتياجات الغذائية الأساسية الشهرية للفرد الواحد 34250 دينارا شهريا ويساوي هذا خط فقر الغذاء، وعلى أساس إنفاق الأسر التي تقع تحت خط فقر الغذاء قدر خط فقر السلع والخدمات غير الغذائية بـ 42646 دينارا للفرد

¹ المرجع نفسه، ص.60.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الواحد شهريا، وجمع كلفة الاحتياجات الغذائية الأساسية مع كلفة الاحتياجات غير الغذائية، فإن خط الفقر يساوي 76896 دينارا للفرد في الشهر، مما يعني أن:

- 23% من السكان يقعون تحت خط الفقر، وأن 39% من سكان الريف فقراء أي ما يعادل 4.3 مليون فقير، في حين أن 16% من سكان الحضر أي ما يعادل 3.5 مليون فقير، وهذا ما يدل على أن الفقر في الريف أشد منه في الحضر، وتشير الإحصائيات إلى أن أفقر ثلاث محافظات هي المثنى بـ 49% وبابل بـ 41% وصلاح الدين بـ 40%، ويعد ريف المثنى أفقر الأرياف العراقية.

- يعيل رب الأسرة الفقيرة في المتوسط خمسة أشخاص مقابل 2.3 في الأسرة غير الفقيرة، رغم ارتفاع عدد العاملين في الأسر الفقيرة مقارنة بالأسر غير الفقيرة.

- يعمل 29% من الفقراء دون أجر في القطاع الزراعي مقابل 11% من الأسر غير الفقيرة، وتعمل 78% من النساء دون أجر في القطاع الزراعي.¹ من جهة أخرى، قدرت النسبة المتعلقة بالفقر بعد الاحتلال بـ 25.8%، وارتفعت النسبة إلى 31% عام 2005، بمعنى حوالي ثلث سكان العراق يعيشون تحت خط الفقر المدقع، أما نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع فقد ارتفعت من 57% عام 2003 إلى 60% عام 2005، أي أن أكثر من نصف سكان العراق ليس بإمكانهم توفير حاجاتهم الأساسية من غير المواد الغذائية.²

في هذا الإطار، نفذ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة، وبدعم فني من قبل معهد الدراسات التطبيقية الترويجي مسحا واسعا عن الأصول المعيشية في العراق. حيث أجري المسح في أبريل 2004، وأجري البحث الميداني في محافظتي أربيل ودهوك في أوت 2004، وقد خضع للمسح 21668 أسرة.³ ويعرف مسح الأحوال المعيشية في العراق بأنه مسح التقييم السريع متعدد المؤشرات، وهو أداة تستخدم عادة للحصول على معلومات إحصائية بشكل سريع عن الأسر في منطقة أو دولة معينة، على أن تتوافق هذه الأداة مع المعايير المقبولة من المجتمع الدولي للتقارير الإحصائية.

¹ اللجنة العليا لسياسات الفقر في العراق والبنك الدولي، مواجهة الفقر في العراق: تقرير تحليلي حول الظروف المعيشية للشعب العراقي، البنك الدولي 2010، ص. 324.

² عباس علي محمد، الأمن والتنمية: دراسة حالة العراق 1970-2007، ط1 (بغداد: مركز العراق للدراسات، 2013)، ص. 274.

³ عمرو هاشم محمد، وعبد الرحمن نجم، المرجع السابق، ص. 67.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الجدول رقم 11: دليل مستوى المعيشة على مستوى كل ميدان.

عدد المجالات	الأسر المحرومة%	عدد المؤشرات	الميدان
5	20.7	7	الصحة
4	31.8	5	التعليم
3	58.2	7	البنى التحتية
5	20.1	5	المسكن
6	40.4	9	محيط المسكن
5	55.1	9	وضع الأسرة الاقتصادي

المصدر: الجهاز المركزي، مستوى خارطة الحرمان الاجتماعي، ص.09.

من خلال الجدول والمتعلق بالميزات الأساسية لمستوى الحرمان حسب الميادين التي يتكون منها الدليل العام لمستوى المعيشة، حيث يوضح الجدول أن المستوى الوطني للحرمان بلغ 31.2%، وبلغت النسبة أقصاها على مستوى ميدان البنى التحتية بنسبة تقدر بـ 58.2%، وكذلك بنسبة 55.1% على مستوى وضع الأسرة الاقتصادي، وسجلت نسبة منخفضة في كل ميدان الصحة وميدان المسكن بنسبة 20.7% و 20.1% على التوالي. وحسب دراسة الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، فإن مستوى الحرمان حسب دليل أحوال المعيشة، يشمل حوالي 31.2% من الأسر، وحوالي 34% من الأفراد، وهؤلاء الأفراد ينتمون إلى فئة مستوى معيشة متدن، ومن أصل هذه النسبة، فإن الأسر والأفراد الذين يعيشون في مستوى منخفض جدا تبلغ 5% من الأسر و 6% من الأفراد، ويمثل هؤلاء السكان الذين يعيشون في الفقر المدقع.¹

الجدول رقم 12: ميادين ومؤشرات دليل مستوى المعيشة وحالات الحرمان منها

الميدان أو المؤشر	حالات الحرمان	نسبة الأسر المحرومة
أولا: ميدان التعليم	-العمر (6-15) يتابع الدراسة الابتدائية ولم ينهها.	17.8
1- متابعة الدراسة	-إكمال المرحلة الابتدائية للبالغين.	
	-15 دقيقة فأكثر	53.2
2- المستوى التعليمي للبالغين	20 دقيقة فأكثر	24.4
3- الوقت المستغرق للوصول إلى المدرسة	-غير راض إلى حد ما أو غير راض مطلقا	33.6
4- الوقت المستغرق للوصول إلى الثانوية		17.1
5- مدى الرضا عن المدرسة	-فرد واحد أو أكثر	
ثانيا: ميدان الصحة		
1- عدد الأفراد الذين يعانون من مرض عضوي مزمن أو مشاكل صحية	-سوء تغذية شديد أو معتدل	37
2- التقدم (الطول بالنسبة إلى العمر)	-40 دقيقة فأكثر	18.1

¹ الجهاز المركزي للإحصاء، خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق، ص.09.


الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

28.2	3- الوقت المستغرق للوصول إلى مستشفى عام
41.6	4- الوقت المستغرق للوصول إلى مركز صحي أو طيب -20 دقيقة فأكثر
8.2	6- مدى الرضا عن الخدمات الصحية -قابلة قانونية أو آخرون أو لا أحد
	ثالثا: ميدان البنى التحتية -غير راض إلى حد ما أو غير راض مطلقا
	1- المصدر الرئيس لمياه الشرب
37.7	2- توفير مياه الشرب -عدم وجود توصيل من الشبكة العامة
31.8	-مشاكل من حين لآخر و الانقطاع الأسبوعي
64.9	3- مدى الرضا عن نوعية المياه -غير راض إلى حد ما أو غير راض مطلقا
49	4- توفر مصادر الكهرباء -عدم وجود كهرباء أو وجود مصدر من غير الشبكة العامة
71	5- استقرار الطاقة الكهربائية -لا يوجد كهرباء أو انقطاع يومي أو أسبوعي
92	6- وسيلة الصرف الصحي -متصل بالشبكة العامة مع وجود مشاكل متكررة
43.2	-توضع في حاوية مفتوحة أو تحرق أو تطمر
69.7	7- وسيلة التخلص من النفايات

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، خارطة الحرمان ومستوى المعيشة في العراق (بغداد: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي:2006)، ص ص.10-09.

- يوضح الجدول بشكل مفصل، وعبر 18 مؤشرا توزيع الأسر حسب المؤشرات الفردية، فيما يتعلق بميدان التعليم -يتكون من خمس مؤشرات، يعتبر من أسوأ المؤشرات على إكمال المرحلة الابتدائية للبالغين بنسبة تقدر بـ 53%، وما يتعلق بميدان الصحة - يتكون من سبعة مؤشرات، والمؤشرين البارزين في تقدير مستوى الحرمان الصحي، كل من مؤشر الرضا عن الخدمات الصحية بنسبة تقدر بـ 37.7%، وعلى مستوى ميدان البنى التحتية -يتكون من سبعة مؤشرات. فهو الميدان الذي سجل أعلى نسب الحرمان بالمقارنة مع مختلف الميادين الأخرى، إذ بلغت نسبة الحرمان 58.2%.

الشكل رقم 05: ترتيب المحافظات تبعا لنسبة الحرمان من الحاجات الأساسية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجهاز المركزي للإحصاء، خارطة الحرمان ومستوى المعيشة في العراق، ص.14.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

من خلال الشكل والمتعلق بنسب الحرمان من الحاجات الأساسية على مستوى المحافظات، يتضح أن محافظة أربيل تنطوي على أدنى نسبة حرمان ثم بغداد بعدها مباشرة، غير أنها متقدمة عنها بشكل ملحوظ في كل من ميدان التعليم والسكن، في حين تتقدم أربيل في ميدان البنى التحتية وميدان وضع الأسرة الاقتصادي وميدان محيط السكن. ويرتبط سبب تقدم محافظة أربيل بظروف الاستقرار السياسي والأمني مع التركيز على إعادة إعمارها باعتبارها عاصمة محافظة إقليم كردستان. وتأتي محافظة كركوك في المرتبة الثالثة بين المحافظات، مع العلم أنها حصلت على المرتبة الأولى في وضع الأسرة الاقتصادي. واحتلت محافظة الأنبار الصف الرابع بين المحافظات والترتيب الأول في ميدان المسكن وجاءت محافظة البصرة في الترتيب الخامس وصلاح الدين السادس ودهوك السابعة ونيوى الثامنة والسليمانية التاسعة. وبذلك جاءت محافظة كردستان العراق، أربيل ودهوك والسليمانية ضمن المراتب العشر الأولى. بالمقابل يلاحظ أن أكثر المحافظات حرمانا، جاءت محافظة المثنى 18 ثم محافظة بابل 17 والقادسية 16، ثم تليها ذي قار 15، وديالى ترتيبها 14 وكربلاء 13 وواسط ترتيبها 12 والنجف ترتيبها 11 وميسان ترتيبها 10 على التوالي.

الشكل رقم 06: نسب الحرمان من الحاجات الأساسية حسب الميدان والمنطقة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجهاز المركزي للإحصاء، المرجع السابق، ص. 21.

- لدى قراءة المدرج التكراري، نلاحظ أن المنطقة الشمالية هي الأعلى حرمانا بين المناطق الثمانية، وفقا لدليل مستوى المعيشة ولأربعة ميادين، في حين أن حضر هذه المنطقة هو ثاني أقل منطقة حرمانا وفقا لدليل مستوى المعيشة واقلها حرمانا وفقا لدليل ميادين الستة، الأمر الذي تسبب في أن يكون الفرق بين ترتيب دليل مستوى المعيشة لحضر وريف المنطقة الشمالية هو

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الأعلى ضمن المناطق الجغرافية الأربعة، حيث يبلغ هذا الفرق 6 مقارنة ب 5 المنطقة الوسطى و26 لبغداد و3 للمنطقة الجنوبية.

- منطقة بغداد أقل درجة من التباين بين الحضر والريف لدليل مستوى المعيشة وكذلك بالنسبة لخمس من ستة ميادين، وتسجل منطقة بغداد أدنى مستوى حرمان ضمن مناطق العراق الثمانية بالنسبة للمسكن والوضع الاقتصادي للأسرة، ويرتبط انخفاض مستوى الحرمان بارتفاع دخول بعض أسر هذه المنطقة واستفادة هذه المنطقة من الخدمات أكثر من أي منطقة ريفية أخرى.

- معاناة المنطقة الجنوبية من درجة حرمان عالية على مستوى الحضر والريف، فتحتل المنطقة الجنوبية المرتبة الرابعة في حضرها بالنسبة لدليل مستوى المعيشة وتحتل المرتبتين الخامسة والسادسة بالنسبة لأربعة ميادين من ستة. وما يلاحظ على هذه المنطقة احتلالها المرتبة الأولى بالنسبة لدليل الصحة، غير أن ذلك لا يعني أن الحرمان فيها يقل بدرجة كبيرة عن الحرمان في بقية المناطق الحضرية. حيث تبلغ نسبة الحرمان لهذه المنطقة لميدان الصحة 13.2% مقارنة ب 13.7% لحضر المنطقة الوسطى و 15.2% لحضر بغداد و 21.3% لحضر المنطقة الشمالية.¹

وتشير خارطة الحرمان لسنة 2006 الصادرة عن الجهاز المركزي العراقي للإحصاء، أن مستوى الفقر في العراق بلغ 65% في الريف، بينما يشير إلى 21% في المدينة، كما يشير رئيس لجنة الاقتصاد والفقر والاستثمار في مجلس النواب بأن نصف سكان العراق هم تحت خط الفقر. أي أن نسبة الفقر تبلغ 40-50% من السكان، بمعنى من 6 إلى 9 مليون نسمة يعيشون دون مستوى الفقر، وهؤلاء يعيشون بدخل قدره مئة ألف دينار شهرياً.² واتفقت أغلب المسوحات التي أجريت حول الأوضاع الاجتماعية ومستوى المعيشة بالعراق بعد الاحتلال إلى حد بعيد على العديد من النتائج، ذكرها برنامج الغذاء العالمي لسنة 2003 حول الأمن الغذائي بالعراق كما يلي:

- نسبة 11% من الأسر تعاني الفقر المدقع و 43% من الفقر، تشكل فيها الطبقة المتوسطة ما نسبته 44%، والطبقة المسورة 2%، أي أن نسبة 54% المتبقية من مجموع الأسر تحت خط الفقر.

¹ خارطة الحرمان ومستوى المعيشة لسنة 2006، ص. 24.

² عبد علي كاظم العموري، المرجع السابق، ص. 366.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- الفقر ظاهرة ريفية إلى حد بعيد، إذ يشكل أرباب الأسر القاطنين في الريف نسبة 55.8% من أرباب الأسر المعوزين، و 48.6% من الفقراء، و 39.5% من أبناء الطبقة المتوسطة و 38.2% من أبناء الطبقة الميسورة. وفي المناطق الريفية لا يملك الفقراء المعوزون إلا أصولاً محدودة، بما فيها الأرض. كما ساهم ضعف الاقتصاد وقلة فرص العمل وشبه غياب لنظام القروض أو خدمات التأمين، في مشاكل على صعيد الوصول إلى الغذاء، ما يسفر عن مستويات مرتفعة نسبياً من انعدام الأمن الغذائي.

- التفاوت صارخ في معدلات انتشار الفقر بين المناطق، فقد سجلت محافظة نينوى أعلى معدلات الفقر المدقع 23% أي زهاء ضعف المعدل الوطني، تليها محافظة ذي قار 17% وكربلاء 16%.

- ترتفع نسبة الفقر في العراق بين النساء، فنسبة 28% من الأسر ترأسها امرأة تعاني من الفقر المدقع، بينما ينخفض هذا الرقم إلى أكثر من النصف 13.4% في الأسر التي يرأسها رجل.¹

من خلال دراستنا لتأثير الاحتلال الأمريكي للعراق على الاقتصاد العراقي، نستنتج أن السياسة المنتهجة من طرف الاحتلال، سواء كانت التشريعية منها والمتعلقة بالتشريعات البريمرية في الجانب الاقتصادي، أو الإستراتيجية الحربية المتبعة من قواته، عملت في مجملها على تدمير الاقتصاد العراقي عن آخره وإلحاق ضرر أكبر بمختلف هياكل البنية التحتية، فضلاً عن تضمين التبعية الاقتصادية للعراق بعد الانسحاب، وربطه بعجلة الاقتصاد الأمريكي. كما أن تدهور الاقتصاد العراقي انعكس سلباً على الأوضاع الاجتماعية للإنسان العراقي لاسيما، تفاقم ظاهرة البطالة، ومنه ارتفاع مستويات الفقر إلى درجة كبيرة جداً، مما يؤثر في انعدام الأمن الإنساني في بعده الاجتماعي.

¹ عمرو هاشم محمد، المرجع السابق، ص. 74.

المبحث الثاني: انعدام الأمن الصحي والغذائي: ترابط في الأسباب والنتائج

إن تصاعد مؤشرات الفقر والعنف والبطالة والتهجير في مقياس الاحتلال الأمريكي للعراق، أثر بطريقة بائنة في تقلص وتراجع الفرص أمام المجتمع العراقي في الحصول على ما يكفي من الغذاء والصحة الغذائية اللازمة، والتحصيل العلمي الملائم، وهي المتلازمة التي تشكل في ترابطها أحد أضلع مثلث الأمن الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأفراد من التعسف المنهجي تجاه مسألة حقوق الإنسان، والتهديدات الجسدية والمخاطر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية البالغة، مما يساهم في ضمان البيئة الملائمة لسلامة نمو الأطفال والحماية الصحية للأمهات، متمركزة في ذلك الأمن الغذائي الصحي والمستدام، فضلا عن تأسيس هياكل تعليمية متطورة تعمل على صقل المواهب وتحفيز المبادرات الفردية.

لكن تدهور مستوى الأمن الإنساني في بعده الصحي والغذائي بالعراق، يعتبر محصلة لمؤشر وعامل عدم الاستقرار السياسي، بسبب الحرب الأمريكية على العراق، التي ألفت بآثارها المدمرة على أوضاع العراقيين الصحية والغذائية والتعليمية، حيث استبيح الإنسان العراقي حتى في حقوقه الأصلية، فلا مرافق صحية متوفرة يستطب فيها الفرد العراقي، ولا غذاء متاح يسد به رمقه، ولا مقاعد بداعوجية وتعليمية يلجأ إليها الفرد العراقي لإبراز قدراته الفكرية، ارتبط كل هذا بمخلفات الاحتلال الأمريكي للعراق.

لذلك، نهدف من خلال المبحث لتوضيح نتائج الاحتلال الأمريكي على تدهور الأوضاع الصحية بالمجتمع العراقي، الناتج عن الاستخدام العشوائي للأسلحة المحظورة دوليا، كما نسعى لتشريح تراجع مستوى الأمن الغذائي بالعراق، وكيف أثر ذلك في تدهور صحة الأفراد بسبب سوء التغذية، وأخيرا سنوضح كيف ساهم الاحتلال في تدمير المنظومة التعليمية العراقية، وكيف انعكاسها على تراجع المستوى التعليمي للعراقيين وعودة انتشار ظاهرة الأمية بعد زوالها سنوات التسعينات.

المطلب الأول: الأمن الصحي في العراق بعد الاحتلال

تشكل مسألة الصحة ركيزة أساسية من ركائز الأمن الإنساني، لأنها مركز النشاط الإنساني، وجوهريه في أمنه، لأن بقاء الإنسان وحمايته من الأمراض ومختلف التهديدات، تندرج ضمن مفهوم الأمن الصحي، فالتمتع بالصحة الجيدة تمكن المرء من الاختيار والتمتع بالحرية في التقدم

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

والازدهار، بالمقابل تدهور الوضع الصحي للإنسان وانعدام الأمن الصحي، يساهم في تدني القدرات الإنسانية وتراجعها، وبالتالي تفضي إلى انتكاسات ونتائج وخيمة على مستوى الفرد والجماعة، وباقي المجالات الأخرى الغذائية والشخصية... الخ التي تشكل في ترابطها مقومات الإنساني.

كما يرتبط الأمن الصحي بعوامل خاصة بالإنسان لذاته على مستوى أول، فإنه تتأثر بعوامل أخرى خارج نطاق الإرادة الإنسانية، على غرار ما تسبب فيه الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث أثر بشكل بالغ في تدمير المنظومة الصحية العراقية ومنه أدى إلى انعدام الأمن الصحي للفرد العراقي. فقد كان للاحتلال دور كبير في انهيار شبكات الخدمات الصحية وتعطل أجهزة النظام الصحي العراقي، بعد ما كان يعد من أحسن القطاعات المقدمة للخدمات الصحية بمنطقة الشرق الأوسط، إن لم نقل أفضلها.

أ- واقع القطاع الصحي بعد الاحتلال

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التابع لوزارة الصحة العراقية، إلى تعرض البنية التحتية للقطاع الصحي العراقي إلى النهب والتدمير. فبعد ما كان عدد المستشفيات العراقية قبل الاحتلال قد وصل إلى 217 إلى جانب 1394 مركزاً صحياً و402 عيادة طبية، ووصل عدد الأطباء المختصين والممارسين إلى 17532 مختص، وبلغ عدد العاملين في مجال التمريض في القطر العراقي ما يقارب 25042، بالمقابل عرفت الأرقام السابقة تدهوراً وانخفاضاً محسوساً من تاريخ الاحتلال، بعد الاحتلال مباشرة، حيث تم قصف وتدمير العديد من المستشفيات والمركز الصحية، فقد ألحق القصف الجوي ضرراً كبيراً بالنظام الصحي، حيث دمرت قوات الاحتلال نسبة سبعة بالمئة من المستشفيات، وأصبحت نسبة ثلاثة بالمئة من المستشفيات على الأقل، وتعرضت 12% منها إلى السرقة والنهب، مما أثر في تدهور الأوضاع الصحية والخدمات الطبية المقدمة للمواطن العراقي.¹ كما عرفت اغتيال عدد كبير من العاملين بها، حيث جاء في تقرير لصحيفة الإندبنت *Independant* في عددها الصادر بتاريخ 2007/1/19 أن 50% من مجموع الأطباء العراقيين تخلوا عن العمل، نتيجة استهدافهم بشكل متعمد أو قتلهم ووفاتهم نتيجة العمليات العسكرية، أو هروبهم نتيجة عملية التهجير أو التهديد، وتم اعتقال ما لا يقل عن مئة طبيب على

¹ Richard Garfield, "challengers to health service development in Iraq". *Lancet* 18(Oct 2003), p.9.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الأقل منذ الاحتلال.¹ وتحديث التقارير عن مقتل 618 موظفا ضمن أسلاك وزارة الصحة العراقية إلى غاية 2006، وتم في عام 2007 استهداف كبير لموظفي قطاع الصحة نتيجة عمليات التطهير الطائفي العشوائي.² مما يدل على أن ممارسات قوات الاحتلال وسلوكاتهم، جاءت انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، عبر استهدافهم للمستشفيات والمراكز الصحية وكل الملحقات الضرورية للصحة الإنسانية.

وقد ترافق مع الاحتلال الأمريكي للعراق تلوث بيئي عميق، مما أفرز آثارا صحية خطيرة مست صحة الإنسان بالعراق، وتفاقم تدني الأوضاع الصحية (أنظر الجدول)، حيث لم تعرف مثلها أفقر بلدان العالم، وذلك بسبب استخدام أفتك أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، فقد جاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن معدل الأمراض النفسية بلغ 30% بين الأطفال في مدينة الموصل مثلا، و47% من الأطفال تعرضت للصدمة النفسية الشديدة (الاكتئاب، القلق، الكوابيس).

الجدول رقم 13: المؤشرات الصحية بالعراق لعام 2007

المؤشر	الرقم أو النسبة
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود	105
معدل وفيات لرضع لكل ألف مولود حي	83
نسبة الأطفال الذين يعانون سوء التغذية	28
نسبة الأطفال الذين يعانون فقر الدم	60
نسبة النساء في سن الإنجاب يعانون فقر الدم	80
عدد الأطفال الذين يولدون تحت إشراف طبي	72

Source :UNFPA.State of world population. New York2007, p87-91.

وفي دراسة عراقية أخرى صدرت عام 2006 بدعم من منظمة الصحة العالمية، عللتا ارتفاع معدل الأمراض النفسية بسبب الأعمال العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى انعكس تدهور الوضع الصحي على ارتفاع معدل وفيات الأطفال، حي يموت واحد في كل ثمانية يولدون في العراق قبل بلوغ سن الخامسة من عمره، حسب تقرير اليونيساف لشهر ماي 2007. كما يؤكد تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر بتاريخ 2007/4/11 إن حياة وكرامة العراقيين تتدهور باستمرار تحت الاحتلال، وأن العراقيين يعزفون عن الذهاب للاستشفاء بسبب عدم الاستقرار.

¹ سعاد خبيبة، "أطفال العراق والواقع الصحي"، المستقبل العربي، ص. 46، 45.

² دار بابل للدراسات والإعلام، "الوضع الصحي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي"، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.darbabl.net/week_qadhyah_show.php> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/6/17.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ب- الأسلحة المستخدمة في الحرب والأمن الصحي بالعراق

انفردت الحرب الأمريكية على العراق، وفقاً للأساليب العسكرية المبتكرة، وحسب وسائل الصراع المسلح المتطورة، بخاصية استخدام القوات الغازية للأسلحة الذكية *Smart weapons* والتي يطلق عليها اسم أسلحة الدقة العالية *High fineness weapons*، إذ تتميز بالدقة العالية والفعالية الكبيرة في إصابة الأهداف، والتأثير عليها لمسافات بعيدة، وكذلك المردود القتالي الكبير والسرعة العملياتية العالية.

وتشير المصادر العسكرية إلى أن القيادة العسكرية الأمريكية، عندما قررت استخدام هذه الذخائر الذكية، رغبت أن تخدم الهدف الاستراتيجي للحرب، في أن تكون قصيرة سريعة وحاسمة، وبأقل قدر ممكن من الخسائر في الأفراد والمعدات، لذلك جهزت قواتها لاسيما منها الجوية، بذخائر ذات دقة عالية في الإصابة وقوة تفجير ضخمة، ذات تأثيرات متنوعة في التحصينات والمعدات والأفراد، في إطار منظومة تكنولوجية تسليحية عالية الدقة.¹

كما قامت دراسة لمنظمة ميداكت (MEDACT)² الطبية العالمية المستقلة في تقريرها الموسوم بـ "استمرار الأضرار الجانبية: التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق 2003" بتوضيح الأسلحة المستخدمة والاستخدام العشوائي لبعضها، والتي أصابت المدنيين والعسكريين على السواء، دونما تمييز، من بينها القنابل العنقودية، النابالم، أسلحة اليورانيوم المنضب، الأسلحة الحارقة للمخابئ.³ والمعروف أن الأسلحة العنقودية تقتل وتجرح عشوائياً عندما تستخدم في المناطق المأهولة، كما تترك تنفجر فيما بعد وتسبب في قتل المدنيين وجرحهم، بل تستمر مخاطرها على صحة الإنسان لزمان طويل بعد انتهاء الحرب، وذلك حسب البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف لمنع الهجمات العشوائية، والذي يحرم الاستخدام العشوائي للأسلحة لاسيما في المناطق الأهلية بالسكان.⁴ وتقول التقارير بأن 60024 من القتلى المدنيين قتلوا بأسلحة خفيفة، و37840

¹ إبراهيم إسماعيل كتحية، "الأسلحة الذكية المستخدمة في الحرب على العراق". مجلة الفكر السياسي 04 (شتاء 2002)، ص. 39.

² تأسست منظمة ميداكت الطبية العالمية المستقلة سنة 1992، بعد دمج كل من منظمة الجمعية الطبية لمنع الحرب والحملة ضد الأسلحة النووية، تهدف إلى مواجهة التهديدات الناجمة عن تغير المناخ، ومواجهة آثار الحروب على الصحة، ومواجهة العنف الهيكلية للسياسات والنظم الاقتصادية.

³ كاظم المقدادي، "التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق". في: مجموعة مؤلفين، احتلال العراق: الأهداف، النتائج، المستقبل، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 207.

⁴ جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص. 57.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

جراء أسلحة تفجيرية، مثل العبوات الناسفة والأسلحة التفجيرية والهجمات الانتحارية، والقصف الجوي و5648 قتلوا بالغارات الجوية، بما فيها نيران المدفعية والصواريخ.¹

في حين أفرز الاستخدام العشوائي للأسلحة الذكية من طرف قوات الاحتلال، العديد من الأمراض الفتاكة، لاسيما منها مرض السرطان، فحسب إعلان لوزارة البيئة العراقية، أن 140 ألف أصيبوا بمرض السرطان، نتيجة استخدام أسلحة تحتوي على اليورانيوم المنضب، وهي في حدود 2000 طن خلال عام 2003، كما تشير إلى ظهور أكثر من ثمانية آلاف إصابة جديدة كل عام، وقد صرحت وزيرة البيئة آنذاك بـ"إن ظهور حالات الإصابة بالسرطان جاء نتيجة لتلوث 350 موقعا في العراق، خلال عمليات القصف بأسلحة تحتوي على اليورانيوم المنضب". وفي أواخر 2010 صدرت عن منظمة الصحة العالمية تقديرات تؤكد تزايد الإشعاعات الناتجة عن الحروب والمخلفات العسكرية، وهذا ما أكدته وزارة الصحة العراقية، معلنة بأنها تقديرات قريبة من الواقع، وأن معظم الدراسات والبحوث أظهرت تلوث معظم محافظات البلاد، بمواد عسكرية ملوثة بالمواد مشعة، الأمر الذي ساهم في تخليف آثارا على شكل إصابات بالسرطان.

كما أشارت منظمة الصحة العالمية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة السرطان، إلى أن عدد مرضى السرطان في العراق وصل عام 2005 إلى 15 ألف وفاة، وشكل 6,6% من مجموع الوفيات، الناتجة عن الأمراض بشكل عام، ومن المتوقع أن ترتفع النسبة إلى 10% عام 2030. وفي منتصف عام 2010 تصاعدت نسبة الإحصائيات العراقية، وبشكل خطير، فعن السرطانات المسجلة في عموم العراق، أثبت إحصاء منسوب إلى مركز الأشعة والطب النووي بالعراق أنه تم تسجيل سبعة آلاف حالة إصابة بمرض السرطان منذ بداية 2010.²

من جهة أخرى، لم يمنع المدنيون من الآثار الفتاكة للأسلحة الذكية، حيث شملت هذه المرة فئة المدنيين، لاسيما منها فئة الأطفال، فالانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال تعد خرقا للاتفاقية رقم أربعة، والتي تخص حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف 1949/8/12)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. فعجز القوات المحتلة للعراق عن القيام بواجبها اتجاه حماية

¹ "حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق 2003-2011"، أنظر الرابط الإلكتروني لهيئة إحصاء الجثث بالعراق:

<<http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011>>

² عبد الكاظم العبودي، "الآثار البيئية والصحية للاحتلال الأمريكي للعراق: 1991-2003-2013"، أنظر الرابط الإلكتروني: <www.gicj.org/index.php?option=com_content...id> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/10.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الأطفال العراقيين، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، جعلها تتحمل المسؤولية كاملة غير منقوصة، إزاء الانتهاكات الممارسة ضد هذه الفئة. فحسب مجموعة البحث التابعة لهيئة إحصاء الجثث بالعراق، والتي قامت بدراسة وجدت من خلالها بأن هناك 39% من الضحايا الذين قتلوا القصف الجوي كانوا من فئة الأطفال، وقتل 42% من الأطفال جراء استخدام قاذفات الهاون من قبل القوات المحتلة-حسب هيئة إحصاء الجثث- هذا من جهة. وتتوزع إحصائيات عمر القتلى، والذي بلغ عددهم 45799، والذين ذهبوا ضحايا لأعمال العنف كان هناك حوالي 3911 ضحية من الأطفال، حيث تقل أعمارهم عن 18 سنة أي ما يعادل 8,54%. ومن ضمن الضحايا المدنيين البالغ عددهم 4040، الذين وقعوا ضحايا لقوات الاحتلال الذين توفرت بياناتهم العمرية، كان حوالي 29% من الضحايا أطفالاً.¹

- ارتفاع حصيلة الولادات المشوهة: إن تشوه الولادات مرتبط باستخدام الأسلحة المدمرة للإنسانية، وكذلك نقص العلاج وانتشار الأمراض ونقص الرعاية الصحية اللازمة للنساء الحوامل، مما يرفع من احتمال الولادة المشوهة للأطفال، ويمكن أن تؤدي التشوهات البنائية أو الوظيفية إلى إعاقة الطفل جسدياً أو عقلياً. وتتضمن عيوب الولادة المشوهة العديد من التشوهات والأمراض منها؛ تشوهات الأطراف أو عدم وجودها، وتشوهات القلب، وتشوه الأنبوب العصبي،² وينتج مرض تشوه الولادات عن عدة أسباب، لعل أهمها التعرض للأشعة والمواد الكيميائية المرتبطة بالحروب، ويعد في هذا الشأن الاحتلال الأمريكي للعراق لأحسن دليل ساهم في تدمير البنية الصحية للفرد العراقي، نتيجة استخدامه للأسلحة المحرمة دولياً، مما تسبب في ارتفاع نسبة الولادات المشوهة حسب تقرير منظمة الصحة العالمية، الذي أقر بارتفاع نسبة التشوهات بين الأطفال بعد الحرب مباشرة، ولقد بحثت المنظمة العالمية للصحة في تسع مناطق تعد من أخطر المناطق تلوثاً، هي كل من الفلوجة والبصرة، حيث وجدت معدلات تلوث عالية، الأمر الذي أثر سلباً في ولادة أكثر من نصف أطفال الفلوجة أحياء ومشوهين بين 2007-2010، إذ كانت النسبة قبل هذه الفترة حالة تشوه واحدة في عشرة ولادات، بينما في القرن الماضي كانت لا تتجاوز اثنان بالمئة من حالات الولادة،

¹ الأمم المتحدة، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، الجلسة 19، جدول الأعمال رقم 03. ص 01-02. انظر الرابط الإلكتروني: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../Session20/A-HRC-20-2_ar.doc

<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../Session20/A-HRC-20-2_ar.doc> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/13.

² موسوعة الجزيرة، "عيوب الولادة في الحروب". أنظر الرابط الإلكتروني:

<<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2013/12/04>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/16.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

و45% من حالات الحمل التي تم رصدها انتهت بالإجهاض فقط بعد مرور سنتين من القصف، في حين قدرت النسبة قبل الاحتلال الأمريكي بـ10%، وارتفعت النسبة بين 2007-2010 لتصل إلى حالة إجهاض واحدة من بين كل ستة حالات حمل. وقد رصدت الدراسة الولادات في مدينة البصرة جنوب العراق، نسبة تشوهات بلغت عشرون حالة لكل ألف حالة ولادة بمستشفى البصرة للولادات، وهو رقم أكبر بسبعة عشر مرة من النسب المسجلة قبل عقد من الزمان، وارتفعت هذه النسبة السنوات الماضية 2003-2010 لتبلغ 37 حالة ولادة مشوهة خلقيا لكل ألف ولادة.

وأعزى الفريق البحثي أسباب التشوهات الخلقية للأطفال في كل من، البصرة والفلوجة إلى التعرض للمعادن السامة الناجمة عن انفجار القنابل والرصاص، حيث أن نسبة الرصاص في شعر أطفال الفلوجة الذين يعانون من تشوهات خلقية، أكبر بخمسة أضعاف من أقرانهم الأسوياء. كما وجدت الدراسة أن الأطفال ذوا التشوهات الخلقية في مدينة البصرة عندهم نسبة رصاص في أسنانهم ثلاث أضعاف مقارنة لدى أقرانهم في المناطق غير الملوثة.

وتشير الباحثة سقاب موزجان أصفهاني *Mozhgan Savabie Asfahani* إلى أنه لأول مرة يعثر على بصمة تلوث معدني، وهذه أدلة دامغة تربط بين الزيادات المذهلة في تزايد معدلات الولادات المشوهة في العراق بسبب تلوث معدني عصبي سام عقب القصف الأمريكي المتكرر للمدن العراقية، وعدت ذلك الوباء أزمة صحة عامة. وتضيف بأن تعرض الجنين لأي تلوث معدني، وهو في رحم أمه، يعرضه لتغير جذري في نموه الذي كان سيكون طبيعيا لولا هذا التلوث المعدني، الذي يؤثر في جهازه العصبي، حيث أن زيادة معدلات نسبة تركيز الرصاص والزنبق في أجساد الأطفال ذوي التشوهات الخلقية في مدينة الفلوجة سبب أساسي لهذه التشوهات، لأنه لا يوجد هناك أي مصدر آخر للتلوث، ما عدا القصف المتكرر للقوات المحتلة.¹

ويوضح الباحث هاي ألاستير *Alastair Hay* بأن البيانات الواردة في الدراسة غير عادية تماما، فالناس هنا سيعانون من القلق، إذا كانت هناك زيادة خمسة أو عشرة بالمئة في التشوهات الخلقية للولادات. فإذا كانت الزيادة خمسة أضعاف في الفلوجة فإنه من المحتمل إلا يستطيع أحد تجاهلها،

¹ عبد السلام عبد الوهاب خميس، "ازدياد معدلات الإجهاض وحالات الولادة المشوهة لأطفال الفلوجة والبصرة"، الرابط الإلكتروني لمركز جنيف للعدالة الدولية <<http://www.gicj.org/index.php>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/23.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

إنها تصرخ عاليا طلبا لتفسير المسببات، فيظهر أن التعرض السريع لسموم الرصاص والزرنيق يبدو ممكنا إذا تعاضمت كمية الذخيرة، مما يشكل عامل ضغط كبير على أفراد المجتمع.¹

كما لم تتوقف آثار الاحتلال الأمريكي عند هذا الحد فحسب، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من انتشار للأمراض وتفشي السرطان، فإن السلوكيات العدوانية للقوات المتحالفة جاءت مخالفة أيضا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الطفل، الذي جاء فيه بأن لكل "طفل حقا أصيلا في الحياة" ويجب على كل الأطراف "أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"،² لكن لم يتم العمل بهذه الضمانات في العراق واحترامها، على العكس من ذلك تماما، أدى الاحتلال إلى تفاقم تدهور ظروف حياة الأطفال العراقيين، حيث وبعد حملة الصدمة والترويع الأولى، وجدت لجنة الإنقاذ الدولية شهر جوان 2003 أن سوء التغذية والأمراض، مثلا الإسهال الذي تسببت به إمدادات المياه الملوثة هي مشكلات عامة، كما أدى انهيار الإدارة السابقة إلى ازدياد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على العائلات والأطفال.³

فينتج مرض سوء التغذية عن الانخفاض في نوعية الطعام، أو لعدم تناول الوجبات المناسبة، وهو مؤشر واضح في الكشف عن الفقر الصحي بالعراق، فحسب ما جاء به الجهاز المركزي للإحصاء، يعاني أطفال العراق من مستويات رهيبية في نقص التغذية، حيث قدرها سنة 2004 بـ1,9 مليون يعانون من سوء التغذية، أعلاها 5,6 سوء تغذية حاد، وأن 5,6 منهم يعانون سوء تغذية في المناطق الجنوبية، خاصة محافظة القادسية إذ بلغت نسبة سوء التغذية 11,6%. وتشير وكالة الأمم المتحدة للأطفال أن، واحدا من كل عشرة أطفال عراقيين دون سن الخامسة مصابون بفقدان الوزن، وأن واحدا من كل خمسة أطفال هو دون الطول الطبيعي لأعمارهم، وهذا يعني أن 4,5 مليون طفل عراق يعانون سوء التغذية، الأمر الذي يعني حسب اليونيسيف أن أطفال العراق يعانون جوع خفي، أي نقص الفيتامينات والمعادن اللازمة لاستكمال بناء الجسم وتطور بنية الطفل فزيولوجيا وفكريا، مما يؤدي بالطفل إلى مزيد من الرخاوة والضعف.⁴ فضلا عن الأمراض

¹ عبد الوهاب حميد رشيد "العراق يسجل ارتفاعا كبيرا في التشوهات الخلقية للولادات". الحوار المتمدن، العدد 3881، بتاريخ 2014/10/15.

² ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

³ مايكل أوترمان وآخرون، *محو العراق: خطة متكاملة لاقتلاع عراق وزرع آخر*، تر: أنطوان باسيل، ط1 (بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 206.

⁴ سعاد خبيبة، "الواقع الصحي وأطفال العراق"، أنظر الرابط الإلكتروني لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية:


<http://www.dccrs.org/s2579.htm> -تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/28.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

السارية كالتهاب الكبد، التيفوئيد، الكوليرا، والسل. كما جاء في تقرير مشترك لسنة 2005 صادر عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوضح الأوضاع المساوية التي يعيشها الطفل العراقي، وهذا ما صرح به المسؤول عن حقوق التغذية بالأمم المتحدة جون سيجلر لوكالة أسوشيتد برس، حول الأوضاع الغذائية في العراق، وقد تضمن إدانة واضحة للاحتلال الأمريكي للعراق، حيث أشار إلى أن عدد الأطفال الذين كانوا يعانون الجوع قبيل الغزو قد وصل إلى ما يقرب من الضعف منذ دخول القوات المحتلة إلى العراق، كما أكد أن نحو 7,7% من أطفال الشعب العراقي الأقل من خمس سنوات يعانون من نقص حاد في الوزن وسوء التغذية قبل الاحتلال، وأن هذه النسبة قفزت بنحو أربعة درجات أخرى، لتصل إلى حوالي 11,5%¹.

وتؤكد الأرقام (الشكل البياني) الواردة أدناه، والمستمدة من عدة دراسات استقصائية، الحالة الغذائية الخطيرة للأطفال في العراق، فقد أصبح سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة واحد مرتفع مقارنة بأي دولة، ولدى بعض المحافظات المستوى مرتفع جدا، كما تميزت أيضا بارتفاع مستوى حالات التقزم والهزال، وأن العراق هو أيضا واحد من عدد قليل جدا من البلدان العربية التي تعاني من حالات انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة تتجاوز 10%.

الشكل رقم 07: نتائج مرض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة



المصدر: وزارة الصحة العراقية، حقيقة الخدمات الصحية الأساسية للعراق (العراق: وزارة الصحة، 2009)، ص. 07.

¹مفكرة الإسلام، "تقرير الأمم المتحدة: تضاعف أعداد الأطفال الجوعى في العراق منذ بدء الاحتلال الأمريكي"، أنظر الرابط الإلكتروني: www.mokarabat.com/s2579.htm تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/5/28.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- التهاب الكبد: خلال سنة 2006 قدمت منظمة الصحة العالمية كامل الدعم الفني واللوجستي لدراسة التهاب الكبد الفيروسي في العراق، وكان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تقدير مدى انتشار وحدوث جميع أنواع التهاب الكبد الفيروسي، وأظهرت النتائج أن التهاب الكبد الوبائي "أ" مفرط في التوطن، بمعدل انتشار قدره 96,4%، و التهاب الكبد ه (E) أيضا مستوطن بمعدل 20,3%، وكذلك كل من التهاب الكبد الوبائي ب (B) و ج (C) من الأمراض المستوطنة بمعدل 1,6% و 0,4% على التوالي.

- التيفوئيد: إن حمى التيفوئيد تنتج عن الأمراض التي تنقلها المياه والأغذية، وهي متوطنة بشكل كبير في العراق المحتل، فالطقس الحار والانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وكذلك ندرة المياه صيفا، أدت إلى زيادة متوقعة في حدوث الأمراض المنقولة بالماء، لاسيما في السنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 على التوالي، تم تسجيل 3372 و 2615 و 36208 و 58247 من حالات حمى التيفوئيد متتالية.

- الكوليرا: إن تدني نوعية المياه وسوء الصرف الصحي، وتدني المستوى الأمثل للنظافة الشخصية، ساهم في تفشي وباء الكوليرا بشكل واسع النطاق، لاسيما سنتي 2007 و 2008، حيث تم الإبلاغ عن 4691 حالة وفاة عام 2007 كانت منتشرة في محافظات كركوك، السليمانية، وأربيل، كما كان هناك 925 حالة و إحدى عشر حالة وفاة سنة 2008، وكانت أساسا منتشرة في الوسط والجنوب.

- السل: استنادا إلى تقديرات 2008 بلغ معدل الإصابة بالسل 56 حالة لكل 100 نسمة، وكذلك ما يقارب 16200 حالة كل سنة، أي بمعدل 25% بالنسبة لجميع حالات السل الأخرى.¹

المطلب الثاني: الأمن الغذائي في العراق بعد الاحتلال

حضي مفهوم الأمن الغذائي باهتمام كبير من قبل الباحثين، كما أنه شكل محور اهتمام الكثير من المنظمات والهيئات الدولية، لاسيما بعد انعقاد مؤتمر الغذاء العالمي سنة 1974، والذي انبثق عنه هيئة تهتم بالبحث والمتابعة لمشكلة الغذاء تحت اسم "المجلس الأعلى للتغذية"، بحيث كانت تهدف إلى تطوير الإنتاج الغذائي، ودراسة أسواق المادة الغذائية، ومحاولة سد حاجيات الدول النامية من الغذاء.

¹ وزارة الصحة العراقية، المرجع السابق، ص. 08.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

في هذا السياق، جاءت مفاهيم الأمن الغذائي عديدة ومتنوعة، فقد ذهبت منظمة الأغذية والزراعة الدولية إلى تحديد مفهوم الأمن الغذائي بأنه "ضمان حصول كل الأفراد وفي جميع الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية الجيدة والسلامة كي يعيشوا حياة نشطة موفورة بالصحة". كما عرف مؤتمر القمة العالمية للأغذية سنة 1996 الأمن الغذائي بأنه "حالة تستطيع جميع الأسر أن تحصل ماديًا واقتصاديًا على ما يكفي من طعام لجميع أفرادها، وإلا يكون ما يهدد هذه الأسر بفقدان قدرتها في الحصول على هذا الطعام، بحيث يتحقق على المستوى النظري بالسعي إلى الاكتفاء الذاتي من الأغذية وتلبية الاحتياجات الغذائية داخل البلد".¹

وتعرف من جهة أخرى منظمة الصحة العالمية الأمن الغذائي بأنه "كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة أثناء عمليات وإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء لضمان أن يكون الغذاء آمنًا وموثوقًا به وصحياً وملائماً للاستهلاك، فأمن الغذاء متعلق بكل مراحل الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير".² ومن خلال المفاهيم المقدمة للأمن الغذائي، فإن يمكن أن نستنتج ما يلي:

- يتحقق توافر الغذاء بكميات كافية تتوفر باستمرار لجميع الأفراد؛
 - الوصول إلى الغذاء، ويشير إلى وجود وسائل للحصول على الغذاء من خلال الإنتاج المنزلي والنواتج المحلية الأخرى، الواردات التجارية والمساعدات الغذائية؛
 - استخدام الأغذية، ويشير إلى الاستخدام السليم للمواد الغذائية، مما يتطلب إتباع نظام غذائي، توفير الطاقة الكافية والمواد الغذائية الأساسية، ومياه الشرب والصرف الصحي.
- وفي ضوء ذلك، يمكن تعرف الأمن الغذائي على أنه الجهود التي تقوم بها الدولة لاستثمار كافة الموارد الطبيعية والبشرية، لسد احتياجات السكان من الغذاء بالكمية والنوعية المناسبة، ضمان العدالة في توزيعه عليهم والتوجه نحو الخارج في حالات النقص والاحتفاظ بمخزون احتياطي لسد النقص في الإنتاج في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.³

¹ سلام منعم زامل الشمري، "التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق". الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 11 (2009)، ص.68.

² المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي في ظل الموارد المائية والتجارية والدولية (القاهرة: جامعة الدول العربية)، ص.09.

³ عدنان كاظم جبار الشيباني وسعود عبد العزيز شعبان، "الأمن الغذائي العراقي، التحديات والحلول: دراسة في الجغرافيا السياسية". مجلة أوروک للعلوم الإنسانية 01 (2013)، ص.260.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ويعتبر الأمن الغذائي سلاحاً بيد الدول صاحب القدرة على في هذا المجال، وذلك بممارستها للابتزاز والمساومة من أجل تنفيذ إرادتها الاقتصادية والسياسية على الدول التي تعاني من أزمة الأمن الغذائي،¹ ولعل التضييق على الحاجات الغذائية للإنسان، يعتبر اعتداء على حياة الإنسان ذاتها، فهذا الذي عاناه الفرد العراقي جراء الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه منذ تسعينات القرن الماضي، منذ قيام الأمم المتحدة بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق. حيث تحول العراق بالرغم من الوفرة النسبية في موارده الأرضية والبشرية والمالية من بلد شبه مكتف ذاتياً مطلع التسعينات إلى إحدى البلدان الأكثر عجزاً اليوم، إذ اهتز التوازن بين إنتاج الغذاء محلياً والطلب عليه، وتفاقم منذ الاحتلال الأمريكي عام 2003، إذ أصبح الفرد العراقي ينتظر بقلق بالغ ما سيحصل لقوته وعائلته، إزاء ما خلفه الاحتلال من خراب ودمار للمنظومة الزراعية، والتي تعتبر السلة المنفردة في تحقيق وتلبية حاجيات الإنسان العراقي من غذاء.²

فالاحتلال الأمريكي أفرز بشكل سلبي ومباشر الكثير من النتائج الفادحة، على المنظومة الغذائية العراقية، حيث أصاب الإنسان العراقي عجز غذائي شبه مستدام، وتعزى أسبابه إلى ما يلي:

- الاحتلال الأمريكي والتدمير الممنهج للبنية التحتية وشل قدرات ونهب موارده وثرواته، ليبقى تابعا للولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت سلطة الائتلاف المؤقت قبل مراسيم نقل السيادة عام 2004 إلى إصدار قانون رقم 81 يحمل عنوان "حماية الأنواع الجديدة من النباتات" يحظر بموجبه على الفلاح العراقي استعمال البذور العراقية، ويفرض عليه استعمال البذور الأمريكية، ويعد من أخطر القرارات التي فرضت لتحديد مستقل الإنتاج الزراعي بالعراق، بعد أن كان العراقيون يستعملون بذورهم المحلية بنسبة 97% وينتجون من القمح ما يكفي حاجة الفرد العراقي؛
- كما عملت القوات المحتلة على تدمير البنية التحتية لمشاريع الري وشبكاته، ولوثة مصادر المياه من بحيرات وأنهار وسدود، بما ألقته فيها من مواد ملوثة، كيميائية ونووية. فضلا عن الدمار الذي لحق قطاع النفط والبنية التحتية له مما أسهم في تفاقم التلوث البيئي، وازدياد أسعار المشتقات النفطية والكهرباء التي شملها التخريب أيضا، فانعكس ذلك على القطاع الزراعي ومنه تدهور وتراجع الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الغذائي؛

¹ عباس علي محمد المرجع السابق، ص. 42.

² عماد علو، "تداعيات تراجع الأمن الغذائي"، جريدة الزمان (ماي 2015).

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- التلوث البيئي والتغيرات المناخية: فالعراق يعاني من تلوث بيئي كبير ناجم عن استخدام القوات المحتلة للأسلحة المحرمة دولياً، وكذلك انحباس التساقط وتناقص الموارد المائية الصالحة للري، خاصة حصة الفرد العراقي من نهري دجلة والفرات، بسبب قلة الأمطار وبناء المشاريع المائية الضخمة من طرف الدول المجاورة. بالإضافة إلى التغيرات المناخية التي تسود العالم ومنطقة الشرق الأوسط، والتفاوت الشديد في درجة الحرارة وملوحة التربة والرياح الشديدة. مما يؤدي إلى تصحر الكثير من الأراضي الزراعية، ويشير في هذا الشأن تقرير صادر عن الكونغرس الأمريكي شهر جوان 2004 إلى أن 78% من أراض العراق الزراعية لم تعد قابلة للزراعة و9,5% المتبقية تستخدم الري الموسمي.

- يعمل في القطاع الفلاحي نحو ثلث القوة العاملة، حيث يشكل هؤلاء من 60% إلى 70% من تعداد السكان، فكانت الزراعة تشكل لهم مصدر الرزق الوحيد، وبسبب التدهور الذي شهده القطاع، عزف قسم كبير من هؤلاء عن العمل، لهاجروا داخلياً إلى المدن العراقية بحثاً عن مورد بديل يؤمن لهم مستوى أفضل من الحياة الكريمة، والبض الآخر خارج العراق رغبة في تحقيق الحياة الآمنة، وباقي الشعب العراقي يعاني الفقر والجوع والجهل والبطالة، في ظل غياب الدول الفاعل للحكومة من أجل توفير مستلزمات العمل الزراعي وتطويره وحمايته، وضمان الأمن والاستقرار والخدمات اللازمة لتطوير القطاع الزراعي، وبالتالي المساهمة في أمنة الفرد العراقي غذائياً.¹

تشير تقارير سابقة للأمم المتحدة إلى أن أكثر من 6 ملايين عراقي معرضون لانعدام الأمن الغذائي والضعف. وإن الأمن الغذائي في العراق يتسم بالهشاشة حيث يعاني 1,9 مليون عراقي على الأقل أو ما يعادل 5,7 بالمئة من السكان من الحرمان من الغذاء وعدم الحصول على ما يكفيهم من الطعام كل يوم، وهناك 4 ملايين عراقي آخرون معرضون لانعدام الأمن الغذائي، بالإضافة إلى معاناة واحد من كل أربعة أطفال من توقف النمو البدني والفكري بسبب نقص التغذية المزمن.² أما وضع الأطفال فهناك ما يقارب 500 ألف مشرد و28% من أطفال العراق يعانون سوء التغذية

¹ دار بابل للدراسات والإعلام، "الواقع الزراعي والأمن الغذائي بالعراق"، جريدة صوت اليسار العراقي، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.saotaliassar.org/freikkitabab/dielinke/babldirasat02.htm> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/7/03.

² عماد علو، "تداعيات تراجع الأمن الغذائي"، جريدة الزمان (ماي 2015).

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

و10% يعانون من أمراض مزمنة، فيما تنجب 30% من النساء أولادهن في المدن و40% في الأرياف بلا عناية صحية.¹

في نهاية هذا المبحث نستنتج أن، تراجع مستوى الأمن الغذائي بالعراق أدى إلى انعدام الأمن الصحي للفرد العراقي، والنتائج أساساً عما ارتكبه الاحتلال الأمريكي من دمار للبنية التحتية لكل من القطاعين الغذائي والصحي، هذا ما أدى إلى فقدان الأمل في تحقيق حاجيات الإنسان الضرورية من غذاء وصحة سليمة.

المبحث الثالث: انتهاك مرتكزات الأمن الشخصي

إن تدهور الأوضاع الأمنية بالعراق أثر بشكل في انتهاك ظروف الحياة المستقرة، مما ساهم في استباحة حياة أفرادهم و اغتصاب حرياتهم، فبسبب فشل قوات التحالف في ضمان الأمن والاستقرار، شهد العراق انفلات أمني غير مسبوق، فانتشرت أعمال العنف، القتل والإرهاب في كل أرجاء القطر العراقي، فقد غير الاحتلال الأمريكي أجندة أولوياته في مواجهة المشكلات التي يعاني منها الشعب العراقي، مما جعل من التهديدات الأمنية من أكثر المشاكل التي تهدد حياة الإنسان بالعراق فالتحدي الأكبر الذي يواجهه أمن الإنسان بالعراق هو الحفاظ على أمله في الحياة، والبحث عن والمخارج التي تجعله ينعم بحياة تخلو من الإرهاب والعنف.

فأحداث العنف الناجمة عن الاحتلال، سواء العمليات العسكرية المستمرة لقوات التحالف، أو تصاعد العنف الطائفي، أثرت بشكل مباشر في ارتفاع معدل الوفيات بصورة رهيبية، وذلك في صفوف الشعب العراقي، غير أن الجدل يتمركز حول عدد الوفيات بين العراقيين وكيف يمكن تفسير هذه الإحصائيات، (و م أ) تصر على أن الأرقام الأدنى هي الأدق، وترفض نشر إحصائياتها الرسمية، كما أن الحكومة العراقية تفضل تقليص حجم الخسائر البشرية. لكن برغم التوجه نحو التقليص من حجم الدمار البشري الذي لحق بالشعب العراقي، إلا أن أغلب الدراسات أجمعت على ارتفاع حصيلة الوفيات وأخذة في التفاقم. كما انسحب تراجع الاستقرار، وتدهور الحالة الأمنية على حرية العراقيين، فأصبحت الفئات الاجتماعية في العراق على اختلاف مستوياتها عرضة

¹ عزة شتيوي، "1,5 مليون قتيل عراقي و4 ملايين مهجر وتدمير البنية التحتية"، انظر الموقع

الإلكتروني: <http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=1416552172011221202820> تم الاطلاع على الموقع

بتاريخ 2015/7/12.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

لتهديد فيما يتعلق بحريتهم الشخصية، أين انتشرت حملات الاعتقال الجماعي، والسجن، والتعذيب، فضلا عما شهده العراق من موجات تهجير داخلي وتهجير قسري لأفراد الشعب العراقي، وهذا ما سنركز عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تهديد الحرية الشخصية

إن الاعتقال غير المشروع التي قامت به قوات الاحتلال، يعد تعسفا وتهديدا لأمن الإنسان العراقي، ويشكل انتهاكا واضحا لحق الحرية، فالواقع العراقي بعد الاحتلال مباشرة، أثبت وجود حملات اعتقال واسعة أوساط المجتمع العراقي دون هوادة ولا تمييز بين حالة وأخرى.

فمنذ الأيام الأولى للاحتلال، احتجزت القوات الأمريكية آلاف العراقيين لأسباب تدعي أنها أمنية، حيث وصل العدد الرسمي للمعتقلين إلى 8500 معتقل شهر جانفي 2004، وقد جرت نهاية سنة 2005 عمليات اعتقال واسعة زادت من عدد السجناء.¹ وتفيد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي"، نقلا عن وزارة حقوق الإنسان في بغداد، أن عدد المعتقلين والمحتجزين أمنيا والسجناء الذين صدرت بحقهم الأحكام في كل أنحاء العراق بلغ 50595 شخصا نهاية مارس 2008، كما أن العدد بلغ أعلى مستوياته 56320 نهاية جوان 2008، حسب تقرير يونامي كان 23229 من هؤلاء محتجزين لدى القوات المتعددة الجنسيات، و17152 لدى وزارة العدل، و613 لدى وزارة الداخلية، و1060 لدى وزارة الدفاع، وفوق كل هذا، وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش فإن القوات المتعددة الجنسيات في العراق، كانت تحتجز شهر مارس 2008 ما يقارب 513 طفلا عراقيا عدتهم خطرا مؤكدا على الأمن، كما نقلت عددا غير معلوم من الأطفال إلى عهد السلطة العراقية، وأشارت إلى أن هؤلاء الأطفال يتعرضون للاعتداء الجسدي.²


وبعد نقل قوات التحالف السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة سنة 2004، طالبت السلطة العراقية بالإشراف على جميع المحتجزين، حيث فرضت التطورات السياسية تسليم القادة العسكريين المئات من السجناء إلى وزارات الدفاع والعدل والداخلية العراقية، لكن عملية الاعتقال تسارعت وتيرتها من الطرفين (أنظر الشكل البياني) الحكومة العراقية وقوات التحالف، مما أدى إلى تضخم عدد السجناء والمعتقلين، الأمر الذي انعكس سلبا على تردي الأوضاع داخل

¹ جيمس بوك وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص.72.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 (بيروت: شركة كركي للطباعة والنشر، 2009)، ص.176.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

السجون، حيث باتت ظروف الاعتقال والسر سيطرة السمعة في العراق ظاهرة واضحة للعيان، لذلك لم تسمح السلطات العراقية بأي مراقبة دولية أو زيارة لمنظمات حقوق الإنسان أو الصليب الأحمر، كما لم يسمح للجنة عراقية حكومية قانونية بزيارة مركز الاعتقال في الكاظمية بداية عام 2007. وعلى الرغم من أن القانون العراقي لا يسمح لوزارة الداخلية باحتجاز السجناء إلا أنها مستمرة في ذلك.¹



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد كتاب الحرب والاحتلال في العراق ص 86.

وتتميز معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في سجون العراق، وغيرها من أماكن الاعتقال التي أحدثتها سلطة الاحتلال، بظروف بالغة القساوة وغير إنسانية، حيث يتم الزج بالمعتقلين في خيم مقامة بالعراء في مناخ شديد الظروف، وتوضع المعتقلات من النساء في زنازين متهاككة، كما يحرم الجميع من الغذاء، ويقدم لهم طعام غير صالح للاستهلاك الآدمي.

في ظل الظروف التي يتم فيها احتجاز المعتقلين، فإنه يمكن رصد خمس أماكن مركزية أقامت قوات التحالف، حيث تتراوح بين المدارس والمنشآت العسكرية والثكنات، منها ما يلي:

- سجن أبو غريب: يعد المركز الرئيس للتحقيق، ويمثل رمزا عالميا لإساءة معاملة السجناء والظروف غير الإنسانية، ويفتقد للمواصفات المناسبة لاحتجاز المعتقلين، ويذكر أنه ضم 4700

¹ جيمس بوك وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص ص 73-74.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

معتقل في نوفمبر 2005، وقد تم إخلاءه وسلم للسلطات العراقية شهر سبتمبر 2006، ثم نقل بعض المعتقلين المقدر عددهم بثلاثة آلاف إلى معسكر أمريكي جديد في معسكر بروكر.

- معسكر بوكا: يعد أكبر السجون الأمريكية بالعراق، حجمه يتسع لاستيعاب ما بين 2000 و2500، لكن اتضح فعليا شهر مارس 2006 أن ما يقارب 8500 عراقي محتجزون به، وتضاعف العدد إلى 13800 في ظروف الحر الشديد، وغياب أدنى الشروط الإنسانية. ومعسكر فورت سوسة: هو عبارة عن ثكنة عراقية، تقع قرب السليمانية تم إعادة فتحها عام 2005 لتستوعب الأعداد الكثيرة للمعتقلين في ظل الاحتلال، وقد ضمت أواخر 2005 نحو 1200 نزيل، وسلم للسلطات العراقية شهر سبتمبر 2006. وكذلك معسكر كروبر: يقع قرب العاصمة بغداد، يعد مركز مهم للاستجواب، ويعرف بأنه يضم السجناء ذوا المكانة الرفيعة، مثل السياسيين والقادة العسكريين في النظام السابق، لكن في ظروف شكلت انتهاكات شديدة لاتفاقيات جنيف كما أفادت منظمة الصليب الأحمر.

- معسكر الشعبية: هو مركز للاعتقال يقع قرب القاعدة البريطانية الرئيسية جنوب البصرة، يضم أقل من مائتي، وقد عانى فيه المعتقلين من سوء المعاملة والتشغيل القاسي. بالإضافة إلى المواقع السجنية الكبيرة "المركزية"، فإنه لا يمكن إغفال مراكز الاعتقال الأخرى "مراكز السجن المرتجلة" والتي تشرف عليها القوات متعددة الجنسيات والقوات الأمريكية، وتتضمن مراكز الاستجواب السرية، مثل معسكر ناما قرب بغداد، ومعسكر دياموند باك في مطار الموصل في الشمال.¹

- التعذيب: قد عملت قوات التحالف بعد غزوها للعراق على المعاملة السيئة للسجناء، بشتى الطرق غير الإنسانية، وحرصت على تعذيبهم حتى موت الكثير منهم تحت وطأة التعذيب، وفي مواقع مختلفة من العراق، حيث بينت التقارير أفعال السجناء ومحققى قوات التحالف، التي تضمنت الضرب والخنق والشنق والتعرية الإجبارية، وأشكالا أخرى من الإذلال، والتهديد بالكلاب والتعريض الفائق للحرارة العالية و المفردة، وذكرت تقارير أخرى بلجوء قوات التحالف إلى الرأس والحرمان من النوم، والتعليق من الذراعين، والإغراق والتحرش الجنسي، والحرق واستخدام الآلات الحادة، وجلسات الضغط وغيرها.²

¹ جيمس بوك وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص ص76-77.

² المرجع نفسه، ص ص. 79-93.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

كما اضطلعت القوات العراقية وقوات الأمن تحت سلطة القادة العسكريين الأمريكيين، بدور كبير في الاعتقال والتحقيق، خصوصاً بعد انتقال السلطة في منتصف 2004، ولقد وثقت التقارير التعذيب والإفراط في إساءة المعاملة في السجون التي تشرف عليها الحكومة العراقية. ويشير في هذا الشأن تقرير تحت عنوان "حقوق الإنسان أولاً" الصادر عام 2006 إلى ذكر حصول وفيات كثيرة على مستوى معسكرات الاعتقال الأمريكية والبريطانية بالعراق، فالكثير منهم فارقوا الحياة في السجون الأمريكية، بعد إجراء التحقيق بوقت قصير، ويقدر ذلك بالعشرات منذ بداية الاحتلال، وقد ثبت الأطباء أن معظم حالات الوفاة التي تم فحصها، يمكن أن تعزى أسبابها إلى القتل والمعاملة السيئة والتعذيب.¹

- الاختطاف: لقد تصاعدت وتيرة العنف بالعراق خلال الحقبة الأولى وبصورة كبيرة، ودامت حالة الانفلات الأمني طول فترة تواجد الاحتلال الأمريكية، ومن بين ما أفرزته تدهور الأوضاع الأمنية تنامي وتيرة الاختطاف، حيث تقوم جماعات مسلحة وعصابات الجريمة المنظمة بعملية خطف مفردة أو جماعية (عراقيين أو غيرهم) لأغراض سياسية، ولقد لجأت هذه الجماعات في معظم الحالات إلى قتل رهائنها، والبعض منهم أطلق سراحهم بعد دفع الفدية وتقديم تنازلات معينة، وهناك حالات اختطاف قامت بها جماعات مسلحة في ثوب أجهزة أمنية، مثل اختطاف موظفي ومراجعي إحدى دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،² فبتاريخ 2007/11/14 تعرض ما بين 100 إلى 150 الف موظف من السنة والشيعية في قسم المنح لدى الوزارة إلى عملية اختطاف منظمة،³ واغتيل في هذه لعملية الكثير من الأكاديميين العراقيين. ومورس النوع الأول من الاختطاف خلال الحقبة الأولى، في حين مورس النوع الثاني خلال الحقبة الثانية، أما النوع الثالث فقد مارسته جماعة الجريمة المنظمة، حيث يتم اختطاف الأشخاص وتجبر عوائلهم على دفع فدية قصد تحريرهم.⁴ ويذكر تقرير يونامي أن الاختطاف يمثل انتهاكاً آخر لمفهوم الحرية، حيث أضحى من أوسع الجرائم انتشاراً في العراق بعد الاحتلال، إذ يطلب الخاطفون عادة أموالاً طائلة من ذوي الضحايا، أو يفرضون مطالب سياسية على البلدان الأصلية للرهائن إذا كانوا أجنبياً، كما يتعرض

¹ Amnesty international, United kingdom briefing to un comittee against torture, (UK :May2013), p. 21

² هيفاء أحمد محمد، "الإستراتيجية الأمريكية وأثرها على الوضع الأمني في العراق". مجلة دراسات دولية 36، ص. 145.

³ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان نوفمبر-ديسمبر 2006، ص. 11.

⁴ نصيف الناصري، الجثث مجهولة الهوية ببغداد والإرث العراقي من القتل. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.islamonline.net>

الإطلاع على الموقع بتاريخ 2015/7/19.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

العديد من الرهائن للتصفية ولو، دفعت عنهم الفدية، وعد تسوية المطالب مع حكومات الدول المعنية.¹

إن سياسة الاعتقال والسجن التي لجأت إليها قوات التحالف، والتي طالت تقريبا أكثر من مليون ونصف مليون شخص بعد الاحتلال إلى غاية إعلان انسحابها، تجلت خطورتها في زاويتين:

- إن الاعتقال شمل جميع شرائح المجتمع العراقي، بما في ذلك كبار السن والأطفال والنساء، وحصلت شريحة الشباب على حصة الأسد من حملات الاعتقال، ويمكن الجزم أن هؤلاء جميعا تعرضوا للتعذيب والإذلال، إضافة إلى الابتزاز المادي، وأن الأطراف التي نفذت الاعتقالات (قوات التحالف والحكومة العراقية) اتبعت برنامجا واحدا، يهدف إلى كسر شوكة المواطنة عند المعتقلين ومحاولة سلخهم عن المبادئ التي يتمسكون بها، ولا بد أن نذكر هنا، أن أغلب المعتقلون والمعتقلات مهتمون بالمقاومة ودعمها أو بيئة حاضنة لها، لذلك فقوات الاحتلال لم تتوان في استخدام مختلف أنواع التعذيب وانتهاك الكرامة الإنسانية.

- إن أحد أهداف التعذيب الوحشية في العراق، يتمثل في إشاعة الخوف والذعر لدى أفراد المجتمع العراقي، مما يؤدي بدفع الكثير منهم لمغادرة العراق، أو الانكماش على أقل تقدير، وبعد أن أدرك الأمريكيون الذين يتعرضون للاعتقال والتعذيب لا تتأثر مبادئهم بذلك، والدليل أن الكثير من المعتقلين دخلوا السجون دون أن يكونوا قد مارسوا نشاطا ضد قوات الاحتلال الأمريكي، وخرجوا من خلف القضبان ومن أتون الجحيم، ليتوجهوا إلى ساحات القتال، من خلال الالتحاق بفصائل المقاومة، فهذا الذي أبلغت به قوات الاحتلال العراقية، والتي اتخذت على عاتقها تأدية الدور الأمريكي تجاه العراقيين، حيث تبعت أسلوب الاعتقالات الجماعية بهدف إفراغ المنطقة من المناوئين لها، والإبقاء على المعتقلين بالسجون لفترات طويلة.

- إن ما قامت به قوات التحالف من اعتقال وسوء معاملة الأسرى والسجناء وتعذيب، يعد مناهضا لاتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي حددت معايير واضحة للموضع القانوني لمعاملة السجناء في حالة الحرب. وبناء عليه يعتبر اعتقال الأشخاص تعسفي وغير شرعي، كما أنه من حق المعتقل الاستشارة القانونية والمحكمة العادلة، فضلا عن حقه في معايير حبس لائقة وإنسانية، وألا تساء معاملتهم. كذلك تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل صريح

¹ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان جوان 2006. ص. 19.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في مضمونه "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المهينة أو العقابية".¹

المطلب الثاني: ارتفاع وتيرة الهجرة والتهجير القسري

يمكن النظر إلى كل من الهجرة والتهجير القسري بوصفهما انتهاكا فظا لأمن الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر، فهو يحرم الإنسان من حقه في الأمن وخصوصية السكن مكانا وملكية ونسيج علاقات اجتماعية وتاريخية من الخبرات والمصالح المشتركة، وانتماء للمكان بكل ما يعنيه من رموز وذكريات، ولم يتوفر للناس عبر عقود ماضية، ما يؤمن حقوق الجميع بلا تمييز، ولذلك غادر الكثير من العراقيين بلدهم، وكان بعضهم نتيجة التهجير القسري في الداخل والخارج، ومع ثبات تباين الأسباب، فإن آلاف العراقيين غادروا بلادهم، أو يضطرون لمغادرة أماكن سكنهم وإقامتهم.

لقد أدى انهيار السلطة بعد الاحتلال إلى انهيار مواز في سلطات الضبط الرسمية، بما في ذلك القوانين، وقوى الأمن والمؤسسات العقابية، وغيرها من آليات الحفاظ على أمن الإنسان، وبرزت ظاهرة التهجير (النزوح) على نحو ليس له سابقة في تاريخ العراق.² أي أن مجر العراقيون على ترك وطنهم والرحيل إلى أماكن أخرى لم يكن لهم الرغبة في الرحيل إليها، وهي لم تتم بمحض إرادة الأطفال أو الأسر، بل تمت تحت طائلة التهديد أو الخوف المبرر من التعرض للأذى أو الموت، مما يضطره إلى الانتقال إلى منطقة أخرى داخل البلد أو يلجأ إلى بلد آخر.³

وشهد العراق بعد الاحتلال مباشرة عمليات تهجير قسري منهجي، قائم على أساس الهوية والطائفية، سواء كانت اثنية أو مذهبية، وانطوى التهجير القسري المنظم على أغراض تتعلق بمحاولة تصنيع خطوط تماس عرقية وطائفية، تعزل العراقيين فيما بينهم على أساس الهويات الفرعية، ضمن مناطق محددة صافية طائفيا. وقد تصاعدت عمليات التهجير بعد أحداث العنف بشكل كبير، لاسيما بعد أحداث تفجير مرقد الإمامين بتاريخ 2006/2/22، لكن من دون أن يعني

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

² وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام 2008 (الأردن: المطابع المركزية، 2009)، ص. 66.

³ عبد الواحد مشعل عبد "الجالية العراقية في مصر: بحث سوسولوجي". مجلة كلية الآداب، 99، ص. 668.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ذلك، أن عملية التهجير القسري قد بدأت مع أحداث سامراء، غير أنها تكاثفت وأخذت غطاءً سياسي وشعبي، فالمتابعة الميدانية تكشف عن عمليات تهجير ذات طابع اثني وطائفي في العديد من المناطق العراقية.¹

وتفيد مختلف التقارير الحكومية وغير الحكومية، بأن أربعة ملايين تقريباً تعرضت للتهجير القسري، لاسيما خلال سنوات 2006، 2007، 2008 على التوالي، حيث كانت هذه السنوات الأكثر ضرراً على الأمن والاستقرار بالعراق²، لكن الشيء الذي يعاب على هذه الإحصائيات المقدمة عبر التقارير بأنها تفتقد إلى الدقة أو موثقة لأعداد اللاجئين بالعراق، كما أنها ليست رسمية عراقية، فحتى أن وزارة الهجرة والمهجرين المسؤولة عن الشؤون المتعلقة باللاجئين والمبعدين العراقيين، لم تصدر أي بيانات أو إحصائيات عن اللاجئين العراقيين، كما تفعل مع ملف النازحين داخلياً. كذلك الدول المستقبلة للاجئين العراقيين لم تقدم أيضاً أرقاماً دقيقة حول عدد اللاجئين المتواجدين عبر ترابها.³

أما عن تقارير المنظمات الدولية، التزمت أيضاً بمعيار النسبية في تقديم الإحصائيات المتعلقة بعدد اللاجئين والمهجرين عبر مختلف دول العالم والدول المجاورة للعراق، فمن خلال تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ذكرت بأن عدد اللاجئين العراقيين بتاريخ 2006/10/13 بلغ 1,6 مليون عراقي، ثم انتقل إلى 1,8 مليون شهر نوفمبر 2006، ووصل إلى 2 مليون بداية سنة 2007، ومع بداية 2008 ارتفع عدد اللاجئين بصفة خطيرة جداً، أين وصل عدد اللاجئين شهرياً ما يقارب 200 ألف لاجئ. وكانت هذه الأعداد موزعة على دول الجوار وبعض دول العالم الأخرى، حيث وصل عدد اللاجئين بسوريا لوحدها 1,8 مليون، ولبنان ما بين 50-100 ألف، وجمهورية مصر 70 ألف، وإيران 54 ألف، وتركيا حوالي 11 ألف، ودول الخليج 200 ألف، والأردن ما بين 450-500 ألف.⁴ ذلك حسب الدراسة التي صدرت عن دائرة الإحصاءات العامة للمملكة الأردنية ومعهد الدراسات التطبيقية الدولي النرويجي. كما عرفت ظاهرة اللجوء إلى دول أخرى من العالم ارتفاعاً كبيراً،

¹ يحيى الكبيسي، "التهجير القسري: الحرب غير المعلنة في العراق"، أنظر الرابط الإلكتروني:

studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/.../2013111885128924150.html تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/9/05.


² نزار السامرائي، "التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني"، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.albasrah.net> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/7/19.

³ وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة، المرجع السابق، ص. 70.

⁴ اليزابيث فيرسي، "عودة اللاجئين العراقيين إلى ديارهم: دلائل وأخطار كامنة". المستقبل العربي، العدد ، صص 124، 125.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وينسب متفاوتة تعبر في محتواها عن ازدياد التهديدات ضد أمن الإنسان العراقي، فالعراقيين اختاروا الدول الصناعية، حيث قدم ما يقارب 22000 ألف عراقي طلب اللجوء سنة 2006، وبعده في العام المقبل مباشرة أي عام 2007 تقدم أيضا حوالي 19800 بطلب لجوء، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد مجموعة مؤلفين، العراق تحت الاحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، ط 1. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008). ص 234.

وقد عكس ارتفاع معدل التهجير القسري نمط الحرب الداخلية السائدة في العراق والأمن، التي تسبب فيها الاحتلال الأمريكي، فمع تصاعد العنف فر المزيد من الناس من مجتمعاتهم، إما لأنهم كانوا مستهدفين مباشرة أو مذعورين بسبب العنف المعمم، أو عاجزين عن مواصلة تدبير شؤون حياتهم. لكن الأمر الذي ميز سلوك الدول المستقبلة للمهجرين العراقيين، أنها لم تتعامل معهم بوصفهم لاجئين إليها وفق ميثاق 1951 وبروتوكول 1967، إما لأنها ليست من الدول الأعضاء فيهما، أو لأنها تأخذ بالتأويل الذين لا يعد المدنيون الفارين من الصراعات لاجئين، أي أنها لا تلتزم بالتأويل المعتمد من طرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.¹

وبقصد إعطاء صورة واضحة وحقيقية عن طريقة مقارنة المجتمع الدولي لملف اللاجئين العراقيين، قد تم وضع ميزانية قدرها 154 مليون دولار عام 2003، ضمن الخطة التي سبقت

¹ وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الاحتلال الأمريكي للعراق، من أجل مواجهة نزوح محتمل من العراق إلى دول الجوار فرارا من العمليات العسكرية، لكن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لم تستطع جمع مبلغ 29 مليون دولار لمواجهة موجات النزوح الكبيرة التي وصفت بأنها واحدة من أسوأ حركات النزوح في التاريخ، إذ لم تستطع المفوضية الحصول إلا على 60% من الميزانية لعام 2006، وكانت الميزانية المقترحة للعام 2007 مقدرة بـ 59 مليون دولار لمواجهة تدفق فعلي لأكثر من اثنان مليون لاجئ.¹

- النزوح الداخلي: ينزع النزوح الداخلي نحو الإخراج الإجباري لشخص ما من منزله أو وطنه، يكون في الغالب نتيجة لنزاع مسلح أو كوارث طبيعية.² وعادة ما يرتبط النزوح الداخلي للمواطنين بالنزاعات المسلحة والحروب، ولعل ما تسببت به قوات الاحتلال الأمريكي بالعراق من تدهور للأوضاع الأمنية بالعراق، انعكس سلبا وبشكل خطير جدا على النزوح الداخلي لمختلف الفئات الاجتماعية، حيث لم يأخذ خط بياني مستقر منذ تاريخ الاحتلال الأمريكي، وما يدل على خطورة ملف النزوح الداخلي بالعراق، التقارير المقدمة من طرف المنظمات الدولية للهجرة وشؤون اللاجئين، وتتفق في مجملها على صعوبة وقساوة أوضاع النازحين. فحسب تقرير لمنظمة الهجرة الدولية، نزح ما يقارب 190 ألف شخص خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2003 إلى نهاية عام 2005، لاسيما في محافظات الأنبار وذي قار والبصرة وبغداد.³

وقد كان لتفجير مرقد الإمامين شهر فيفري 2006 في سامراء موجة من أعمال العنف الطائفي بين السنة والشيعة لحظة مفصلية في زيادة عدد النازحين داخليا، فقد وصل عدد النازحين سنة 2007 إلى 1,6 مليون نازح، وارتفع حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى 2764111 سنة 2009 داخل العراق فقط،⁴ وقد بدأ في الانخفاض مع بداية 2010، فتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يشير إلى أن النازحين داخليا بلغ 1343588 نهاية عام 2010.⁵ ثم انخفض إلى 1258934 شهر جوان 2011،⁶ ليعاود الارتفاع سنة 2012 ليصل مرة أخرى إلى 1332382، ثم

¹ يحيى الكبيسي، المرجع السابق.

² ريتشارد بيروتشود، قانون الهجرة الدولي: قائمة بمصطلحات معجم الهجرة (جنيف: المنظمة الدولية للهجرة، 2004)، ص. 18.

³ مجلس النرويج للاجئين، "العراق: استمرار تركيز الاستجابة على العودة رغم تزايد مطالب النازحين بالاندماج المحلي"، أنظر الرابط

الإلكتروني: <<http://www.internal-displacement.org> at>

⁴ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان جويلية-ديسمبر 2009، ص. 10.


⁵ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان جانفي-ديسمبر 2010، ص. 32.

⁶ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان ملي 2012، ص. 63.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

انخفض نهاية سنة 2013 إلى 1,131,810¹، ثم ارتفع حسب ما جاء في موقع منظمة الهجرة الدولية إلى 2,5 مليون نازحا داخليا.²

وارتبطت عملية النزوح داخلية بنعرة الطائفية، حيث فر أغلب النازحون إلى المناطق الخاضعة لسيطرة مجموعاتهم الطائفية أو العرقية، مما أدى إلى التجانس والتمائلية الديمغرافية لمحافظة في البلاد، وترسيخ الفصل بين المجتمعات، فأكثر من 95% من الأشخاص فروا إلى المحافظات الجنوبية التسعة ذات هيمنة شيعية كانوا من الشيعة، في حين أن غالبية الجماعات التي غادرتها كانوا من السنة، كما شهدت مناطق أخرى عمليات نزوح متماثلة، حيث نزح المسيحيون داخل محافظة نينوى أين تمركزوا عبر التاريخ، لكنهم فروا أيضا إلى المحافظات الشمالية الأكثر أمانا بحيث شكلوا أكثر من نصف مجموع النازحين في محافظة دهوك، وما يقارب ربع النازحين فروا إلى محافظة أربيل.³



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة مؤلفين، العراق تحت الاحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، المرجع السابق، ص 235.

¹ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، تقرير حقوق الإنسان جانفي-جوان 2012، ص 24.


² Organisation Internationale de Migration, L'OIM identifie près de 2,5 millions de déplacés en Iraq, voir le site suivant : <<http://www.iom.int/news>>.

³ مجلس النرويج للاجئين، "العراق: المشاحنات السياسية تخلف نحو 2,8 مليون نازح عراقي مع عدم وجود أي حلول دائمة في الأفق". ص 03. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/7/19.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وقد سعى معظم هؤلاء النازحين داخليا إلى ملجأ عند الأقارب، أو في الجوامع، أو المباني الفارغة والخيام، ونظرا لمحدودية الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية والتعليم والتوظيف، مما جعل النازحين يعيشون في ظروف سيئة جدا، نظرا لأن المباني تفتقد إلى أدنى شروط الحياة والخدمات الأساسية، التي تفضي إلى الأوبئة. فضلا عن بقاء النازحين مهددين بعدم الاستقرار والاستمرار، ومن دون تأمين مأوى قار لهم، أما النازحون داخل الخيام فعلمهم الاختيار بين المناطق البعيدة عن الميليشيات المسلحة والعمليات العسكرية أو المجازفة بأخطار المواقع القريبة من مرافق الحياة.¹

- حالات العودة: في ظل ارتفاع الإحصائيات الرهيب للنازحين داخليا، اتخذت السلطة العراقية مجموعة من التدابير لتشجيع العراقيين على العودة لوطنهم وعوائلهم، من خلال وضع تدابير لاسترداد الممتلكات الخاصة، وحل القضايا المتصلة بالملكية، كما أنشأت الحكومة مراكز في بغداد لمساعدة العائدين على تسجيل أنفسهم وتلقي المساعدات المتاحة، وتتوزع حالات العودة عبر مختلف دول العالم ودول الجوار (أنظر الشكل) والعودة الداخلية.




المصدر: وزارة الهجرة والمهجرين بالعراق بعنوان: التقرير الفصلي الثاني الخاص بفئات عناية الوزارة لغاية 2013/6/30. ص.12.

في هذا الإطار عاد معظم النازحين إلى الأحياء الواقعة تحت سيطرة أفراد طائفتهم، فوفقا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نحو 58% من حالات عودة النازحين قد تمت ضمن

¹ جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص.151.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

المحافظة نفسها. لذلك سعت وزارة الهجرة والمهجرين توسيع نطاق وجودها في جل محافظات العراق، واعتماد سياسة وطنية بشأن النزوح في جويلية 2008 وإقرارها كقانون يستلزم آلية عملية، الذي من شأنه أن يسمح باستجابة أكثر فعالية. والشكل التالي يوضح عدد العائدين حسب المحافظة.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين بالعراق بعنوان: "تقرير أعداد العائدين وموقف إخلاء الدور المغتصبة لغاية 2014/3/31". ص 2-3

من جهة أخرى، قدرت المنظمة الدولية للهجرة لمجموع السكان العائدين من النازحين داخليا بلغت أعلى نسبة لها خلال سنة 2008، حيث احتلت العراق المرتبة الخامسة بين دول العالم في مسألة النزوح، بعد بلوغه المرتبة الأولى سنة 2006 بعد أحداث سامراء. وقد عدد النازحين سنة 2008 بحوالي 1630383 نازح، وانخفض سنة 2011 ليبلغ 1332382 ليعاود الارتفاع شهر جانفي 2012 حيث قدر بحوالي 1343568 مسجل¹.


وقد ذهبت وزارة الهجرة والمهجرين لإعطاء حوصلة كلية حول عدد العوائل النازحة داخليا إلى غاية شهر نوفمبر 2012 دون محافظات كردستان (أربيل، السليمانية، دهوك)، حيث قدرتها بحوالي 348257 عائلة بمجموع 1813626 فرد، وتحديث في هذا الشأن حكومة كردستان عن 37941 عائلة بمجموع 208675 فرد نزحت إلى الأقاليم بعد 2003، مما يعني أن مجموع النازحين

¹International organisation for migration, Iraq : displacement 2007year, in review2008.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

داخليا بلغ 2022301 فرد، أي ما يعادل 4,9% من سكان العراق عام 2012 تبعا لإحصائيات وزارة التخطيط العراقية، وسجلت في هذا الصدد محافظة نينوى التي تضم أقليات دينية وإثنية متنوعة أعلى نسبة نزوح حيث بلغت 6,5% من مجموع سكانها، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم 13: خلاصة ظاهرة العودة حسب السنة 2003-2012



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "تقرير: خلاصة عن ظاهرة العودة أكتوبر 2012"، ص.10.

المطلب الثالث: تزايد عدد القتلى وانخفاض معدل الأمل في الحياة

في ظل تضارب الدراسات الدولية حول إحصاء عدد قتلى الاحتلال الأمريكي للعراق، وتأكيد الحكومتان البريطانية والأمريكية علنا بأنهما "لا تقومان بإحصاء الوفيات"، وبذلك حسمهما لا توجد تقديرات للوفيات يمكن الاعتماد عليها، سواء للعراقيين المدنيين أو العسكريين، ففي المراحل الأولى من الحرب حافظت إدارة الاحتلال على سياسة اللادورية في شأن الإصابات، واضعين القضية خارج إطار الاهتمام، كما لو أن لا سبيل على الإطلاق لمعرفة الأرقام، غير أنه فيه العديد من الدراسات أجريت لقياس نسبة الوفيات في العراق أثناء الاحتلال منها:

- تقرير عدد الجثث التي تصل إلى مستودعات حفظ الجثث والمستشفيات المقدم من طرف وزارة الصحة العراقية؛

- تقارير عن حقوق الإنسان المقدمة من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق؛

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مسح الظروف المعيشية في العراق بين أبريل 2002-أفريل 2004، والذي تضمن فصلا كاملا عن الوفيات؛

- الدراسة المقدمة من طرف كلية بلومبرغ للصحة العامة في جامعة هوبكنز، حول الوفيات بالعراق، والمنشور في مجلة لانسيت (*TheLancet*) البريطانية.¹ وقد عرفت الدراسات المقدمة من طرف جامعة هوبكنز جدلا واسعا حول الإحصائيات المقدمة بشأن الوفيات العراقية خلال فترة الاحتلال، كما عرفت انتقادات واسعة، لاسيما منها الأمريكية. لكن المجال لا يسمح بإعادة الجدل حول هذه الدراسات، وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يمكن الاستهانة وإنكار ما خلفه الاحتلال الأمريكي من كوارث إنسانية، فضلا عن تسببه في انعدام الأمن الشخصي وتهديد حياة الإنسان بشكل مستمر.

- هيئة إحصاء الجثث بالعراق²، والتي استمدت أرقامها أساسا من التقارير الصحفية الصادرة باللغة الانجليزية عن القتلى المدنيين في العراق. ويثبت الواقع العراقي أن الاحتلال خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما في التعامل مع المدنيين أثناء الحرب، فقد أصاب بشكل واسع فئة المدنيين، والمناطق الأهلة بالسكان، وهياكل الخدمة الطبية، وأغلب هياكل البنية التحتية للعراق، كما أن الأسلحة المستخدمة في الحرب على العراق من قبل قوات التحالف، أثرت بشكل موسع في ارتفاع عدد الضحايا والقتلى بين صفوف المدنيين والعسكريين، والجدول التالي يوضح عدد الذين سقطوا جراء استخدام الأسلحة:

الجدول رقم 14: أعداد القتلى بسبب الحرب المباشرة

135000-40500 7356-5708	عدد قتلى الجنود العراقيين وعدد قتلى المدنيين العراقيين بين 2003/5/1-3/20
2209-2049	مدنيون عراقيون قتلوا في مرحلة ما بعد الحرب 2003/5/20
172	قتلى الجنود الأمريكيين والبريطانيين أثناء الحرب بين 2003/5/1-3/20
222	قتلى الجنود الأمريكيين والبريطانيين بعد الحرب 2003/5/20
55000-21700	المجموع

المصدر: مجموعة مؤلفين، احتلال العراق، المرجع السابق، ص. 225.

¹ جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص ص. 154-157.

² وجهت انتقادات واسعة لطريقة هيئة إحصاء الجثث فيما يتعلق بعدها للجثث القتلى، حيث كتب المعلق المحافظ في التايمز اللندنية ستيفن بولارد منددا "صممت هيئة إحصاء جثث العراق للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة".

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وحاولت هيئة "إحصاء الجثث في العراق" تقديم قاعدة بيانات واسعة النطاق خاصة بها، بحيث ميزت بصورة محددة بين وجهة نظر الصحة العامة والزواية الإنسانية، وكانت المجموعة قد راقبت الوفيات المدنية، وبشكل يومي منذ أن بدأت الحرب على العراق، معتمدة في ذلك على التقارير ووسائل الإعلام العربية منها والأجنبية، وتنطوي حصيلة الوفيات في معظمها على النساء والأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشر، وغير المحاربين، وضباط الشرطة الذين يقتلون خلال أنشطة منتظمة، وتتوزع إحصائيات الوفيات،¹ على ضحايا التفجيرات الانتحارية حسب ما أقرته دراسة صادرة عن مجلة لانسييت البريطانية بعنوان "ضحايا التفجيرات الانتحارية في العراق بين عامي 2003-2010"، حيث تطرقت إلى أن التفجيرات الانتحارية تسببت في 19% من العدد الإجمالي للضحايا المدنيين (42928 من 225789) موزعة على 26% من الإصابات بين المدنيين (30644 من 117165)، و11% من المدنيين (12284 من 108624)، وكانت نسبة المصابين مقارنة بعدد القتلى في التفجيرات الانتحارية 2,5%. وفي حصيلة عدد التفجيرات الانتحارية الذين تم التعرف على هويتهم يشكل الرجال منهم 75% والنساء 11% والأطفال 14%.²

وقد أدخل الاحتلال الأمريكي نمطا جديدا من أنماط العنف، وهو غير مألوف، حيث جعل العراق يدخل في دائرة النزاعات والصراعات الطائفية، فقد شهد العراق بفعالها وبفعل الاحتلال أعمال عنف منقطعة النظير، حيث شهدت سنوات الاحتلال ارتفاعا ملحوظا في عمليات العنف الإرهابية، مما انعكس على ارتفاع معدل الوفيات وسط المجتمع العراقي، كما يشير الجدول:

الجدول رقم 15: إحصاء العمليات الإرهابية 2003-2010

السنة	العمليات الناجحة	العمليات الانتحارية	العمليات الإرهابية	عدد القتلى	عدد الجرحى
2003	81	6	87	347	1261
2004	293	25	305	2090	3961
2005	607	162	619	3337	5974
2006	821	95	836	4591	8256
2007	1033	203	1041	6534	11965
2008	1059	88	1103	2841	6637

¹ ترجمات مهمة، "الأسلحة التي تقتل المدنيين: وفيات الأطفال وغير المحاربين في العراق 2003-2008"، المستقبل العربي، 364 (جوان 2005)، ص 146-147.

² Madelyn Hsio & Others, casualties in civilian and coalition soldiers from suicide bombing in Iraq 2003-2010 : a descriptive study. **The Lancet** 9794. P907-914.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي


9373	2073	1134	53	1077	2009
6745	2041	1176	50	1113	2010

المصدر: حسن لطيف كاظم الزبيدي و صادق جبر فخري، "الإرهاب وأثاره على التنمية البشرية في العراق"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 29، السنة التاسعة، ص.240.

نلاحظ من الجدول أن الفترة الممتدة من 2003-2010 عرفت 12740 عملية أسفرت عن مقتل 49219 عراقي مدني، و109059 جريح، بمعدل زيادة يفوق 900% مقارنة بالفترة التي سبقت 2003، الأمر الذي نجم عنه آثارا كارثية على مجمل الحياة العامة بالعراق، وعلى جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية.

غير أن الأرقام التي قدمتها مجلة لانسيت لاقت اعتراضات شديدة، لاسيما من طرف وزارة الصحة العراقية، التي أعلنت أن هذه الأرقام غير صحيحة، حيث صرحت بأن عدد القتلى المدنيين نتيجة أعمال العنف منذ 2003 لم يتجاوز 50 ألف، ووفقا للتقارير الرسمية استلمت المشرحة في بغداد 30204 جثة منذ عام 2003¹ والشكل البياني الموالي يوضح عدد القتلى المدنيين بالعراق منذ شهر مارس 2003 إلى غاية الانسحاب الأمريكي نهاية ديسمبر 2011.

الشكل رقم 14: عدد القتلى المدنيين شهريا بالعراق 2003-2011



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع الالكتروني لهيئة إحصاء الجثث بالعراق. <https://www.iraqbodycount.org>

¹ وزارة التخطيط التعاون الإنمائي وبيت الحكمة، المرجع السابق، ص.65.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

من الشكل البياني، تشير الأرقام إلى وقوع أكثر من نصف الوفيات المدنيين، والذي تسببت في وفاتهم قوات الاحتلال ما بين سنتي 2003-2004، وحسب المعدلات اليومية فقد كانت الكثافة الأعلى لاغتيال المدنيين خلال فترة استمرت على مدى الأسابيع الثلاث الأولى من حملة الصدمة والرعب، عندها كان معدل الوفيات 317 حالة وفاة يوميا، بعدد إجمالي قدر بحوالي 6640 بحلول التاسع من أبريل، ووصل العدد إلى 7286 عند إلقاء جورج بوش لخطابه " المهمة تُحزّت " شهر ماي 2003.¹

كما تعد حصيلة السنوات الأكثر فتكا بحياة المدنيين العراقيين، من خلال الشكل أعلاه، الفترة الممتدة من شهر مارس 2003 إلى غاية 2007 حيث عرفت ارتفاعا رهيبا في عدد القتلى المدنيين بالعراق، إذ انتقل عدد القتلى من 12125 سنة 2003 إلى 29451 سنة 2006 واستقر العدد سنة 2007 في 26036، وحسب هيئة إحصاء الجثث بالعراق، فإن القتلى المدنيين اشترك في تصفيتهم قوات الاحتلال منفردة أو بتعاونهم مع ميليشيات العراق المسلحة، أو قوات الدولة العراقية منفردة، أو القوات المناهضة لقوات الاحتلال، وتبقى سنة 2006 هي السنة الأكثر دموية في فترة الاحتلال منذ 2003.

مما سبق عرضه عبر هذا المبحث، نخلص إلى أن واقع مرتكزات الأمن الشخصي للإنسان العراقي بعد الاحتلال الأمريكي، أخذت منحى تصاعدي رهيب جدا، حيث لم يعرف الفرد العرقي أدنى شروط الأمن على مستواه، مما جعله عرضه لمختلف أشكال العنف، من اعتقال وسجن واغتصاب، وكذلك حرم من نعمة الاستقرار بالوطن، فضلا عن تعرض حياته للتهديد بالقتل أو القتل والتصفية بشكل يومي ومتواتر.

¹ هيئة إحصاء جثث العراق، "حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق 2003-2011". أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/8/17.

جاء في اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بأن "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، أو التحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومسوحات الممتلكات السابق ذكرها"، كما نصت الاتفاقية على تجريم الفعل السلبي اتجاه المواقع الثقافية والأثرية وحرمة، فنصت على "تحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم أيًا تكن أساليبها، وبالمثل تحريم أي فعل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات".¹

على الرغم من النص الصريح الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك تحذيرات مختلف فواعل المجتمع المدني العالمي، من جمعيات ثقافية متخصصة وأكاديميون ومثقفين، للولايات المتحدة الأمريكية قبل الاحتلال، من التهديد الذي سوف يمس التراث الثقافي العراقي، لأن الحضارة العراقية تمتلك أعظم إرث ثقافي بالعالم، الذي ينطوي بدوره على متاحف جد نادرة ومتميزة، ومكتبات عالمية ضخمة وقيمة، والعديد من المواقع التاريخية الأثرية، والمدن التاريخية العتيقة. فقد أدى العنف المنهجي الأمريكي إلى تدمير أغلب مقومات الثقافة العراقية، وطمس ماضي الشعب العراقي ومحو حضارته، فتدمير الملكية الثقافية العراقية، يبقى واحد من أكثر المآسي الخفية لاحتلال العراق²، فهي مهد الحضارة، تعرضت لمزيد من التشويه جراء خسارة أغلب المواقع التاريخية والقطع الأثرية، لاسيما بعد الاحتلال مباشرة. ونظرا لما تعرضت له مكتبات العراق من مأس، فإننا سنسلط الضوء عليها، والغاية من ذلك تنبيه ذوي السلطة والذين لديهم مسؤولية مباشرة على هذا الإرث الفكري والحضاري، إلى الخطر العالمي الذي مس الحضارة الإنسانية، وألحق بها الأذى جراء العبث بالمكتبات العراقية، والتي لم تكن الأولى من حيث التدمير، ولن تكون الأخيرة في ظل تفاقم الجهل، وجشع تجار المخطوطات المرتبطين بعصابات عالمية مؤدلجة، تطمح إلى طمس معالم حضارات منطقة الشرق الأوسط.³

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/مايو 1954.

² مايكل أوترمان وآخرون، المرجع السابق، ص. 230.

³ محمود السيد الدغيم، "مئة وعشر سنوات من اللصوصية الأمريكية للتراث العراقي"، الحوار المتمدن 862، بتاريخ 2004/6/12.

المطلب الأول: تدمير الإرث الثقافي والحضاري للعراق

حسب ما هو متوفر من إحصاءات متاحة حول تدمير التراث الثقافي العراقي، جراء الفوضى التي تسبب فيها الاحتلال الأمريكي، فإنه يمكن حصر حصيلة الدمار الثقافي الذي لحق بالحضارة العراقية فيما يلي:

- حرق المكتبة الوطنية في مناسبتين (10 و 12/4/2003)، حيث تسبب في أضرار بالغة بواجهة المبنى، وتم نهب نحو ربع مجموعات الكتب وحرقتها بما فيها، الكتب والصحف النادرة، كما التهمت ألسنة اللهب ما يصل إلى 60% من الوثائق العثمانية، والملكية الهاشمية، ومجموعات الخرائط؛

- إلحاق الضرر بمخطوطات المكتبة الوطنية، لاسيما مجموعات مخطوطات بيت الحكمة، التي تأسست عام 832، وهي مركز للعلم والمعرفة والتبادل الفكري،¹ ولم تسلم كذلك مكتبة الأوقاف من التلف بسبب الحرائق حيث لُفت أكثر من خمسمائة مخطوطة، ونهب أكثر من ألف مخطوط، فضلا عن تضرر المكتبات الأخرى مثل مكتبة جامعة المستنصرية، مكتبة كلية بغداد الطبية؛

- نهب وثائق ومخطوطات متحف بغداد، والاستيلاء على أغلب القطع الأثرية، والمقدرة بنحو 170 ألف قطعة، تتراوح بين القطع النقدية والتماثيل، والسيراميك، والمشغولات المعدنية، والقطع المعدنية والألواح المسماوية... إلخ؛ التي تعود إلى آلاف السنين، منها آنية زهور من المرمر يعود تاريخها إلى 3500 سنة قبل الميلاد، والتماثيل الشهير المرمرى "السيدة ورقاء" والذي يعود إلى 3100 سنة قبل الميلاد؛

- النهب المنظم للمواقع الأثرية، والتسويق الممنهج للآثريات من أجل الإمداد العالمي لسوق الآثريات العالمية، فالعراق تضم أكثر من 150 موقع أثري موزعة على المدينة والبلدة السومرية القديمة، فضلا عن وجود نحو 12000 موقع في البلاد موزعة على العواصم الكبرى بابل ونيروود ونيوى، فالاحتلال لم يؤمن المواقع الأثرية ولم يقيم بإجراءات حمايتها. فقد قام العديد من العراقيين باستخدام أدوات مدمرة للمواقع الأثرية (الجرافات) في البحث عن القطع النقدية، والختم

¹ إن تراث بيت الحكمة أتى إلى بروز تقدم في مجالات علوم الفلك والبصريات والفيزياء والرياضيات، وقد عمل الخوارزمي وسط مخطوطاتها، وهناك ترجم الكثير من النصوص الإغريقية واللاتينية التي يوافق على أنها أساس المنحى الفكري الغربي. انظر: R.H lossin, Iraq's ruined library soldier's on, April 21(2008 issue). <http://www.thenation.com/article/iraq's-ruined-library-soldier's>

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الأسطوانية، والأواني الفخارية، والحجارة المنحوتة، وللإشارة فإن معظم عمليات النهب مست جنوب العراق الذي يضم أقدم المواقع الأثرية.¹

- تعرض كل الرصيد الثقافي من كتب ومخطوطات تابعة لمكتبة كلية الفنون بجامعة بغداد، والمقدر عددها بنحو 175 ألف إلى التلف بسبب الحرق، وكذلك تحول مكتبة جامعة البصرة كلها إلى رماد، والفقدان الكلي للمجموعات على مستوى المكتبة المركزية العامة، وحسب فرناندو بايز مدير المكتبة الوطنية بفرنزويلا وصاحب كتاب "التاريخ العالمي لتدمير الكتب" فإن ما يصل إلى مليون كتاب وعشرة ملايين وثيقة فريدة من نوعها دمرت أو فقدت عام 2003 بين مختلف أنحاء العراق.²

- تعرض دار الكتب بمجموعتها المؤلفه من 12 مليون قطعة فريدة من نوعها إلى النهب والسرقه، كما قضى الهجوم على دار الكتب على نحو 25% من الوثائق، وكذلك على 60% من الوثائق العثمانية والملكية الهاشمية، وكل السجلات البعثية، وقد اختصر المدير العام لدار الكتب سعد اسكندر ذلك بقوله: "يمكن اختصار الأمر بكلمة واحدة على أنه شكل كارثة وطنية على نطاق واسع، ولا يمكن تعويض الخسائر التي شكلت ذاكرة العراق الحديث التاريخية".³

- متحف بغداد: يعد متحف بغداد أحد أهم المتاحف في التاريخ، كونه يضم حوالي مئة ألف قطعة أثرية من كنوز الحضارة العراقية منذ ما قبل التاريخ وحتى الألف الأول من الميلاد، ونظرا لتعرضه بصفة مباشرة للدمار جراء الاحتلال، فإن حجم الخسائر التي لحقت به، جعلت الخبير البريطاني جون كيرتس يصفه بفقدان ذراعيه وساقيه، بعد تدمير وثائقه وسجلاته، فمكاتبه تعرضت لسحق منظم، حيث تم إزالة جميع الأوراق والأفلام وأقراص الكمبيوتر والملفات، وأن متحفا بلا وثائق ولا سجلات مثل الفرد دون ذراعيه وساقيه،⁴ وحسب ما جاء في كتاب "التطهير الثقافي في العراق" فإن المتحف الوطني العراقي (متحف بغداد) تعرض لسرقه 15000 قطعة أثرية تم استعادة 4000 منها فقط.

- متحف الموصل: يعتبر علماء ومتخصصون بالآثار متحف الموصل من بين أهم المتاحف بالعالم حيث يحوي آلاف القطع الأثرية، سرق العديد منها بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، فالسرقات التي

1

² مايكل أوترمان وآخرون، المرجع السابق، ص. 236

³ Saad Iskander, "The tale of Iraq's cemetery of books", *information today* 21(Dec2004), pp.10-12.

⁴ حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه: جريمة أمريكية صهيونية إيرانية منظمة ط1 (بيروت: دار الطليعة، 2008)، ص. 54.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

مسته لا تقل شأنًا عن متحف بغداد، منها بعض القطع المهمة كالمنتحوتات البارزة بالبرونز التي استخدمت حلية للأبواب الآشورية.¹

- مناطق أخرى من العراق: تعرضت العديد من المواقع الأثرية بالعراق إلى النهب الممنهج من طرف مافيا الآثار في جنوب العراق، تعود في أغلبها إلى العهد السومري والبابلي، والتي كانت تجري فيها عمليات التنقيب وعرضت للبيع بالأسواق. كما أن الحفر العشوائي والسرقات التي حدثت بالمواقع الأثرية كان من ورائها عصابات دولية منظمة، تهدف إلى تحقيق عمليات غسيل الأموال تديرها مافيا دولية، وتتجلى خطورة عمليات الهدم والتدمير في أن تجار الآثار لا يكتفون فقط بتدمير الآثار التي يرغبون فيها، وإنما يحطمون الموقع الأثري بالكامل مما يتسبب في فقدان الحلقات الأثرية المهمة التي تساهم في العثور على اكتشافات أخرى، فضلا عن وجود أكثر من 1500 قطعة أثرية في محافظة الناصرية حصل عليها مهربون من المواقع الأثرية في المحافظة معدة للتهريب.

ويذهب مدير منظمة اليونسكو برتراند روزنتال *Bertrand Rosenthal* إلى القول بأن هناك جماعات المافيا الذين عاثوا تخريبا في الآثار العراقية، وقد عرفت منظمة اليونسكو ذلك من خلال اكتشاف محققها لموقعين تجري فيهما عمليات حفر غير شرعية واسعة، وقال أنه في موقع تحريات على بعد 200 كلم جنوب شرق بغداد في المنطقة السومرية "هناك مئات الحفر، ويتجه الموقع نحو التدمير الكامل" وأنه في موقع نيبور على بعد بضعة كيلومترات إلى الشمال "هناك عمليات حفر غير قانونية والموقع غير محمي".²

المطلب الثاني: انهيار المنظومة التعليمية

يعد النظام التعليمي العراقي أحد أفضل الأنظمة التعليمية بمنطقة الشرق الأوسط على الإطلاق-قبل الاحتلال بطبيعة الحال- وحسب الجائزة التي منحتها إياه منظمة اليونسكو عام 1975، حيث اعتبرت منظمة اليونسكو فترة ما قبل الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق سنة 1991، وبعد أن فرضت عليه العقوبات الاقتصادية، تأثر التعليم بشكل مباشر. لكن تبقى هذه المرحلة هي العصر الذهبي للتعليم ومحو الأمية، فقد كانت نسبة المسجلين في التعليم الابتدائي

¹ زياد منى، "التطهير الثقافي في العراق"، أنظر الرابط الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2010/6/13> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/8/30

² المرجع نفسه، ص 55-56.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

تامة (تعادل 100%)، فضلا عن الإستراتيجية المتخذة آنذاك لمواجهة ظاهرة الأمية، أين عملت فيها الحكومة العراقية على تسخير كافة الإمكانيات والطاقات لإنجاحها، فأصبح التعليم إلزامي، والذي اعتبر نقلة إنسانية كبيرة للقضاء على الأمية.

لكن هذا التطور في مجال القضاء على الأمية، شهد تراجعا كبيرا، نتيجة للاحتلال الأمريكي، وانعكس ذلك على الواقع الاجتماعي في العراق بمجالاته المختلفة، حيث وصل الأمر إلى أن ترتفع الأمية بنسب ملحوظة وتكون مدعاة للخطر، فمست الأمية شريحة كبيرة من أبناء العراق، وقد كشف التقرير السنوي للمنتدى العالمي حول التنافسية الشاملة للاقتصاد 2006-2010 عن تراجع كبير في جودة النظام التعليمي لعدد من الدول، وكان العراق من ضمنها. وعزز تقرير آخر لمنظمة اليونسكو الصادر مطلع عام 2011 من أن العراق البلد الأكثر تخلفا وبشكل تنازلي، كل ذلك كان سبب ما أحقه الاحتلال الأمريكي للعراق من أضرار مست المنظومة التعليمية، منها:¹

- تعرض البنية التحتية للمنظومة التعليمية العراقية (المدارس، الجامعات، المعاهد، مراكز الأبحاث والدراسات... إلخ) إلى مختلف الأعمال التخريبية والسلب والنهب، مما يضيف عبئا آخر لما يعانيه هذا القطاع الحيوي، فحسب إحصائيات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص التعليمي، فإنه تم تدمير أكثر من 700 مدرسة منذ عام 2003، وتعرضت 200 مدرسة أخرى للحرق الكامل، ونهب أكثر من 300 مدرسة أخرى، في ظل تمركز القوات الأمريكية ومن بعدها القوات العراقية في أكثر من 70 مدرسة واتخاذها مراكز أمنية، غدى يعد هذا انتهاكا سافرا لاتفاقية لاهاي الدولية، التي تنص على إبعاد مؤسسات الدولة والعائد ملكيتها للشعب عن مراكز الصرع العسكري والاستيلاء عنها.²

وفي تصريح لوزارة التربية العراقية عام 2009 كشف عن وجود 6690 مدرسة بحاجة للترميم، منها 3469 ترميم جزئي و2721 ترميم كلي و6879 غير صالحة للاستخدام. في هذا السياق ذهب رئيس معهد القيادة التابع للأمم المتحدة في تقرير صادر بتاريخ 2005/4/27 بأن المؤسسات التعليمية في

¹ الاتحاد العالمي لشباب العراق في المهجر، "دراسة الواقع التعليمي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي الفارسي الصفوي وتعاقب الحكومات عليه". أنظر الرابط الإلكتروني: <<http://www.albasrah.net/ar-articles-2015/08/15/shabab010815.htm>> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/8/30.

² المرجع نفسه.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

العراق تعرضت منها نسبة 84% إلى الحرق والتدمير في الفترة الممتدة من مارس 2003 إلى أكتوبر 2008.

وقد انعكس المنهج التدميري الشامل لبنية المنظومة التعليمية للعراق، بصورة مباشرة على المستوى التعليمي بشكل عام، فتشير المصادر التربوية إلى أن الفترة الممتدة من 2008-2009 مثلا عرفت بروز أكثر من خمسة ملايين أمني بالعراق، أي ما يعادل 60% إلى 65%، كما تشير تقديرات سنة 2010 بأن هذا العدد ازداد كثيرا وتجاوز سبعة ملايين. من جهة أخرى وفي استطلاع لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق عن واقع التعليم العراقي، أكدت وجود زيادة غير طبيعية لظاهرة التسرب المدرسي، لاسيما على مستوى التكوين القاعدي، بسبب الظروف المتردية التي أوجدها الاحتلال، وأن نسبة الملتحقين بالدراسة من مجموع السكان الواجب التحاقهم هي 55% فقط، فيما كانت نسبة الالتحاق من مجموع الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ست سنوات 59%، أي أن هناك نسبة عدم التحاق تصل إلى 41% من الأطفال وترتفع هذا النسبة إلى أكثر من 56% بين من هم في أقل من 12 سنة، وتنخفض لدى فئة الأعمار الأكبر، والفئة الأكبر منهم كانت نسبة الإناث، بحيث تركت نسبة 26% منهن المدارس بطلب من العائلة، و24% بسبب عدم وجود مدارس قريبة من مقر السكن، وكان جواب 36% منهم أن عدم الاهتمام بالمدارس حال دون التحاقهم و14% لأسباب اقتصادية.¹ وهذا ما أكدته منسق مكتب اليونسكو في العراق عمر العجيل بقوله: "المجتمع العراقي كان يعاني من عدة مشكلات أدت إلى خلق طبقة كبيرة من العاطلين عن العمل، وطبقة أخرى غير متعلمة نتيجة للحالة الاقتصادية لمعظم العوائل آنذاك بحيث أجبرت أبناءها على عد التسجيل في المدارس والزج بهم في أعمال متنوعة".²

المطلب الثالث: اجتثاث العقول وتصفية علماء العراق

امتدت نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق إلى النخبة العراقية من علماء، مفكرين، مهندسين وأطباء، وكل أطياف الطبقة المثقفة، فاستهداف الاحتلال الأمريكي لمجموعة العقول والأدمغة

¹ سارة عبدالله، "تفشي الأمية في العراق"، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.alukah.net/culture/19913> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/8/30.

² غسان محمد، "رؤية مستقبلية للتعليم في العراق"، أنظر الرابط

الإلكتروني: <http://www.alrashead.net/index.php.part1.1773> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/8/30.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

العراقية عبر مختلف الحقول المعرفية، يعد أكثر مأساةً فتحت بها القرن الحادي والعشرون، فالنخبة العراقية تمثل رأسمال الدولة العراقية عبر الزمن، ونظرا لما يتمتع به العلماء من دور تحريك عجلة النهضة بالعراق، وجهت بالمقابل قوات الاحتلال الأمريكية سياساتها التصفوية نحو عقول العراق، متخذة من إفراغ العراق من علماءه منهجا شاملا لئلا تفتقد مؤسساته العلمية وجامعاته، وتحطيم الخلايا النوعية في جسد المجتمع العراقي.¹

فمنذ اكتمال الاحتلال الأمريكي للعراق، تميزت حياة علماء العراق بهاجس كبير من الخوف والرعب، وتردي أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، فهم عانوا الأمرين كي يبقوا على قيد الحياة، وهو بين فكي كماشة لا ترحم،² وتشكل في هذا الصدد عمليات ملاحقة علماء العراق واعتقالهم وقتلهم وتهجيرهم، جزءا من عملية تدمير مدروسة لإمكانيات العراق المادية والبشرية،³ حيث بدأت هذه الكارثة القومية بعد سقوط بغداد مباشرة، وبعد أن أصبح الاحتلال الأمريكي أمرا واقعا وحقيقة مؤكدة، فقد وضعت قوات الاحتلال الكثير من العلماء العراقيين تحت الإقامة الجبرية داخل دورهم، كما منعت عددا آخر من التوجه إلى مراكز العمل والجامعات، ومباشرة مفاوضات مع آخرين من أجل نقلهم إلى مراكز عمل وبحث أمريكية وبريطانية.⁴

أ- التصفية المباشرة لعلماء العراق؛ يعود تاريخ اغتيال العقل العربي، وفي مقدمته العقل العراقي، إلى البرنامج النووي العراقي، حيث عملت دولا عديدة، وكذا الكيان الإسرائيلي على تعقب العلماء العرب.⁵ فالحملة المنظمة لتصفية العلماء والأكاديميين العراقيين، ووقوعهم ضحايا لأهداف معينة من طرف فرق اغتيال منظمة،⁶ فمؤشرات الاغتيال لا تدل على أنها تستهدف أي اتجاه طائفي أو ديني، فالإتجاه الوحيد السائد هو أن العرب يشكلون الأغلبية المطلقة من الضحايا، حسب أول دراسة إحصائية لمجزرة علماء وأطباء ومهندسي العراق أعدها الطبيب العراقي إسماعيل الجليلي، وتضم قائمة القتلى أكثر من 300 عالم وأكاديمي، لكن العدد الحقيقي قد يكون أكبر من ذلك.

¹ حسن خليل غريب، المرجع السابق، ص. 131.

² فاضل بدران، ملاحظات على مؤتمر العلماء العرب المغتربين المنعقد في الدوحة. 24-26 أبريل 2006.

³ ندى العلي، "حادثة إزميرلي: الاحتلال يقتل علماء العراق"، مؤسسة الإمارات للإعلام. 2006/4/23.

⁴ محمد عثمان، "علماء العراق على مفصل المشروع الأمريكي الصهيوني". مفكرة الإسلام، أنظر الرابط: <http://www.islamemo.com>


⁵ سلمان بونعمان، "اغتيال العقول العراقية: الأهداف والخلفيات"، عن الرابطة العراقية، 2006/6/21.

⁶ الأمم المتحدة، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، الجلسة 19، جدول الأعمال: محنة

الأكاديميين العراقيين، ص 01.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ويظهر من الإحصائيات أن عمليات اغتيال العراق، تعد جزء من إستراتيجية الفوضى الخلاقة التي انتهجها الاحتلال منذ الغزو لتطويع العراقيين وإخضاعهم، كما تدل الأرقام حسب رابطة التدريسيين الجامعيين في بغداد أن 80% من عمليات الاغتيال تستهدف العاملين بالجامعات ومراكز البحث، ويحل أكثر من نصف القتلى لقب "أستاذ وأستاذ مساعد"، وأكثر من نصف الاغتيالات وقعت بجامعة بغداد، تليها البصرة ثم الموصل، ثم جامعة المستنصرية، والشكل الموالي يوضح ذلك:




Source :Ismail Jalili,Iraqi Academics and Doctors: Innocent Victims of a Wider Geopolitical Struggle.p05

كما تشير الإحصائيات أيضا أن 62% من العلماء المغتالين (أنظر الشكل)، يحملون شهادات دكتوراه، وثلاثهم مختص بالعلوم التكنولوجية والطبية، و17% منهم أطباء ممارسون، وقد مات ثلاث أرباع العلماء الذين تعرضوا لمحاولة الاغتيال.¹


¹ ممدوح عثمان، المرجع السابق.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي



Source : Ismail Jalili, op.cit, p05

وتوزعت عمليات الاغتيال أيضا حسب الموقع الجغرافي والمنطقة (أنظر الشكل) كما التخصص الأكاديمي، وازداد معدل اغتيال الأكاديميين بمرور الوقت، وغالبا ما يكونوا هدفا مباشرا لقتلى محترفين ويتم إردائهم قتلى على الفور، أو يتم خطفهم وقتلهم بعد ذلك، حيث يصف أحد الضباط للنمط السائد للقتل بأنه يتم "اغتيال البعض منهم بالقرب من منازلهم، أو عند ذهابهم للعمل، والبعض الآخر يتم اختطافهم، وعادة ما نجد جثثهم ملقاة بالشارع، فعندما نتبع جرائم كهذه، نتأكد أن هؤلاء المجرمين خضعوا لتدريبات خاصة هدفها إخلاء العراق من المهنيين".¹



Source : Ismail Jalili, op.cit, p04

¹ الأمم المتحدة، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، المرجع السابق، ص.02.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

ب- التهجير القسري لعلماء العراق؛ تشكل تهجير العقول العراقية التي أوجدها الاحتلال الأمريكي، أحد أوجه العدوان الغاشم ضد العراق، فحقاً مأساة يعيشها علماء العراق وخبراءه، فقد أضحي علماء العراق بين خيارين؛ إما الهجرة إلى الجامعات والمخابر الغربية، لاسيما منها الأمريكية مع تقديم الوعود بعدم منح المساعدة لدول أخرى، وإما التعرض لعملية التصفية والاعتقال. واستخدمت الإدارة الأمريكية المحتلة العديد من الإجراءات لإفراغ العراق من عقوله، خاصة قبل اندلاع الحرب، أين توسطت الإدارة الأمريكية بعض القيادات السياسية العربية من أجل الحصول على ترحيل آلاف العلماء العراقيين إلى (وم أ) إلى غاية تدمير العقل العراقي.

- كما أصرت الإدارة الأمريكية على تضمين قرار مجلس الأمن رقم 1441، فقرة تجبر الدولة العراقية على السماح للمفتشين الدوليين باستجواب علماءه وفنييه، حتى لو تطلب الأمر تسفيرهم مع عائلاتهم خارج البلاد لضمان الحصول على معلومات منهم عن برامج التسليح العراقية؛¹

- تقديم رئيس فريق التفتيش الدولي، وبناء على طلب أمريكي إلى السلطات العراقية قبل الاحتلال بطلب الحصول على قائمة بأسماء العلماء العراقيين، المشاركين في برنامج العراق النووي، لاستجوابهم حول طبيعة هذا البرنامج وكشف أسرارهم، وفعلاً تم استجواب هؤلاء العلماء؛²

- إقرار الكونغرس الأمريكي سنة 2003 مع بداية الاحتلال قانون هجرة العلماء العراقيين الذين يوافقون على تقديم معلومات صحيحة بشأن أسلحة الدمار الشامل العراقية، ويقدم لهم تصريح بإقامة دائمة في (وم أ) ، وقدمت في هذا الإطار عروضاً بالهجرة لجميع العلماء الذين حققت معهم فرق التفتيش الدولية قبل شن الحرب، غير أن علماء العراق واجهوا الإغراء بالرفض والامتناع³، وقد عبر السناتور بايران عن رأيه بشأن مشروع قانون تهجير العلماء، باعتباره صراحة سوف يسعى لحرمان العراق من الكوادر الفنية والهندسية الضرورية لاستمرار برنامجه في إنتاج أسلحة الدمار الشامل؛⁴

وفي تقرير للأمم المتحدة، تجاوز عدد الأكاديميين العراقيين والمهنيين البارزين، الذين هاجروا العراق نحو عشرون ألف أكاديمي، وتؤكد في نفس السياق جريدة لوس أنجلس التايمز في تقرير لها

¹ خدمة قدس برس، من يقف وراء إرهاب العقول في العراق؟، بغداد: 2006/4/26.

² محمد السعيد إدريس، "أين هم علماء العراق؟"، 2004/5/28.

³ سليمان بونعمان، المرجع السابق.

⁴ محمود عثمان، المرجع السابق.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

صادر شهر أكتوبر 2008 على أنه يوجد 150 خبير عراقي عاد إلى العراق من أصل 6700 شخص فروا بعد شن الحرب مباشرة سنة 2003، من جهة أخرى حذرت "بروكسل تريونال" بتاريخ 2009/4/26 من أن هؤلاء الأكاديميين العراقيين العائدين سواء عاد منهم بعد دعوتهم أو إجبارهم على العودة، من أن يكونوا هدفا لعمليات إجرامية أو الاغتيال أو الاختطاف؛¹

كما قامت الإدارة الأمريكية المحتلة بطرد نحو ثلاثة آلاف من الأكاديميين من الجامعات العراقية، ودفعت بهم إلى البطالة والحاجة، ففي شهر ديسمبر من عام 2003 خصصت الإدارة الأمريكية برنامجا لتأهيل العلماء العراقيين، الذين عملوا في برامج التسليح العراقية، حيث كان الهدف المعلن من البرنامج هو الاستفادة منهم في برامج الاستخدام السلمي للطاقة، بالمقابل أن البرنامج كانت له أهداف أخرى غير معلنة منها؛ تشجيع العلماء العراقيين على عدم العمل لحساب منظمات إرهابية، أو دول تعتبرها (و م أ) مؤيدة للإرهاب، وكذلك استغلال عدد كبير من هؤلاء العلماء في من خلال تهجيرهم إلى (و م أ) وتجنيسهم ودمجهم في مشاريع أمريكية.²

¹ الأمم المتحدة، "محنة الأكاديميين العراقيين"، أنظر الرابط الإلكتروني: <www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=

² أحمد حسين الشيمي، "حرب العقول الاستباقية...تفريغ العراق من علمائه". أنظر الرابط

الإلكتروني: <<http://www.mawhapon.net/martyrs-of-scientific-research/2408>>

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

المبحث الخامس: انعدام الأمن البيئي بالعراق

إن تدمير البيئة يعد من العوامل التي تفرز تهديدات أكثر حدة لأمن الإنسان، وأمن الدولة معاً، فالبيئة تتضمن جل العلاقات الحيوية بين مختلف المكونات الطبيعية والظروف المحيطة بها، ومن اليقين أن الإنسان يحتل رأس قائمة تلك المكونات الطبيعية، الأمر الذي جعله الغاية القصوى في الوصول إلى بيئة نقية، يستطيع من خلالها ممارسة شؤون حياته اليومية، باستخدام استراتيجيات تنموية محددة.

وتدمير البيئة يرتدي ثوبا متعدد الأشكال، ولعل ذلك يتمثل في اختلال أي عنصر من عناصرها (الماء، الهواء، التربة)، مما يجعل هذه المكونات غير صالحة للاستعمال، وتأثير ذلك في النظم البيئية ومن بعد في سير عملية التنمية وبلوغ الأمن، أو عن شكل إجهاد بيئي الذي ينتج عن استخدام مفرط وغير أمثل للطبيعة.¹ وربما يكون الخلل عن طريق الصدمات البيئية، مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف والتغير المناخي وكذلك الحروب والنزاعات وما تحدثه من تدمير وهلاك للموارد البيئية.²

وتعد الحروب والنزاعات مهدد حقيقي لأمن الدولة والتنمية بالدرجة الأولى، من خلال البيئة، لأن التنمية تسهم في تقويض الأمن عن طريق البيئة، فهي الوعاء الذي يمارس الإنسان فيه نشاطاته داخلها وهي المسؤولة عن توفير ضرورات الحياة من هواء وتربة وماء، فإذا ما تغير وجودها سيؤدي ذلك إلى تقويض الأمن وتدمير البيئة.³ وتحتل الحروب في هذا الشأن موقعا خطيرا، يؤثر في هلك العناصر البيئية، مما يؤدي إلى إضعاف قدرتها في توليد الموارد الطبيعية، والتي هي أساس التنمية، ويتضح تأثير الحرب والعدوان على أمن الإنسان في بعده البيئي من خلال الآثار السلبية التي خلفها الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث تتجلى في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير للتنمية الإنسانية من خلال البيئة، فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستخدام المفرط للأسلحة التقليدية وغير التقليدية (نووية، كيميائية، بيولوجية) ضد العراق، والتي من بينها أسلحة مدانة دوليا، النابالم، ذخائر اليورانيوم المنضب، والقنابل العنقودية والفوسفور الأبيض، فحسب التقارير

¹ حسن أحمد حسن، التلوث البيئي (مصر: دار المعارف، 2001)، ص. 05.

² إيان بانون، وبول كولير، "الموارد الطبيعية والصراعات ما لذي يمكن عمله"، في: مايكل روس وآخرون، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، ترجمة: فؤاد سروجي، (الأردن: الأهلية للطباعة والنشر، 2005)، ص. 03.

³ عباس علي محمد المرجع السابق، ص. 231.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الدولية وصحيفة الغارديان أحصى الخبراء أن قوات التحالف استخدمت ما بين 1000 و 2000 طن من اليورانيوم المنضب المضاد للدبابات خلال الغزو في مارس 2003 والمعارك التالية مباشرة.¹

فاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً من طرف القوات الأمريكية ضد العراق، أخذ طريقه لتدمير بيئة العراق وبالتالي تهديد الأمن البيئي له، حيث تمثلت إفرازات إرهاب البيئة بالعراق في تخريب المنشآت النفطية خلال الحرب الأخيرة عام 2003، أين سجلت صور الأقمار الصناعية غيوم حرائق النفط التي نظمت على شكل حفر بلغت في بغداد 50 حفرة وتم حرق ما يعادل 540 م³ في اليوم من النفط الأسود.

واتسعت دائرة التخريب للمؤسسات النفطية منذ اندلاع الحرب، حيث تم استهداف تخريب خطوط أنابيب النفط والمنشآت النفطية خلال عام 2003، وبعدها 160 حادث أفضت إلى حرق أكثر من 63000 م³ من النفط الخام، وأكثر من 2.5 مليون وحدة من الغاز وأكثر من 82000 م³ من المنتجات النفطية الأخرى تسربت جميعها أو تم حرقها في المحيط البيئي. وكما هو مبين في الجدول أدناه، والذي يوضح الكميات الهائلة من النفط المتسرب البالغة 149565 م³ وكميات الغاز المتسربة البالغة 3560 جراًء 113 حادث تفجير للأنابيب الناقلة في سبع محافظات.²

الجدول رقم 16: آثار التخريب لأنابيب النفط

المحافظات	مدة الحريق	الكمية المتسربة	نوع المنتج المتسرب	عدد حوادث التخريب	الشهر
بغداد، صلاح الدين، كركوك، بابل	168 سا	64000 م ³	نفط خام	08	جانفي
بغداد، صلاح الدين، كركوك، بابل	--	25550 م ³ 3150 م ³	نفط خام غاز سائل وجاف	15	فيفري
بغداد، صلاح الدين، كركوك، نينوى	--	53000 م ³ 50 طن	نفط خام غاز سائل	11	مارس
بغداد، صلاح الدين، كركوك، نينوى	--	17000 م ³	نفط خام	7	أفريل
بغداد، صلاح الدين، البصرة	--	109100 م ³ 50 طن	نفط خام غاز سائل	12	ماي
بغداد، البصرة، كركوك،	1 سا	41599 م ³	نفط خام	8	جوان

¹United Nations programme (UNEP), "Assessment of environmental "host spots" in Iraq (November 2005).

²وزارة البيئة في العراق، توقعات حالة البيئة في العراق (جمهورية العراق، 2013)، ص. 06.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

غاز سائل	130 طن	و25د	نينوى
جويلية	13	3سا	بغداد، البصرة، كركوك، نينوى
أوت	6	96سا	بغداد، صلاح الدين، كركوك، بابل
سبتمبر	8	198سا	بغداد، صلاح الدين، البصرة
أكتوبر	11	4سا	بغداد، صلاح الدين، ذي قار
نوفمبر	09	--	بغداد، البصرة كركوك، بابل
ديسمبر	05	--	بغداد، صلاح الدين، كركوك
المجموع	113	471سا	
الكلية	غاز سائل وجاف	3560طن	و15د

المصدر: مجموعة مؤلفين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص.200.

إن ظاهرة تخريب الحقول النفطية والأنابيب الغازية من طرف الاحتلال الأمريكي أضافت معضلة جديدة للبيئة العراقية، حيث ذهب خبراء البيئة والصحة إلى التحذير من تسرب واحتراق النفط الخام المتسرب من الأنابيب، وتأثير الغازات المتصاعدة التي توصف بأنها شديدة السمية على الجهاز التنفسي، فضلا عن تأثيرها في المياه السطحية والجوفية وغيرها، وحدثت أضرار بيئية واقتصادية، وقد قدرت منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة المواد المطروحة نتيجة احتراق النفط وكمياتها في الحرب كما يأتي؛ 7200 طن من الفناديوم، 900 طن من الألمنيوم، 750 طن من الحديد، 430 طن من الخارصين، 150 طن من الزئبق، و150 طن من الكاديوم. فجلى هذه المواد لوثت البيئة بشكل كبير، فضلا عن أن الأمطار الحامضية عرضت الأراضي الزراعية والغابات إلى التلوث.¹

كما أن الأضرار والأخطار التي خلفتها ظاهرة تدمير الحقول النفطية من قبل القوات الأمريكية ألقت بظلالها على باقي مكونات السلسلة البيئية مثل الطيور والنباتات ومختلف الحيوانات، باعتبارها تعد أحد المصادر الأساسية لتحقيق أمن العراق الغذائي. بمعنى أن التأثيرات الفتاكة التي خلفتها الأسلحة الأمريكية في المنظومة البيئية العراقية، تمحورت أساسا في إفراز ظاهرة التلوث في أبعادها الثلاثة، التربة، الماء، الهواء، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:²

¹ مجموعة مؤلفين، بصمات الفوضى، المرجع السابق، ص.199.

² وزارة البيئة بالعراق، المرجع السابق، ص.07.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

أ- تلوث التربة بالنفط الخام: يعد تلوث التربة أحد أبرز أشكال التلوث البيئي بالعراق، وأشدّه خطورة وفتكا بمستقبل البيئة، ولعل أهم التحديات التي تواجه العراق مستقبلا على المستويين الاقتصادي والصحي -على الرغم من أن العراق وحتى نهاية السبعينات كان يمتلك واحدة من أنظف البيئات في العالم- وبعد الحرب الأمريكية عليه، جعلت من تربته تصبح هدفا للتدمير المنهجي، الذي حول التربة العراقية إلى مختبر تبرمج فيه تجارب أسلحة الدمار الشامل، وتراكم النفايات السامة التي تهدد الأمن البيئي بشكل كلي، وبالتالي كافة مقومات الدورة الحياتية للأفراد، وقد تعرضت التربة في العراق إلى جملة من التأثيرات الملوثة، لاسيما الأسمدة والمواد الكيميائية وإفرازات تخريب الحقول النفطية.¹

فعند احتراق النفط الخام، فإن الفائض منه يؤدي إلى تشبع التربة والشواطئ بالمواد الضارة بالتربة، بالإضافة إلى تلوث المياه الجوفية، ولدى وصول المركبات الهيدروكربونية* إلى التربة المشبعة على شكل نفط خام أو غاز طبيعي، فإنه يؤثر تأثيرا مباشرا على الخلايا النباتية، ويؤدي إلى تغير وتركيب التربة ودرجة تماسكها ويقلل محتواها من المواد العضوية. كما يشجع تدفق النفط الخام نمو نشاط بعض الكائنات الدقيقة لتحويل المركبات إلى مواد عالية السمية، والتي بدورها تؤدي إلى التأثير بدرجة كبيرة في المجاميع الميكروبية الأخرى المنتشرة في التربة، وهذا ما يؤدي إلى الحد من دورها في الاتزان البيئي، ويؤثر أيضا احتراق النفط الخام في نمو بعض الكائنات الحية الدقيقة على نواتج الاحتراق والقيام بالعديد من التحولات الميكروبية، ومنها عمليات المثيلة (*Methylation*) والذوبانية (*Solubilisation*) والتطايرية (*Volatilisation*)، وكل هذه العمليات ذات أضرار مختلفة على النظام البيئي تحت ظروف الاحتراق غير الملائمة.²

وقد أمكن تحديد مستويات عدة لتلوث التربة:

- التلوث المقبول: وهي درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي، ولا يكون مصحوبا بأخطار بيئية أو مشاكل رئيسية، كما هو مثلا في مختلف عمليات الإنتاج الصناعي والزراعي والنفايات المنزلية التي توضع في أماكن غير مخصصة لها أو تبقى لفترة زمنية أطول.³ ولعل

¹ حارث حازم أيوب، وفراس عباس فاضل البياتي، "التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك 03(2010)، ص. 58.

² وزارة البيئة العراقية، ص. 09.

³ وليد خليف جبارة الطائي، التلوث البيئي والاقتصاد الأخضر (وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، 2012)، ص. 04.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

التلوث النفطي للتربة في هذا المستوى يتضح في تغطية المناطق بالسيخ المتساقط والذي لا تزيد سماكته عن اثنان ملم، مما أدى إلى بعض الآثار السلبية لبعض الأنواع وبعض الكائنات الدقيقة.¹

- التلوث الخطر: إن درجة التلوث هذه نابعة من زيادة عملية التعدين والتصنيع، أو الاعتماد على مصادر للطاقة الملوثة كأساس في عملياتها الصناعية، وهي درجة متقدمة نسبياً من مراحل التلوث، وينتج أيضاً عن انبعاث الغازات من المصانع، المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة، كذلك النفط وغازاته المتسربة من الحقول.² والمؤكد في هذا السياق، أن انعكاس انبعاث غازات النفط في هذه الدرجة اتضح في تغطية المناطق بالرزاذ النفطي لأعمق تزيد عن بضعة سنتمترات، مما أدى إلى القضاء على النباتات والحيوانات بنسب متفاوتة، تتراوح ما بين 25-100% حسب سماكة النفط المتراكم وخصائصه الطبيعية ونوعية التربة وطبيعة الغطاء النباتي.

- التلوث المدمر (الشديد): هو أعلى درجات التلوث وأخطرها، ويؤدي ذلك إلى انهيار في النظام الإيكولوجي، ويصبح بالتالي غير قادر على العطاء، نظراً لاختلاف مستوى التوازن بشكل جذري، وقد شمل تأثير انبعاث الغازات النفطية، المناطق التي تراكم فيها النفط الخام على هيئة بحيرات نفطية، حيث تشبعت التربة تشبعا كاملاً بالنفط لأعمق تختلف ما بين 60-120 سم، مما أدى إلى القضاء على الإمكانات البيولوجية للتربة (نباتات وحيوانات) بنسبة 100%.³

إذن انعكاس إفرازات الغاز النفطي وبقيائه على التربة يجعل منها حقل خصب لتطور المركبات الأروماتية بنسبة عالية جداً، والتي تؤثر بشكل سلبي على حياة النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، إذ تتراكم داخل أنسجة النبات والحيوان وتكون مواد مسرطنة عند تناول الحيوان للنبات المخترن لهذه المواد، هذا من جهة، وتختلف من جهة أخرى النسبة المئوية للمركبات الهيدروكربونية في عينات التربة، ونقل هذه النسبة مع زيادة العمق عن سطح الأرض، وتشير في هذا الصدد الدراسات أنه في بعض أنواع التربة، وتقل هذه النسب مع زيادة العمق عن سطح الأرض، وتشير في هذا الصدد الدراسات أنه في بعض أنواع التربة تتراوح النسبة المئوية للمركبات الهيدروكربونية بين

¹ وزارة البيئة العراقية، ص. 02.

² وليد خليف جبار الطائي، المرجع السابق، ص. 04.

³ وزارة البيئة، المرجع السابق، ص. 02.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

0.08-0.02، بينما تتراوح النسبة في التربة شديدة التلوث بين 0.49-13.22، وبالتالي تؤدي إلى حدوث إخلال في التوازن البيئي.¹

ب- تلوث الهواء بالنفط الخام: يعرف تلوث الهواء حسب خبراء منظمة الصحة العالمية بأنه، الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويًا على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية.² وفي تعريف للجمعية الطبية الأمريكية للصحة الصناعية بأنه، وجود شوائب وملوثات في الهواء وقعت فيه سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان، وبكميات ومدد تكفي لإخلال راحة الكثير من المعرضين للهواء أو للإضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات أو تكفي مع الاستمتاع المناسب المريح بالحياة أو الممتلكات في المدن والمناطق التي تتأثر بهذا الهواء.³ فتشكل مشكلة تلوث الهواء هاجسًا وتهديد كبيرين على الجهاز التنفسي، نظرًا لارتباطها بإفرازات المصادر الصناعية، كصناعة النفط أو إنتاج الطاقة الكهربائية والصناعات الإنشائية.⁴ وسنركز من خلال هذا العنصر على تأثيرات خراب المنشآت النفطية في تلوث الهواء بالعراق، الناتج عن الغزو الأمريكي.

فقد خلف تدمير القوات الأمريكية للحقول النفطية بالعراق آثارًا وخيمة جدًا، بعد عملية احتراق النفط الخام، التي تصاحبه عملية انبعاث العديد من الغازات شديدة السمية، مثل غاز كبريتيد الهيدروجين (H_2S) وأكسيد الكربون والكبريت والنيروجين، بالإضافة إلى انطلاق بعض العناصر الثقيلة السامة كالزئبق والزرنيخ والفناديوم التي تسبب للإنسان العديد من الأمراض الخطيرة، كما يؤدي احتراق النفط إلى حجب أشعة الشمس والتقليل من التيارات الهوائية مما يؤثر بدرجة عالية على النشاط الميكروبي لتحليل النفايات والمخلفات العضوية وبالتالي تراكمها ونشوء الأوبئة، فضلًا عن احتراق النفط يفرز انطلاق الغاز الطبيعي، وغاز الإيثيلين، والذين يعدان من أهم المركبات الهيدروكربونية الملوثة للهواء.

ويمكن أن تتحول مكونات النفط الخام المنبعثة إلى الهواء نتيجة العوامل البيئية إلى مركبات كيميائية عالية التسمم، نظرًا لاحتوائها على نسبة عالية من عنصر الحديد، كما أن احتراق النفط

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² عبد الجواد أحمد عبد الوهاب، تلوث الهواء، ط1 (سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991)، ص. 21.

³ جاسم أوسن محمد وآخرون، تأثيرات ملوثات الهواء النبات، (بغداد: دائرة حماية وتحسين البيئة، 2001)، ص. 01.

⁴ عبد المقصود زين الدين، البيئة والإنسان: دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، ط1 (الكويت: دار البحوث العلمية، 1990)، ص. 199.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

الخام يؤدي إلى تصاعد أبخرة بعض الأحماض مثل حامض الفوسفوريك، وحامض النيتريك، وحامض الكبريت، وما يؤدي إلى نشوء أمطار حامضية.¹

وبعد الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، وسقوط النظام العراقي، وما صاحبها من أعمال قصف ونهب وتدمير وسلب ممنهج، وأعمال التخريب الفعلي لخطوط نقل النفط الخام والمشتقات النفطية وحرائق الآبار كلها ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في انبعاث العديد من المواد الكيميائية الملوثة للمحيط مثل أكسيد الكربون (Sox) وأكسيد النيتروجين (No) وأكسيد الكربون (Co) والدقائق العالقة (TSP)، وما يمكن أن تحمله من مركبات خطيرة مثل المواد الهيدروكربونية (THC) والمركبات العضوية المتطايرة ومركبات الداوكسين والعناصر الثقيلة لاسيما الرصاص (Pb).²

ج- تلوث المياه بالنفط الخام: إن النظم البيئية المائية ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة، ومدخراتها من المادة الحية النباتية أو الحيوانية تعتبر مدخرات غذائية للإنسانية جمعاء في المستقبل، ونظرا لأن الغلاف المائي يمثل أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية وله أهمية كبيرة، كونه مصدر رئيس للحياة، لذا علينا الحفاظ عليه من أجل توازن بيئي الذي يعد في حد ذاته سر استمرارية الحياة. ولعل من أشد أشكال التلوث خطرا، إتلاف نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي، بحيث تصبح غير قابلة للاستخدام،³ ومرد ذلك، النشاطات الصناعية الملوثة، وكذلك مواقع استخراج النفط والخامات المعدنية وماتسببه من تلوث لمياه الأنهار بمواد عالقة مختلفة، منها معدنية وغير معدنية ومواد هيدروكربونية،⁴ وفي هذا السياق كان للخراب الذي ألحقته القوات الأمريكية بمواقع النفط العراقية بالغ الأثر في تلوث المياه العراقية وفسادها، مما أفقدها دورها في صناعة الحياة، وبالتالي أنتجت اختلال إيكولوجي، والمياه كمورد حيوي أكثر عرضة للتلوث بشكل متسارع.

ونظرا لأهمية المياه بالنسبة لحياة العراق، فإنه يعتمد بشكل مباشر وواسع على مياه نهري دجلة والفرات، كمصدر لمياه الشرب والاستخدام المنزلي والصناعي والزراعي، وعلى الرغم من امتلاك

¹ وزارة البيئة العراقية، ص. 02.

² المرجع نفسه والصفحة نفسها.

³ عبد الباسط عودة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 03.

⁴ فراس عباس البياتي، الأمن البشري بين الحقيقة والزيف، ط1 (الأردن: دار غيداء، 2011)، ص. 236.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

العراق لتهرين خالدين (دجلة والفرات)، فإن ذلك لم يمنع العراق من المعاناة من شح المياه، وتدني نوعيتها، بسبب تعرض العراق لحروب امتدت لثلاث عقود وما تلاها من حصار اقتصادي، الأمر الذي أثر في انخفاض الإيراد المائي بنسبة 75%، أي أقل من 20 مليار م³ تمثل أقل من ثلث الاحتياجات المائية للعراق سنويا، كما صاحبها تدني واضح في نوعية المياه خاصة كمية الأملاح الذائبة فيها مقارنة بالواردات المائية السنوية التي كانت تصل إلى حوالي 80 مليار م³.¹ وتشير في هذا الصدد بعض التقارير العراقية إلى انحدار شديد يمس نوعية المياه العراقية، حيث وصلت نسبة ارتفاع الملوحة في مياه الأنهار عام 2006 إلى 1.5% بمقدار ما كانت عليه عام 2002 بموجب المواصفات العراقية، وبلغت نسبة التلوث بالكبريت للفترة نفسها 20%، ونسبة الملوحة في نهر الفرات بلغت 600 جزء بالمليون عام 2007، ويتوقع أن ترتفع إلى 1250 جزء بالمليون عام 2015.²

أما نوعية مياه العراق، فذكر تقرير المسح البيئي للعراق للعام 2005 أن مياه العراق بشكل عام غير صالحة للاستهلاك بنسبة 60%، حيث بلغت نسبة سكان الريف الذين ينعمون بمياه صالحة للشرب 33% فقط، مقارنة بنسبة 60% في المناطق الحضرية.³ من جهة أخرى، سلط تقرير وكالة فرنس برس فيفري 2004 الضوء على مياه ملوثة تستخدم في ري المزروعات على مقربة من محطة لتنقية المياه.

وقد كان تلوث المياه واضح جليا من خلال تلوث مياه شط العرب بالنفط الخام ومشتقاته، هذا بعد الخرائب الكثيرة التي ألحقتها القوات الأمريكية منذ غزوها للعراق، لاسيما الحقول والأنابيب النفطية، وما خلفته من انبعاثات غازية وحرارة مهولة، انعكست سلبا على تلوث مياه شط العرب، الذي يعتبر منطقة خلط بين نهري دجلة والفرات، حيث عرف شط مياه العرب تلوث كبير وواضح بالنفط الخام ومشتقاته، وكذلك تهريب المشتقات النفطية وعملية النقل الخاطئة للنفط الخام من السواحل إلى العبارات والسفن، فحسب تقارير وزارة البيئة في العراق، فيلاحظ ارتفاع في تركيز الزيوت والدهون في مواقع على طول شط العرب (المحلية، الصنكر، ميناء، ابي فلوس، ساحل أبي الخصيب).⁴

¹ وزارة البيئة في العراق، المرجع السابق، ص. 08.

² منتظر فاضل البطاط، "تلوث المياه في العراق وآثاره البيئية"، مجلة القاسية للعلوم الإدارية والاقتصادية 04(2009)، ص. 134.

³ وزارة البيئة في العراق، تقرير المسح البيئي في العراق عام 2005 (بغداد: منشورات وزارة البيئة، 2005)، ص. 04.

⁴ وزارة البيئة، المرجع نفسه، ص. 57.

الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي

وتحتل مشكلة تلوث شط العرب نفطياً من أهم المشكلات التي تواجهها البيئة العراقية، بسبب التأثيرات الضارة التي يسببها تسرب النفط الخام ومشتقاته، حيث يبدأ الزيت المتسرب بالانتشار على سطح الماء فيتبخر جزء منه، مما يجعل الزيت أكثر كثافة فتقوم الأمواج بخلطه حتى يتحول إلى مزيج من الماء والزيت، يعرف بالرغوة مما يؤثر على نوعية المياه والأسماك والأحياء المائية الأخرى، فضلاً عن التأثيرات الضارة على الأراضي الزراعية والبساتين التي يتم سقيها بالمياه الملوثة.¹

¹ به ريجان شوقي، التحديات التي تواجه السياسة البيئية في العراق (العراق: السليمانية مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2013)، ص 79.

الخاتمة

الخاتمة:

ساهمت الفصول الأربعة من البحث في توضيح الانعكاسات السلبية التي أفرزها الاحتلال الأمريكي بالعراق، حيث شهد العراق منعطف خطير في حياة الدولة وأمن الإنسان معاً، فأتى الاحتلال على انتهاك سيادة العراق وإسقاط نظامه، وكذا مباشرة مختلف أساليب تهديد الأمن الإنساني بالعراق، أين جسد منظومته القائمة على العنف والتدمير المنهجي لبنية العراق، ونهب ثرواته ووضعها تحت تصرف الشركات المتعددة الجنسيات، كما أن القوات الأمريكية ذهبت بعيداً في تفكيك البنية الاجتماعية للعراق وتفتيتها، من خلال تفعيل مفاهيم الطائفية والعشائرية والإثنية والمذهبية.

وتبعاً لما جاء عبر فصول ومباحث الأطروحة، فإنه تم التوقف عند النتائج التالية:

- ينطلق كل من توازن القوى والأمن الجماعي، من أن التعاون والصراع محورا العلاقات الدولية، لذلك يستوجب مواجهة الصراع بالتعاون، إلا أن مبدأ توازن القوى يتعامل مع الصراع كقاعدة عامة والتعاون كاستثناء، عكس مبدأ الأمن الجماعي الذي يتعاطى مع التعاون كقاعدة عامة والصراع كاستثناء من أجل الحد منه.

- اختلفت المضامين المقدمة من طرف المختصين للأمن الإنساني، فكل تناولها من زاوية معينة، غير أن ذلك لم يهف القاسم المشترك بينه وبين المفهوم التقليدي للأمن هو الفرد، ليس الدولة فحسب، فموضوع التهديد بالنسبة لأمن الدولة هو الدولة نفسها أولاً، لاسيما سيادتها واستقلالها، أما موضوع التهديد بالنسبة لأمن الأفراد، هو حياة الأفراد وحياتهم؛ وكذلك مصادر التهديد بالنسبة لأمن الدولة تتمركز في أغلبها على التهديد العسكري، بينما مصادر التهديد بالنسبة لأمن الإنسان متعددة منها؛ الدولة نفسها، البيئة والاقتصاد... الخ؛ وعادة ما تكون التهديدات التي تتعرض لها الدولة في أمنها من قبل أطراف خارجية أو دول أخرى، وكذلك منظمات أخرى معارضة على مستوى الدولة أو خارجها.

- أثبت الواقع حاجة (و م أ) إلى هذه الحرب ليس من أجل نشر وتعزيز الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب في العراق، بل سعت أساساً إلى إعادة الاعتبار لهيمنتها، وعودتها لقمّة النظام الدولي في ظل عالم أحادي القطب، لاسيما وأن إدارة الرئيس جورج بوش تبنى إستراتيجية جديدة في مكافحة

الإرهاب، أين اضطلعت (و م أ) بإدارة الحرب والتحكم في زمام أورها، مما أفرز نتائج جد ايجابية في فرض فلسفتها، وكذلك استفادتها من التدفق النفطي الضخم من العراق إلى (و م أ) بطريقة فعالة.

فالمصالح الحيوية الأمريكية بالعراق، فرضت تكييف المفاهيم وتحريف محتواها بما يخدم مصالحها، معتمدة في ذلك على منهج ذرائعي قبيح، بررت من خلاله احتلالها للعراق، الأمر الذي انعكس سلبا على قيمة القانون الدولي، وتجاوز صلاحيات المنظومة الأممية. أين تقمصت شخصية مجلس الأمن، في تعاملها مع ملف أسلحة الدمار الشامل. فالواقع السياسي الدولي برهن على أنه ولا ذريعة حقيقية موجودة لتبرير الحرب على العراق، ماعدا المصالح الحيوية الأمريكية في العراق.

- لم يوفر كل من ملف الإرهاب ولا أسلحة الدمار الشامل، أساسا قانونيا وشرعيا ومبدأ الحرب الإستباقية الأمريكية، الذي يتنافى وقواعد الشرعية الدولية لشن الحرب ضد العراق، فتنبع عدم مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق من افتقاده لأي مبرر قانوني، فلم يكن بدافع درء الخطر والتصدي الاستباقي للتهديد الذي يمس أمنها القومي، بل هو احتلال عدواني لم يظهر في السياق الدولي للشرعية الدولية.

- ساهم الاحتلال الأمريكي في تفكك الدولة العراقية، يتضح من خلال ترسانة القوانين والقرارات البريمرية، ففقدان الاستقلال الوطني، والفلتان لأمني، وحل الأجهزة الأمنية والعسكرية ومؤسسات الدولة الأخرى، ساعد على انتشار السلب والنهب الممنهج لممتلكات الدولة والمواطنين بشكل متساو، حيث انعكس تفوق معادلة الأمن على معادلة الكرامة الإنسانية، ولم يكن هذا كله بمعزل عن قوات الاحتلال الأمريكي، بل هناك من يلقي المسؤولية بصفة مباشرة عليه ويحمله تبعاته، سواء كانت مشاركة بصفة مباشرة أو عدم تمكنها من حفظ الأمن بعد انهيار النظام السابق.

- أثر الاحتلال الأمريكي في اتساع حلقة انعدام الأمن الاقتصادي بالعراق، مما انعكس بشكل سلبي على مجالات المنظور التنموي والاجتماعي على حد سواء، فالاحتلال الأمريكي للعراق ألقى بظلاله على جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالعراق، فحقيقة تسببت مختلف العمليات الحربية في تدمير البنية الاقتصادية. وما تبعها من عمليات سرقة ونهب وحرق وتدمير منظم شاركت فيه أطراف محلية، إقليمية ودولية. الأمر الذي أثر في المؤسسات الاقتصادية العمومية، وأصبح المشهد الاقتصادي في العراق يعاني من تشوهات حادة واختلال اقتصادي شامل وكلي، لا سميا

تعثر الإنتاج النفطي، وغياب الاستقرار السياسي الذي يؤثر في عملية التنمية، كما الهيمنة الاقتصادية الواضحة لإدارة الاحتلال.

كما ألقى انعدام الأمن الاقتصادي بظلاله على تدهور الأوضاع الاجتماعية (الفقر، البطالة)، فأثار الاحتلال طالت مجمل مكونات الحياة الاجتماعية العراقية، خاصة المواطنين ذوي الدخل المحدود، الذين يمثلون أكبر نسبة من المجتمع العراقي، فأحالتهم الاحتلال على بطالة مستدامة ومن انقطاع مصادر إعالتهم لأسرهم.

- تأذى العراق وشعبه، وتعرض الأمن الإنساني به إلى أضرار بالغة السوء، ارتكبت من طرف قوات الاحتلال، حيث نسجل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، فشردت قوات الاحتلال الملايين من العراقيين واعتقلتهم، فضلاً عن الإبادة الجماعية في حق الشعب العراقي، والنقل الإجباري وعمليات التهجير القسري، وحملات الاغتيال والقتل المنظم، وتجويع الشعب وتعذيب المعتقلين، وإفراغ العراق من عقوله. وتعد كل هذه جرائم تمس بالأمن الإنساني العراقي، التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، توجب إخضاع مرتكبيها إلى المحاكمة والحساب.

- ارتبط تدهور مستوى الأمن الإنساني في بعده الصحي والغذائي بالعراق، والذي يعتبر بدوره محصلة لمؤشر وعامل عدم الاستقرار السياسي، بسبب الحرب الأمريكية على العراق، التي ألفت بآثارها المدمرة على أوضاع العراقيين الصحية والغذائية والتعليمية، حيث استبيح الإنسان العراقي حتى في حقوقه الأصلية، فلا مرافق صحية متوفرة يستطب فيها الفرد العراقي، ولا غذاء متاح يسد به رمقه، ولا مقاعد بداعوجية وتعليمية يلجأ إليها الفرد العراقي لإبراز قدراته الفكرية، ومرد كل هذا بمخلفات الاحتلال الأمريكي للعراق.

- أثر اندثار السلطة بعد الاحتلال في انهيار سلطات الضبط الرسمية، بما في ذلك القوانين، وقوى الأمن والمؤسسات العقابية، وغيرها من آليات الحفاظ على أمن الإنسان، وبرزت ظاهرة التهجير (النزوح) على نحو ليس له سابقة في تاريخ العراق. أين لجأ العراقيون على ترك وطنهم والرحيل إلى أماكن أخرى لم يكن لهم الرغبة في الرحيل إليها، وهي لم تتم بمحض إرادة الأطفال أو الأسر، بل تمت تحت طائلة التهديد أو الخوف المبرر من التعرض للأذى أو الموت، مما يضطره إلى الانتقال إلى منطقة أخرى داخل البلد أو يلجأ إلى بلد آخر.

- عرف العراق بعد الاحتلال مباشرة عمليات تهجير قسري منهجي، قائم على أساس الهوية والطائفية، سواء كانت اثنية أو مذهبية، وانطوى التهجير القسري المنظم على أغراض تتعلق بمحاولة تصنيع خطوط تماس عرقية وطائفية، تعزل العراقيين فيما بينهم على أساس الهويات الفرعية، ضمن مناطق محددة صافية طائفية.

- إدخال الاحتلال الأمريكي نمطا جديدا من أنماط العنف، و غير مألوف، حيث جعل العراق يدخل في دائرة النزاعات والصراعات الطائفية، فقد شهد العراق بفعالها وبفعل الاحتلال أعمال عنف منقطعة النظير، حيث شهدت سنوات الاحتلال ارتفاعا ملحوظا في عمليات العنف الإرهابية، مما انعكس على ارتفاع معدل الوفيات وسط المجتمع العراقي.

- فشل قوات الاحتلال في ضمان الأمن والاستقرار، شهد العراق انفلات أمني غير مسبوق، فانتشرت أعمال العنف، القتل والإرهاب في كل أرجاء القطر العراقي، فقد غير الاحتلال الأمريكي أجندة أولوياته في مواجهة المشكلات التي يعاني منها الشعب العراقي، مما جعل من التهديدات الأمنية من أكثر المشاكل التي تهدد حياة الإنسان بالعراق، فالتحدي الأكبر الذي يواجه أمن الإنسان بالعراق هو الحفاظ على أمله في الحياة، والبحث عن المخارج التي تجعله ينعم بحياة تخلو من العنف.

- أدى العنف المنهجي الأمريكي إلى تدمير أغلب مقومات الثقافة العراقية، وطمس ماضي الشعب العراقي ومحو حضارته، فتدمير الملكية الثقافية العراقية، يبقى واحد من أكثر المآسي الخفية لاحتلال العراق، فهي مهد الحضارة، تعرضت لمزيد من التشويه جراء خسارة أغلب المواقع التاريخية والقطع الأثرية، لاسيما بعد الاحتلال مباشرة.

- شملت نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق النخبة العراقية من علماء، مفكرين، مهندسين وأطباء، وكل أطياف الطبقة المثقفة، فاستهداف الاحتلال الأمريكي لمجموعة العقول والأدمغة العراقية عبر مختلف الحقول المعرفية، يعد أكثر مأساة فتحت بها القرن الحادي والعشرون، فالنخبة العراقية تمثل رأسمال الدولة العراقية عبر الزمن، ونظرا لما يتمتع به العلماء من دور تحريك عجلة النهضة بالعراق، وجهت بالمقابل قوات الاحتلال الأمريكية سياساتها التصفوية نحو عقول العراق، متخذة من إفراغ العراق من علماءه منهجا شاملا لشل كافة مؤسساته العلمية وجامعاته، وتحطيم الخلايا النوعية في جسد المجتمع العراقي.

- استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي الأسلحة المحظورة دوليا، ساهمت عبرها في تدمير الإنسان العراقي، وإلحاق أضرارا جسيمة بصحته، وكذا انتشار مختلف الأمراض الفتاكة (التأقزم، السرطان، سوء التغذية)، مما تسبب في استدامة انعدام الأمن الصحي للإنسان العراقي، كما أن الأسلحة المحرمة دوليا دمرت روافد المنظومة البيئية (التربة، الماء، الهواء) العراقية بشكل كامل، الأمر الذي ينعكس أيضا على حياة الأفراد بشكل سلبي.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

- الجدول رقم 01: الدول الخمس الأولى في العالم على صعيد احتياطات النفط وإنتاجه 2001..... 95
- الجدول رقم 02: التوزيع الطائفي لأعضاء مجلس الحكم الانتقالي بالعراق 2004 130
- الجدول رقم 03: توزيع المقاعد البرلمانية والوزارات بعد الانتخابات البرلمانية 2005..... 131
- الجدول رقم 04: توزيع المقاعد البرلمانية على التكتلات الحزبية في انتخابات 2010..... 133
- الجدول رقم 05: إنتاج وتصدير النفط الخام العراقي 2000-2012..... 158
- الجدول رقم 06: نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة 2003-2009..... 159
- الجدول رقم 07: مدركات الفساد في العراق 2003-2012..... 161
- الجدول رقم 08: معدلات البطالة في العراق حسب البيئة والجنس للسنوات 2003-2008..... 167
- الجدول رقم 09: معدل البطالة حسب المحافظة والبيئة والجنس لسنة 2003..... 170
- الجدول رقم 10: معدل البطالة حسب الحالة العلمية والجنس لسنة 2008..... 173
- الجدول رقم 11: دليل مستوى المعيشة على مستوى كل ميدان..... 178
- الجدول رقم 12: ميادين ومؤشرات دليل مستوى المعيشة وحالات الحرمان منها..... 178
- الجدول رقم 13: المؤشرات الصحية بالعراق لعام 2007..... 185
- الجدول رقم 14: أعداد القتلى بسبب الحرب المباشرة..... 210
- الجدول رقم 15: إحصاء العمليات الإرهابية 2003-2010..... 211
- الجدول رقم 16: آثار التخريب لأنابيب النفط..... 226

فهرس الأشكال

- الشكل رقم 01: تدهور نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام.....164
- الشكل رقم 02: معدل البطالة في العراق حسب الجنس للفترة 2003-2008.....169
- الشكل رقم 03: معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والبيئة والجنس 2004...171
- الشكل رقم 04: معدل البطالة بين السكان بعمر 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والبيئة والجنس 2005...172
- الشكل رقم 05: ترتيب المحافظات تبعا لنسبة الحرمان من الحاجات الأساسية.....179
- الشكل رقم 06: نسب الحرمان من الحاجات الأساسية حسب الميدان والمنطقة.....180
- الشكل رقم 07: نتائج مرض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة.....191
- الشكل رقم 08: عدد الاعتقالات في العراق 2004-2006.....198
- الشكل رقم 09: اللاجئين العراقيون في أماكن أخرى من العالم شهر جانفي 2007.....204
- الشكل رقم 10: عدد المهجرين داخليا العراق سبتمبر 2007.....206
- الشكل رقم 11: نسبة العوائل العائدة من دول الجوار.....207
- الشكل رقم 12: عدد العوائل العائدة من الداخل والخارج.....208
- الشكل رقم 13: خلاصة ظاهرة العودة حسب السنة 2003-2012.....209
- الشكل رقم 14: عدد القتلى المدنيين شهريا بالعراق 2003-2011.....212
- الشكل رقم 15: عدد قتلى الأكاديميين العراقيين: موظفي الجامعة حسب المنصب.....221
- الشكل رقم 16: عدد القتلى الأكاديميين العراقيين حسب التخصص.....222
- الشكل رقم 17: عدد القتلى الأكاديميين حسب المنطقة الجغرافية.....222

الملاحق

الملحق الأول

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة حل الكيانات العراقية تاريخ التشريع: 2003/05/23
وفقا لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة , وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها
القرار رقم 1483 (2003) وبناء على قوانين وأعراف الحرب.
وتأييدا وتأكيدا على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرا نكس إلى
الشعب العراقي يوم 16 نيسان 2003.
واعترافا باستخدام النظام العراقي السابق لكيانات حكومة معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي
وتعذيب أفرادهم وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم.
وتأكيدا مرة أخرى على التعليمات الصادرة لمواطني العراق بتاريخ 8 أيار 2003 بخصوص وزارة
الشباب والرياضة.
أعلن بموجب ذلك ما يلي.

القسم 1: الكيانات المنحلة: تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الواردة ذكرها في الملحق المرفق
(الكيانات المنحلة) وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

القسم 2: الأصول والالتزامات المالية:

1- يحتفظ مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (المدير) بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلات
تلك الكيانات وبياناتها , بغض النظر عن إشكالها أو صيغتها ومواقع تواجدتها وتعهد تلك الأصول إلى
المدير الذي يحتفظ بتنا نيابة عن الشعب العراقي ولصالحه وتستخدم في تقديم المساعدات للشعب
العراقي وفي دعم الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق.

2- تعلق بموجب هذا الأمر جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة. سوف يحدد مدير
سلطة الائتلاف المؤقتة الإجراءات التي يتبعها أي شخص قد يقدم طلبا للحصول على مستحقات
يدعي هو إن له حق فيها.

3- يحمي الأشخاص أصول الكيانات المنحلة التي توجد في حيازتهم ويحافظون عليها ويقومون بتبليغ
سلطات الائتلاف المحلية بحيازتهم لها على وجه السرعة وبدون تأخير ويتخلون فورا عن حيازتهم لها
ويقومون بتسليمها وفقا لتعليمات توجه لهم من سلطة الائتلاف المحلية. ويحظر تماما بعد تاريخ
صدور هذا الأمر حيازة تلك الأصول أو تحويل ملكيتها أو بيعها أو استخدامها أو تحويلها أو إخفاءها
وقد يعاقب كل من يقوم بأي من ذلك ويخالف هذا الأمر.

القسم 3: الموظفين والمستخدمين وأعضاء الكوادر:

1- تلغى بموجب هذا الأمر الرتب والألقاب العسكرية أو غير العسكرية التي منحها النظام السابق
لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في احد الكيانات المنحلة، كما يلغى ما منح من مكانة خاصة لأي
مستخدم أو موظف كان يعمل في أي من الكيانات.

2- يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والتزاماتها وتعلق الخدمة العسكرية الإلزامية إلى أجل غير مسمى , ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومات العراقية في المستقبل حول ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية الإلزامية في العراق الحر.

3- يسرح من الخدمة أو الوظيفة اعتبارا من 16 نيسان عام 2003 أي شخص كان يعمل في أي وظيفة أو كان يشغل أي منصب في أي من الكيانات المنحلة. يحاسب أي شخص كان يشغل أي وظيفة أو أي منصب في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال إثناء فترة عمله في تلك الوظيفة أو المنصب.

4- يصرف للمستخدمين والمسرحين المشار إليهم في الفقرة السابقة مبلغا ماليا عند انتهاء خدماتهم يحدد قيمته المدير. ولا يصرف أي مبلغ مالي لأي من كبار أعضاء الحزب وفقا للتعريف الوارد لهم في الأمر الصادر من مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة/أمر/16/يار 01/2003) بخصوص "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" (كبار أعضاء الحزب) (انظر القسم 3 مادة 6

5- يستمر صرف المعاشات التي كانت تدفعها الكيانات المنحلة قبل 16 نيسان 2003 أو التي كانت تصرف لمن قدموا لها خدماتهم , بما فيهم الأراامل الذين فقدوا عائلهم في الحرب وقدامى المحاربين المعاقين. ولا يصرف أي معاش لأي شخص ينتمي للحزب كأحد كبار أعضائه (انظر القسم 3 مادة 6). يحتفظ المدير وحكومات العراق في المستقبل بسلطة إلغاء تلك المعاشات أو تخفيض قيمتها لمعاقبة من مارس سلوكا غير مشروع أو من يمارس في المستقبل سلوكا غير مشروع , ويحتفظون كذلك بسلطة تعديل ترتيبات صرف المعاشات من اجل التخلص من الامتيازات غير المناسبة التي كان النظام البعثي قد منحها للبعض أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.

6- رغم ما ورد من إحكام في هذا الأمر أو في أي أمر أو قانون آخر أو لائحة تنظيمية , لا يصرف أي مبلغ مالي لأي شخص ينتمي أو كان ينتمي للحزب وكان احد كبار أعضائه , ولا يتلقى مثل هذا الشخص أي معاش أو أي مبلغ مالي يصرف له عند انتهاء خدماته , تماشيا مع أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة/أمر/16/ أيار 01/2003) "حول تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" وسوف يعتبر أي شخص كان يحمل رتبة عقيد أو رتبة أخرى تعادلها أو تتجاوزها في ظل النظام السابق عضوا من كبار أعضاء الحزب , إلا إذا سعى هذا الشخص لإثبات انه لم يكن منتميا للحزب ولم يكن كبار احد أعضائه , وإذا قام بذلك وفقا لإجراءات تحدد لاحقا وتكون مقنعة ومقبولة للمدير.

القسم 4: المعلومات: يحدد المدير الإجراءات الخاصة بتقديم المكافآت لمن يقدمون المعلومات التي تؤدي لاستعادة أصول الكيانات المنحلة.

القسم 5: تشكيلات جديدة للقوات العراقية

1- السلطة الائتلافية المؤقتة في المستقبل القريب استحداث نواة للقوات العراقية تكون بمثابة الخطوة الأولى الرامية إلى تشكيل قدرة ذاتية وطنية للدفاع عن العراق الحر وتكون خاضعة

لسيطرة السلطة المدنية. وتكون تلك التشكيلات تشكيلات مهنية وغير سياسية , وتكون فعالة من الناحية العسكرية وتمثل جميع العراقيين. وسوف تصدر سلطة الائتلاف المؤقتة قرارا بوضع الإجراءات المتبعة للانضمام إلى تلك التشكيلات العراقية الجديدة.

2- يجوز للمدير انتداب آخرين ومنحهم صلاحياته ومسؤولياته نيابة عنه فيما يتعلق بهذا الأمر. وتشمل جميع الإشارات للمدير الواردة في هذا الأمر جميع من يتندبهم.

القسم 6: النفاذ: ينفذ هذا الأمر من تاريخ التوقيع عليه.

أل. بول بريبي , مدير

سلطة الائتلاف المؤقتة

ملحق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2

حل كيانات عراقية

المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه (الكيانات المنحلة) هي المؤسسات التالية.

وزارة الدفاع

وزارة الإعلام

وزارة الدولة للشؤون العسكرية

جهاز المخابرات العامة

مكتب الأمن القومي

مديرية الأمن العام

جهاز الأمن الخاص

جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصدام حسين أو المشمولة فيها، بما فيها ما يلي.

-المرافقين

-الحماية الخاصة

المنظمات العسكرية التالية.

-الجيش , السلاح الجوي , البحرية , قوة الدفاع الجوي , والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى

-الحرس الجمهوري

-الحرس الجمهوري الخاص

-مديرية الاستخبارات العسكرية

-جيش القدس


-قوات الطوارئ

القوات شبه العسكرية التالية

-فدائي صدام


- ميليشيات حزب البعث
 - أصدقاء صدام
 - أشبال صدام
 - المنظمات الأخرى
 - ديوان الرئاسة
 - سكرتارية الرئاسة
 - مجلس قيادة الثورة
 - المجلس الوطني
 - تنظيم الفتوة
 - اللجنة الوطنية للألعاب الاولمبية
 - المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني
- تحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.
قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.

الملحق الثاني: خارطة التهجير الناتج عن العنف والصراع




الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

الملحق الثالث: خارطة توضح مناطق تواجد النفط بالعراق



الملحق الرابع: خارطة توضح مناطق التوزيع الطائفي بالعراق



المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

1. القرآن الكريم
2. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. المجلد الأول (بيروت: دار الجيل).
3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8 (لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005).
4. ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف).
5. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (قطر: 1985).
6. ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.
7. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.
8. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر بتاريخ 1999/03/26.
9. جمهورية العراق. دستور العراق الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2005.
10. مجلس الأمن. القرار 2003/1511 الصادر بتاريخ 2003/10/16.
11. مجلس الأمن. القرار 1483 الصادر بتاريخ 2003/5/22 والمتعلق برفع العقوبات على العراق.

ب. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أبو زيد، أحمد محمد. "التنمية والأمن: ارتباطات نظرية" في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: الأبعاد السياسية والاجتماعية. ط1. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.
2. البزاز، حسن، محررا. الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق، ط1. عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009.
3. البعطوش، معاذ. تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
4. بن عنتر، عبد النور. البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي. الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
5. بن عيسى، محسن بن العجمي. الأمن والتنمية، ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
6. بوراس، عبد القادر. التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
7. بوسلطان، محمد. مبادئ القانون العام، ج2. وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 1999.
8. بوفارد، جيمس. خيانة بوش: سحق الإرهاب والاستبداد في العالم باسم الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليصه من الشر، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006.
9. بوكرا، ادريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
10. بول، جيمس وسيلين ناهوري. الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
11. بيروتشود، ريتشارد. قانون الهجرة الدولي: قائمة بمصطلحات معجم الهجرة. جنيف: المنظمة الدولية للهجرة، 2004.
12. أحمد عبد الوهاب، عبد الجواد. تلوث الهواء، ط1. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

13. بيليس، جون. "الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة" في عوامة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
14. ثابت، عمرو. " (و م أ) وسياستها تجاه العراق: الوسائل والأهداف". في العراق: دراسة في السياسة والاقتصاد، ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.
15. توفيق، حورية. الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1992.
16. جاد ، محسن علي. الهجوم البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي: سقوط نظرية الحرب الوقائية. القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2005.
17. جبارة الطائي، وليد خليف. التلوث البيئي والاقتصاد الأخضر. وزارة المالية: الدائرة الاقتصادية، 2012.
19. الجحني، علي بن فايز. الأمن في ضوء الإسلام، ط2. الرياض: مكتبة المعارف، دت ن.
20. الجهاز المركزي للإحصاء. إستراتيجية التنمية الوطنية 2005. بغداد: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2006.
21. جيف سيمونز، استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
22. حاتم، لطفي. الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية، ط1. السويد: الجمعية العراقية في مالمو، 2007.
23. الحاج علي، حسن. "أحمد، تغيير الثقافة باستخدام السياسة. الولايات المتحدة الأمريكية وتجربة العراق". في احتلال العراق: الأهداف ، النتائج، المستقبل. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
24. آرنوف، انتوني. العراق: منطق الانسحاب، ترجمة محمود برهوم ورعدة محمد عزيزية، ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2006.
25. الحاج، إبراهيم. الواقعية السياسية. بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992.
26. حتى، ناصيف يوسف. النظرية في العلاقات الدولية، ط1. لبنان: دار الكتاب العربي، 1985.
27. حسن، أحمد حس. التلوث البيئي. مصر: دار المعارف، 2001.
28. حسين عبد الله، نداء. واقع البطالة في العراق. بغداد: نوفمبر 2006.
29. حلبي مطر، أميرة. في فلسفة السياسة. القاهرة: دار الثقافة، 1978.
30. الحمداني، رعد. "وضع المؤسسات والقوات الأمنية والعسكرية العراقية الجديدة ومدى قابليتها للإصلاح" في العراق تحت الاحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
31. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
32. دايموند، لاري. النصر المهدور: الاحتلال الأمريكي والجهود المتخبطة لإحلال الديمقراطية في العراق، ط1. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2007.
33. دن، تيموثي. "الواقعية" في عوامة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، ط1. الإمارات: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
34. دورتي، جيمس و روبرت بالاستغراف. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، تر: وليد عبد الحي، ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.
35. آل عيون، عبد الله محمد. نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1. عمان: دار البشير، 1985.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

36. دوغلاس ج، فايتش، الحرب والقرار من داخل البنتاغون، تعريب، سامي بعقليني، ط 1. بيروت: متوسطة الانتشار العربي، 2010.
37. راتنر، ميشيل. ضد الحرب على العراق، ترجمة ابراهيم الشهابي. دمشق: دار الفكر، 2003.
38. راي، ميلان. خطة غزو العراق، تر: حسن الحصن. بيروت: دار الكتاب العربي، 2003.
39. الرشواني، منار محمد. "الغزو الأمريكي للعراق: الدوافع والأبعاد"، في احتلال العراق: الأهداف، النتائج المستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
40. زاير السعدي، صبري. "قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية: حالة تاريخية للشرق الأوسط" في العراق تحت الاحتلال، ط 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
41. الزغبى، هيثم. أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، ط 1. عمان: دار الفكر، 2000.
42. الزمخشري، أبي القاسم. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود، ج 1، ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.
43. زيغلر، جان. سادة العالم الجدد: العولمة، التهابون، المرتزقة، الغجر، ط 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
44. زين الدين، عبد المقصود. البيئة والإنسان: دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، ط 1. الكويت: دار البحوث العلمية، 1990.
45. سمعان بطرس، فرج الله. جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط 1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008.
46. أوسن، محمد جاسم وآخرون. تأثيرات ملوثات الهواء النبات. بغداد: دائرة حماية وتحسين البيئة، 2001.
47. سويدان الجنابي، باسم كريم. مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، ط 1. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012.
48. سيد سليمان، حسن. مدخل لعلم السياسة، ط 1. الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 1994.
49. السيد حسين، عدنان. العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط 1. بيروت: مطبعة سيكو، 2001.
50. الساكت، محمد عبد الوهاب. دراسات في النظام الدولي المعاصر، ط 1. القاهرة: دار الفكر العربي المعاصر، 1985.
51. شعبان، عبد الحسين. الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
52. الشعبي عماد فوزي، "الصورة النمطية للعالم والنظام العالمي في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة". في احتلال العراق وتداعياته إقليمياً وعربياً ودولياً. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
53. شلي، محمد. المنهجية في التحليل السياسي: المناهج، المفاهيم، الاقتراعات والأدوات، ط 1. الجزائر: 1997.
54. الشقحاء، فهد بن محمد. الأمن الوطني تصور شامل. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
55. شلالا، نزيه نعيم. الإرهاب الدولي والعدالة الجنائي. ط 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
56. الشورو، بشير. الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية. باريس: منظمة اليونسكو، 2005.
57. بانون، إيان وبول كولير. "الموارد الطبيعية والصراعات ما لذي يمكن عمله" في الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، ترجمة: فؤاد سروجي. الأردن: الأهلية للطباعة والنشر، 2005.
58. شوقي، ربحان. التحديات التي تواجه السياسة البيئية في العراق. العراق: السلمانية مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2013.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

59. شبيبي، لخميسي. الأمن الدولي والعلاقة بين الناتو والدول العربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، ط1. مصر: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2010.
60. صبري مقلد، إسماعيل. العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991.
61. صبري مقلد، إسماعيل. الإستراتيجية والسياسة الدولية. ط2. القاهرة: مؤسسة الأبحاث العربية، 1985.
62. عباس البياتي، فراس. الأمن البشري بين الحقيقة والزيف، ط1. الأردن: دار غيداء، 2011.
63. عبد السلام، جعفر. "قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق" في العدوان على العراق والشرعية الدولية، ط1. رابطة الجامعات الإسلامية، 2004.
64. عبد المجيد، العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط1. تونس: دار الأقواس للنشر، 1994.
65. العقابي، علي عودة. العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات. بغداد: دار الرواد للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
66. علي محمد، عباس الأمن والتنمية: دراسة حالة العراق 1970-2007، ط1. بغداد: مركز العراق للدراسات، 2013.
67. عماد حسين، عبد الله. إدارة الأمن في المدن الكبرى. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991.
68. بجك، باسل يوسف. اتفاقية الأمنية بين العراق و"و م أ" والاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمنية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
69. عمار جفال، "التغير والأهمية في الإستراتيجية لمنطقة الخليج العربي". سلسلة دراسات دولية. الجزائر: مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، 2006.
70. غريب، حسن خليل. تدمير تراث العراق وتصفية علمائه: جريمة أمريكية صهيونية إيرانية منظمة. ط1. بيروت: دار الطليعة، 2008.
71. غريفيش، مارتين وثيري أوكالاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. تر: مركز الخليج للأبحاث. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.
72. فرج، أنور محمد. نظرية الواقعية في العلاقات الدولية. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007.
73. القدو، حنين. "النظام السياسي والفدرالي". في الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق. ط1. عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009.
74. قناوي علي، مي أحمد. الأسباب الإستراتيجية لغزو العراق. ط1. القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2014.
75. كسنجر، هنري. هل تحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية؟ نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين، ترجمة: عمر الأيوبي. دار الكتاب العربي، 2002.
76. كلود، أينييس. النظام الدولي والسلام العالمي، تر: عبد الله العريان. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
77. اللاوندي، سعيد. أمريكا في مواجهة العالم: حرب باردة جديدة. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2003.
78. مجموعة باحثين، بصمات الفوضى: إرث الاحتلال الأمريكي في العراق، ط1. بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2013.
79. بجك، باسل يوسف. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
80. محمود المبيضين، ليث. الاحتلال الأمريكي من منظور الشرعية الدولية، ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

81. محمود منجود، مصطفى. الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
82. مركز دراسات الوحدة العربية. الحرب على العراق: يوميات وثائق وتقارير 1990-2005. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
83. مسعد، نيفين. محررا. معجم المصطلحات السياسية. القاهرة: كلية الاقتصاد، 1994.
84. مصباح، عامر. الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
85. المعموري، عبد علي كاظم و ماجد المسعودي بسمة. الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، ط1. بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2011.
86. المقدادي، كاظم. "التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق في احتلال العراق: الأهداف، النتائج والمستقبل، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
87. المنظمة العربية للتنمية الزراعية. السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي في ظل الموارد المائية والتجارية والدولية. القاهرة: جامعة الدول العربية، د ت ن.
88. موسى، محمد خليل محمد خليل. محمد خليل استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1. عمان: دار وائل للنشر، 2004.
89. نافع، محمد عبد الكريم. الأمن القومي. القاهرة: دار الشعب للنشر والطباعة، 1972.
90. بدوي، طه. مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت: دار النهضة، 1971.
91. نامق العاني، فكرت وعبد الجبار كريم عبد الأمير. السياسة الأمريكية حيال الخليج العربي بعد عام 2003، ط1. بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2012.
92. الناهي، هيثم غالب. تفتيت العراق: انهيار السلم المدني والدولة العراقية، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
93. ناي، جوزيف. المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، تر: أحمد أمين و مجدي كامل. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997.
94. نوفل، رهاب. مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.
95. ياس الزبيدي، رشيد عمارة. "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال" في إستراتيجية التدمير: آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
96. اليساري، رابعة بنت ناصر. الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
97. أبوهيف، علي صادق القانون الدولي العام، ط12 (الاسكندرية: منشأة المعارف، 2015).
98. أحمد حمدي، صلاح الدين العدوان في ظل القانون الدولي: 1919-1977. (بغداد: دار القادسية، 1986).
99. ادريس، بوكرا مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990).
100. سعد الله، عمر إسماعيل تقرير المصير السياسي للشعوب. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986).
101. سلطان، أنور المبادئ القانونية العامة. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974).
102. شلبي، صلاح عبد البديع حق الاسترداد في القانون الدولي، ط1 (1983).
103. العباسي، معتز فيصل التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

104. عبد الحميد، محمد سامي اصول القانون الدولي. ط5 (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 1980).
105. عبد الرحمان ، محمد إسماعيل الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008).
106. العسلي، عصام الشرعية الدولية. (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1992).
107. غانم، محمد حافظ الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. ط2 (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 1955).
108. الغنبي، محمد طلعت الوسيط في قانون السلام. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
109. لافور، لويس موجز الحقوق الدولية العامة. ترجمة: سامي الميراني. (دمشق: بابيل إخوان، 1932).
110. المحمداوي بوادي، حسين غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005).
112. وزارة البيئة في العراق. توقعات حالة البيئة في العراق. جمهورية العراق: 2013.

ب. دوريات ومجلات

1. أحمد خليل الحسيني، "تقييم إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الإعمار في العراق"، مجلة أبحاث عراقية 03 (بغداد 2007).
2. الخادمي، نور الدين. "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل". المجلة العربية للدراسات الأمنية 42 (2006).
3. خالد، عبد العظيم. "التداعيات الإقليمية للوجود الأمريكي في العراق"، مجلة السياسة الدولية 154 (أكتوبر 2003).
4. أحمد محمد، هيفاء. "الإستراتيجية الأمريكية وأثرها على الوضع الأمني في العراق". مجلة دراسات دولية 36.
5. خليفة، إبراهيم. "المجتمع صانع التلوث"، قضايا بيئية 12 (1983).
6. الراوي، أحمد عمر. "البطالة في العراق: الواقع وتحديات المعالجة". مجلة شؤون عراقية 05 (جانفي 2011).
7. الزازية، ستيقي "الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي. المستقبل العربي 432 (2015): 52-63.
8. زامل الشمري، سلام منعم. "التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق". مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 11 (2009): 65-81.
9. سهر، عبد الله يوسف. "دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق". السياسة الدولية 170 (أكتوبر 2007).
10. الشجيري، رنا. "السيادة العراقية في ظل العلاقة مع (و م أ)". شؤون عراقية 02 (فيفري 2009).
11. شعبان، عبد الحسين. "صراع ام جدلالهويات في العراق؟". المستقبل العربي 369 (نوفمبر 2009).
12. ثابت، "النزعة الإمبراطورية الأمريكية وإعادة هيكلة الوطن العربي"، شؤون عربية 123 (خريف 2005).
13. الشكراوي، علي هادي حميد. "اتفاقية العراق و (و م أ)" دراسة في مدى التكافؤ وعلاقتهما". شؤون عراقية 02 (فيفري 2009).
14. شمخي، جبر. "ثقافة الهوية والمواطنة: الهويات الفرعية والهوية الوطنية". مجلة ميزوبوتوميا 10 (2009).
15. عبد الجبار موسى، عبد الستار. "دراسة تحليلية لواقع القطاع النفطي في العراق وآفاقه المستقبلية". مجلة الإدارة والاقتصاد 85 (2010).
16. أمين، سمير. "بعد حرب الخليج، الهيمنة الأمريكية إلى أين؟". المستقبل العربي 170 (أفريل 1993).
17. عبد الخضر، حنان وإيمان عبد الكاظم. "البطالة في الاقتصاد العراقي، الآثار الفعلية والمعالجات المقترحة". مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 16 (2010): 55-97.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

18. عبد السلام، محمد. "تعقيدات الهجوم العسكري الأمريكي المحتمل ضد العراق"، السياسة الدولية، مج 37، 150 (أكتوبر 2002).
19. عبد العظيم بن صغير، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر 05.
20. عبد الله فاضل حسين العامري، "التطور التاريخي للانتخابات في العراق"، مجلة دراسات انتخابية 01 (جانفي 2015).
21. عبد الهادي سالم، علي. "نحو إستراتيجية فعالة للتنمية الاقتصادية بالعراق"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، مج 04، 09 (2012).
22. عرفة محمد أمين، خديجة. "مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة مفاهيم 13 (جانفي 2006).
23. جمال عبد الجواد، "السياسة الأمريكية اتجاه العراق: تشدد يميني وهوس أمين"، السياسة الدولية، مج 37، 150 (أكتوبر 2002).
24. علي عباس مراد، "إشكالية الهوية في العراق: الأصول والحلول"، المستقبل العربي 390 (2011): 80-96.
25. فيرسي، اليزابيث. "عودة اللاجئين العراقيين إلى ديارهم: دلائل وأخطار كامنة"، المستقبل العربي 26.
26. كاخيا، ابراهيم إسماعيل. "الأسلحة الذكية المستخدمة في الحرب على العراق"، مجلة الفكر السياسي 27.
27. كاظم الزبيدي، حسن لطيف و صادق جبر فخري. "الإرهاب وآثاره على التنمية البشرية في العراق"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 29. السنة التاسعة.
28. انبية جمعه، عمار. "الأمم المتحدة بين الهيمنة ومبررات الإصلاح"، مجلة جامعة الزيتونة 01 (شتاء 2012).
29. كاظم جبار الشيباني، عدنان وسعود عبد العزيز شعبان. "الأمن الغذائي العراقي، التحديات والتحديات والحلول: دراسة في الجغرافيا السياسية"، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية 01 (2013). ص 255-292.
30. لقصاص، محمد عبد الفتاح. "قضايا البيئة المعاصرة"، العلوم الحديثة 1 (1983) السنة 16.
31. مالك عبد الحسين أحمد، "البطالة في العراق: الأسباب، النتائج والمعالجات"، مجلة الإدارة والاقتصاد، مج 01، 03 (2012): 91-104.
32. محمد أحمد، "الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق - المجلد 20 - العدد (4+3) (2004)
33. محي الدين يوسف، خولة. "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، 02، السنة 2012.
34. حازم أيوب، حارث وفراس عباس فاضل البياتي. "التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مج 2، 03 (2010).
35. المراياتي، أحمد. "العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية"، الرائد 253 (أفريل 2005).
36. المشاط، عبد المنعم. "الأمم المتحدة ومفهوم الأمن"، مجلة السياسة الدولية 74 (1976).
37. مشعل عبد، عبد الواحد. "الجالية العراقية في مصر: بحث سوسولوجي"، مجلة كلية الآداب 99، ص 661-713.
38. نور الدين دخان، "الأمن الإنساني: دراسة في المفهوم"، مجلة دراسات إستراتيجية 09.
39. هاشم محمد، عمر وعبد الرحمن نجم. "ظاهرة الفقر في العراق، الواقع والمعالجات"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية 28 (2011): 59-82.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

40. بريهي، فارس كريم. "الاقتصاد العراقي: فرص وتحديات". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة 27 (2011).
41. هيدسون، مايكل. "العراق تحت الاحتلال (ملف): سيناريوهات سياسية لعراق ما بعد الاحتلال". المستقبل العربي 298 (ديسمبر 2003).
42. الهزاط، محمد، "الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، المستقبل العربي 292 (جوان 2003) السنة 26.
43. الهياجنة، عدنان محمد. "قضايا العلاقات الدولية بين الواقعية والعالمية". مجلة العلوم الاجتماعية، مج 29، 02 (صيف 2001).
44. هيثم، سطايجي، وقنوع نزار. "أهمية وموقع النفط في الاقتصاد الأمريكي". مجلة جامعة تشرين 03 (2007).
45. حبيب معلوف، "الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل"، مجلة البيئة والتنمية 20 (ديسمبر 2009).
46. ياس الزيدي، رشيد عمارة. "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال". المجلة العربية للعلوم السياسية 14 (ربيع 2007).
47. البطاط، منتظر فاضل. "تلوث المياه في العراق وآثاره البيئية". مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 11، 04 (2009).
48. بويل، فرانسيس. "الولايات المتحدة كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب". المستقبل العربي 324 (فيفري 2006).
49. ترجمات مهمة، "الأسلحة التي تقتل المدنيين: وفيات الأطفال وغير المحاربين في العراق 2003-2008". المستقبل العربي. العدد 364 (جوان 2005).
50. أبو النصر، عبد الرحمان "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير"، مجلة جامعة الأزهر (2006)، المجلد 08.
51. الجبوري، خالد رمضان محمد بلال السيادة في ظل الاحتلال، دراسات إقليمية 06 (جانفي 2007).
52. الرشيد، أحمد "العراق والشرعية الدولية: قراءات في دلالات وسياسات القرار 1441"، السياسة الدولية 151، المجلد 38 (جانفي 2003).
53. الليبي، فائز صالح. "إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية". مجلة دراسات إقليمية 13.
54. مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. "آراء في الدستور العراقي". سلسلة أوراق ديمقراطية 06 (أكتوبر 2005).
55. هندواوي، حسام أحمد محمد "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". المجلة المصرية للقانون الدولي 47 (1991).
56. حداد، حامد عبيد. "التداعيات الاقتصادية للإستراتيجية الأمريكية في العراق". دراسات دولية 43.
57. حداد، حامد عبيد. "التحديات الاقتصادية للعراق بعد الانسحاب الأمريكي". دراسات دولية 52.
58. الحربي، سليمان عبد الله. " مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته: دراسة نظرية في المفاهيم والأطر". المستقبل العربي 19 (صيف 2008).
59. حسين، سهام وسميرة فوزي. "مخاطر وإشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة للعراق وضرورة تفعيل مصادر الدخل غير النفطية: دراسة تحليلية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة 36 (2013).
- جدرسائل ماجستير ودكتوراه
1. حسن، يحيى محمود. "رؤية مستقبلية لأسواق النفط الدولية وانعكاساتها على السياسة النفطية العراقية". مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2010.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

2. جندلي، عبد الناصر. "انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى في العلاقات الدولية". رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2004-2005.

3. بودربالة، صلاح الدين. "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة". أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2009-2010.

4. حجار، عمار. "السياسة الأمنية الأوروبية تجاه جنوبها المتوسط"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003.

5. البزايغة، خليل مصطفى. "تأثير أزمة اللاجئين العراقيين على الأردن 2003-2011". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

د. أوراق علمية:

1. نصر واي، صلاح. "دواعي التقسيم الناعم للعراق"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية (2007).

2. نافعة، حسن. "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي". ورقة بحثية قدمت في مؤتمر ولتون بارك حول: الأمن المشترك وبناء الثقة بالمعهد السويدي بالإسكندرية. أيام 25-29/04/2005.

3. حارث حسن، "الأزمة الطائفية في العراق: إرث من الإقصاء". بيروت: مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 2004.

4. حمدوش، رياض. "تطور مفهوم الأمن في الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية". ورقة قدمت في الملتقى الدولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط يومي 28-29 أبريل 2008) بجامعة محمود منتوري-قسنطينة.

5. علاوي كاظم، كامل. "البطالة في العراق: الواقع الآثار، آليات التوليد وسبل المعالجة"، سبتمبر 2011. جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد.

6. كراوز، كيت. "الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي"، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الدولي حول: الأمن الإنساني في الدول العربية بعمان يومي 14/15/03/2005.

7. الربيعي، فاضل. "دور التدخلات الإقليمية في صناعة المسألة الطائفية في العراق". الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

8. ميراندا سيونز و عبد الرزاق الساعدي، "إرث مر: دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004-2012"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

هـ التقارير:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009. بيروت: شركة كركي للطباعة والنشر: 2009.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية لسنة 1994. الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995.

3. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان جانفي-ديسمبر 2010.

4. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان جانفي-جوان 2012.

5. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان جوان 2006.

6. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان جويلية-ديسمبر 2009.

7. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان ماي 2012.

8. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. تقرير حقوق الإنسان نوفمبر-ديسمبر 2006.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

9. الجهاز المركزي للإحصاء. خارطة الحرمان ومستوى المعيشة في العراق. بغداد: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2006.
 10. الجهاز المركزي، مستوى خارطة الحرمان الاجتماعي،
 11. اللجنة العليا لسياسات الفقر في العراق والبنك الدولي. مواجهة الفقر في العراق: تقرير تحليلي حول الظروف المعيشية للشعب العراقي. البنك الدولي: 2010.
 12. وزارة البيئة في العراق، تقرير المسح البيئي في العراق عام 2005. بغداد: وزارة البيئة العراقية، 2006.
 13. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة. التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام 2008. الأردن: المطابع المركزية، 2009.
 14. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي. خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010-2014. العراق: وزارة التخطيط، 2009.
 15. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي. مسح التشغيل والبطالة لسنة 2008. العراق: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2009.
 16. وزارة الصحة العراقية. حقيقة الخدمات الصحية الأساسية للعراق. العراق: وزارة الصحة، 2009.
 17. وزارة النفط العراقية. تقرير الشفافية الثالث عام 2006. بغداد: وزارة النفط، 2007.
 18. وزارة الهجرة والمهجرين بالعراق. التقرير الفصلي الثاني الخاص بفئات عناية الوزارة لغاية 2013/6/30
 19. الوكالة الدولية للطاقة. آفاق الطاقة في العراق. فرنسا: الوكالة الدولية للطاقة، 2013.
- و. مقالات الكترونية:**
1. إسكاف، محمد وليد. "حق استخدام القوة في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان. 2013/09/10. <http://www.achr.eu/art575.html> // تاريخ التصفح: 2013/09/10.
 2. الهاشمي، رائد سالم. "قطاع الصناعة في العراق: مشاكل وحلول". تاريخ التصفح: 2015/09/20. <https://www.kitabat.com/ar/print/26565.php>
 3. ايفانز، غراهام و جيفري نويهام. قاموس بنغوين للعلاقات الدولية. <http://www.elibrary.grc.to/ar/penguin.php>. تاريخ التصفح: 2013/12/10
 4. زقاغ، عادل. "إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي". www.politics-ar.com/ar/index.php/.../3106.html تاريخ التصفح: 2014/03/19
 5. الفياض، عباس "مظاهر الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق". <http://iraqiacademics.weebly.com/uploads/2/6/2/5/26257583/pdf>. تاريخ التصفح: 2015/4/10
 6. "الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية". <http://www.alyaum.com/article/2641387>. تاريخ التصفح: 2014/06/13
 7. يمامورا، تاكايوكي. "مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية"، تر: عادل زقاغ، تاريخ التصفح: 2014/03/24. <http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3045.html/09/05/2015>
 8. زقاغ، عادل. "إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي". www.politics-ar.com/ar/index.php/.../3106.html تاريخ التصفح: 2014/03/19
 9. ميثاق الأمم المتحدة (المادة 02، الفقرة 04). www.un.org/or/documents/charter. تاريخ التصفح: 2014/04/23
 10. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الائتلافات السياسية المصادق عليها لانتخابات مجلس النواب العراقي 2010. <http://www.ihc.iq/ar/files/eatlafat2212pdf>.. تاريخ التصفح: 2014/2/27

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

11. مؤسسة كارنيغي، إشكالية الجيش والدولة الطائفية و "داعش" العراق أنموذجا. تاريخ التصفح: 2014/09/13. <http://www.al-omah.com/reports-dialogues/127410>
12. شعبان، عبد الحسين. استطلاع رأي في ذكرى غزو العراق...كيف ترى العراق؟. www.aljazeera.net/ تاريخ التصفح: 2014/6/24.
13. الدليل المرجعي لتقويم النفط العراقي.. <http://www.ar.iraq.wiki.openoil.net> تاريخ التصفح: 2014/8/11.
14. الفرات نيوز، 250 مليار دولار خسارة العراق في الفساد وصفقاته السرية. <http://www.furatnews.com> تاريخ التصفح: 2014/6/24.
15. دار بابل للدراسات والإعلام، "الوضع الصحي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي". http://www.darbabl.net/week_qadhya_show.php تاريخ التصفح: 2015/6/17.
- هيئة إحصاء الجثث بالعراق، "حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق 2003-2011". <http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011>. تاريخ التصفح: 2015/8/17.
16. العبودي، عبد الكاظم. "الأثار البيئية والصحية للاحتلال الأمريكي للعراق: 1991-2003-2013". www.gicj.org/index.php?option=com_content...id تاريخ التصفح: 2015/5/10.
17. الأمم المتحدة، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، الجلسة 19، جدول الأعمال رقم 03. www.un.org/ar/sections/what-we-do/protect-human-rights تاريخ التصفح: 2015/5/13.
18. موسوعة الجزيرة، "عيوب الولادة في الحروب". <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/> تاريخ التصفح: 2015/5/16.
19. عبد السلام عبد الوهاب خميس، "ازدياد معدلات الإجهاض وحالات الولادة المشوهة لأطفال الفلوجة والبصرة". <http://www.gicj.org/index.php> تاريخ التصفح: 2015/5/23.
20. سعاد خيبة، "الواقع الصحي وأطفال العراق". <http://www.dccrs.org/s2579.htm>. تاريخ التصفح: 2015/5/28.
21. مفكرة الإسلام، "تقرير الأمم المتحدة: تضاعف أعداد الأطفال الجوعى في العراق منذ بدء الاحتلال الأمريكي". تاريخ التصفح: 2014/9/16. <http://www.islammemo.cc/akhbar/American/2007/05/13/42102.html>.
22. دار بابل للدراسات والإعلام، "الواقع الزراعي والأمن الغذائي بالعراق"، جريدة صوت اليسار. <http://www.saotaliassar.org/freikkitab/dielinke/babldirasat02.htm> تاريخ التصفح: 2015/7/03.
23. شتيوي، عزة. "1,5 مليون قتيل عراقي و4 ملايين مهجر وتدمير البنية التحتية". http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=1416552172011221202820. تاريخ التصفح: 2014/11/16.
24. الناصري، ناصيف. الجثث مجهولة الهوية ببغداد والإرث العراقي من القتل. <http://www.islamonline.net> تاريخ التصفح: 2015/7/19.
25. الكبيسي، يحيى. "التهجير القسري: الحرب غير المعلنة في العراق". studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/.../2013111885128924150.htm تاريخ التصفح: 2015/9/05.
26. السامرائي، نزار. "التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني". <http://www.albasrah.net> تاريخ التصفح: 2015/7/19.
27. مجلس النرويج للاجئين، العراق: استمرار تركيز الاستجابة على العودة رغم تزايد مطالب النازحين بالاندماج المحلي. <http://www.internal-displacement.org> تاريخ التصفح: 2015/7/19.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

28. مكي، زياد. "التطهير الثقافي في العراق"، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2010/6/13> تاريخ التصفح: 2015/8/30
29. الاتحاد العالمي لشباب العراق في المهجر، "دراسة الواقع التعليمي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي الفارسي الصفوي وتعاقب الحكومات عليه".
- <http://www.albasrah.net/ar-articles-2015/08/15/shabab010815.htm> تاريخ التصفح: 2015/8/30.
30. عبد الله، سارة. "تفشي الأمية في العراق"..<http://www.alukah.net/culture/19913> تاريخ التصفح: 2015/8/30
31. غسان، محمد. "رؤية مستقبلية للتعليم في العراق". <http://www.alrashead.net/index.php.pard.1773> تاريخ التصفح: 2015/8/30.
32. بدران، فاضل. "ملاحظات على مؤتمر العلماء العرب المغتربين المنعقد في الدوحة". 24-26 أبريل 2006.
- www.al-moharer.net/moh243/f_badran243.htm تاريخ التصفح: 2014/10/12.
33. العلي، ندى. "حادثة إزميرلي: الاحتلال يقتل علماء العراق". تاريخ التصفح: 2014/10/11.
- www.sasapost.com/assassinations-of-iraqi-scientists
34. عثمان، ممدوح. "علماء العراق على مفصل المشروع الأمريكي الصهيوني". <http://www.islamemo.com> تاريخ التصفح: 2014/10/11.
35. بونعمان، سلمان. "اغتيال العقول العراقية: الأهداف والخلفيات"..www.paldf.net تاريخ التصفح: 2014/10/14.
36. خدمة قدس برس، من يقف وراء إرهاب العقول في العراق؟
- articles-to-read.blogspot.com/2006/05/blog-post.html تاريخ التصفح: 2014/10/29.
37. إدريس، محمد السعيد. "أين هم علماء العراق؟".
- www.iraqcenter.net/vb/showthread.php?t=25588 تاريخ التصفح: 2014/10/29.
38. الشيبلي، أحمد حسين. "حرب العقول الاستباقية...تفريغ العراق من علمائه".
- <http://www.mawhoapon.net/martyrs-of-scientific-research/2408> تاريخ التصفح: 2014/10/29.
39. محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان".
- <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381389594978423.pdf> تاريخ التصفح: 2014/04/23.
40. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، "سبعة مخاطر تهدد الإنسان العربي"، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2854 <http://www.alwasatnews.com/2854/news/read/437783/1.html> تاريخ التصفح: 2014/03/13.
41. نص تقرير هانز بليكس لمجلس الأمن الدولي.
- <http://www.aljazeera.net/coverage/pages/531348%9-e973-4%62-82b4-cedf90046fb5> تاريخ التصفح: 2014/6/13.
42. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية.
- <http://www.arab-hdr.org/publications/contents/arabic/2009> تاريخ التصفح: 2014/5/30.
43. العدوي، محمد أحمد علي. "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة".
- www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634370196843147393.pdf تاريخ التصفح: 2014/04/30.
44. الصبيحي، عبد الرحمن بن عبد الله. "مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان عالمياً".
- <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11497> تاريخ التصفح: 2014/04/29.
45. حميد رشيد، عبد الوهاب. "العراق يسجل ارتفاعاً كبيراً في التشوهات الخلقية للولادات". الحوار المتمدن، العدد 3881. 2014/10/15.

الاحتلال الأمريكي لدولة العراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي

46. محمد هادي، رسمية. "الطائفية السياسية وعوامل صعودها بعد الاحتلال الأمريكي للعراق". <http://www.iraqicp.com/index.php.sections/platform/21997> تاريخ التصفح 2014/12/13
47. قسم البحوث والدراسات. "مجلس الحكم الانتقالي".
48. جاسم الجبوري، "مجلس الحكم في العراق: بداية التقسيم الطائفي". <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/e9299d1c-3213-4ca6-8331-7388bfa87449> تاريخ التصفح: 2014/11/15.
49. شبكة البصرة، "من يقف وراء إرهاب العقول في العراق؟". <http://www.albasrah.com> تاريخ التصفح: 2014/10/23
50. محمود إحسان هندي، "حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
51. سلسلة القانون الدولي الإنساني، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة"، (2008).
52. اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المنشورة على موقع المنظمة الدولية للصليب الأحمر. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.icrc.org> تاريخ التصفح: 2014/10/23
53. يلفان فيتيه، تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات. <http://www.ihlresearch.org/opt> تاريخ التصفح: 2014/12/25
54. اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm> تاريخ التصفح: 2014/8/19
55. لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907. اتفاقية لاهاي 1899 و1907 www.marefa.org/index.php/1907
56. مركز الميزان لحقوق الإنسان، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 05. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.mezan.org/uploads/files/8794.pdf>
57. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة". أنظر الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm>
58. حرب العراق عام 2003 كانت حرباً عدوانية خارج الشرعية الدولي، صحيفة الخليج، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.elnashra.com/news/show/1008035>

ز. جرائد:

1. "الأمريكيون يروجون لمرحلة تقسيم العراق". جريدة العرب الدولية 9920، السنة 38، 2005/6/26.
2. "المالكي يبحث مع واشنطن تنفيذ الاتفاقية الأمنية"، جريدة الشرق الأوسط، 2008/11/30
3. بول بريمر يكتب: "الخطأ والصواب في تقرير تشيلكوت عن حرب العراق". جريدة الشرق الأوسط 2016/7/11.
4. التيار الصدري يلجأ للمحكمة الاتحادية للطعن بالاتفاقية". جريدة الشرق الأوسط، 2008/02/01
5. جريدة الوقائع العراقية 3977، (السنة 44)، 2003/6/17.
6. حوار اجري مع بول بريمر من طرف "جريدة الشرق الأوسط". 2014/9/20.
7. الزبيدي، وليد. "حقيقة الصراع على كركوك". جريدة الشرق الأوسط 10341. 2007/3/22.
8. السيد الدغيم، محمود. "مئة وعشر سنوات من اللصوصية الأمريكية للتراث العراقي". الحوار المتمدن، 862. 2004/6/12.

9. العبيدي، ماجد لفته. "أزمة الهوية الوطنية العراقية في ظل الاحتلال والعولمة". الحوار المتمدن 926، 2005/3/13.
10. العلاف، ابراهيم خليل. "هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره وآلياته". الحوار المتمدن 2182.
11. عماد علو، "تداعيات تراجع الأمن الغذائي". جريدة الزمان (ماي 2015).

III. المراجع باللغة الأجنبية

Books & books chapter's :

1. Amartya ,sen. **poverty and famines: an essay on entitlement and deprivation**. New York: Oxford Univer sity of press, 1983.
2. Barry ,Buzzan. **People, states and fears :an agenda for international securitystudies in the post cold warera**. London :harvester wheasheaf,1991
3. Caroline ,Thomas. **Global Governance, Development and Human Security**. London: PlutoPress, 2000.
4. Chris ,Brown. **understanding international relations**. New York :palgrave publishers,2001.
5. Dariot ,Battistella. **Théorie des relations internationales**. Paris : presse de la fondation nationale des sciences politiques,2006.
6. Hélène ,Vieau. **lareconceptualisation de la sécuritédans la théorie réaliste et critique; quelques piste de réflexion sur les concepts de la sécurité humaine et de la sécurité globale**. Montrial:centre d'études des sciences politiques et étrangers de sécurité,2000.
7. Hough ,Peter. **Understanding global security**. London,New York : routeledge,2004
8. Ken ,Booth. **Theory of world security**. UK:Cambrdgeuniversity press,2007.
9. Laura ,Reed & Majid Tehranian. Evolvingsecurityregimes, in**WorldsApart: humansecurityand global governance**.
10. Mahbub ,Ul-Haq. global governance for humansecurity, in**WorldsApart: humansecurityand global governance** .New York:Todayinstitutefo globale peace and policy research,1999.
11. Quincy Wright, **The Study of international relations**. New York : Appleton-Century-Crofts, 1955.
12. Sadako ,Ogata. **State Security – Human Security**. UN House: United Nations University, 2001.
13. UNFPA. **State of world population**. New York :2007.
14. United Nations Development Program. **Human Development report 2010**. New York: Oxford University press, 2010.
15. Victor ,Yeves&Gheballi Brigitte. **Sauerweineuropean Security in 1990: challenges andperspectives**. Geneva :unidir,1995.

Periodicals :

1. Ismail Jalili,Iraqi Academics and Doctors: Innocent Victims of a WiderGeopolitical Struggle.

Kanti, Bajpai. an expression of threats versus capabilitiesacross time and space,**Security Dialogue**, vol35,03,(sep2004).

2.Madelyn, Hsio&Others. casualties in civilian and coalition soldiersfrom suicide bombing in Iraq2003-2010: a descriptive study. **The Lancet**, vol378,N9794.

3.Richard ,Garfield. challengers to health service development in Iraq.**Lancet** 18 (Oct 2003).

4.Saad ,Iskander.The tale of Iraq'scemetery of books, **information today**, Vol12,21(Dec2004).

Research papers :

- 1.Amnesty international, United kingdom briefing for the comitteegainst torture,(Nov2004).
- 2.Bjoran, Moller. "The concept of security : the pros and cons of expansion and contraction", paper of the peace commission and the Security disarmament commission at the 18 th generalconference of the international peaceresearch association,5-9auguest2000.
- 3.EdwardP.Joseph, Michael O'hanlon,The case for soft partition in Iraq. analyse paper, number12,june2007.
- 4.International organisation for migration, Iraq : displacement 2007year, in review2008.
- 5.United Nations programme (UNEP) , " Assessment of environmental" "host spots" in Iraq (November 2005).

Web Links :

- 1.United Nation Definitions, "definitions of humansecurity".Retrived on21/05/2014.<http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>
- 2.The Barcelona Report of the Study Group"A Human Security Doctrine for Europe onEurope's Security Capabilities.Retrived on 24/05/2014.
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/solana/040915capbar.pdf
- 3.George Maclean, «the changing concept of humansecurity: Coordinating national and multilateralresponses». Retrived on 13/05/2014 www.unac.org/canada/security/maclean.html
- 4.PaulHeinbecker, « Peacetheme :humansecurity ». Retrived On13/05/2014.
www.cpdsindia.org/globalhumansecurity/security.html
- 5.R.Hlossin, Iraq'sruinedlibrarysoldier's on, April21(2008).Retrived on09/11/2013.
<http://www.thenation.com/article/iraq-s-ruined-library-soldier's>
- 6.Richmond,Olivier.Broading concepts of security in the post- cold warera : implication foe the EU and the midetraneanregionRetrived on14.5.2014.
In <www.vdg.ac.uk/eis/research/emc/publication/rishmond/htm26mars2006.>
- 7.Richmond Olivier, Broading concepts of security in the post- cold warera : implication foe the EU and the midetraneanregion. Retrived on16/06/2014.In <www.vdg.ac.uk/eis/research/emc/publication/rishmond/htm26mars2006.>
- 8.OxfordDictionary :Retrived on23/4/2103/ <http://www.oxforddictionary.com/view/entry/mengb0748730>
- 9.Falah K. Ali Alrubaie,Oilsector and the petroleumindustry in Iraq between the painful reality and future prospects,(MPRA paper, No8350, posted20 April2008).Retrived on 11/05/2014. <http://www.mpra.ub.uni.munche.de>.
- 10.Organisation International de Migration, L'OIM identifie prés de 2,5 millions de déplaces en Iraq.Retrived on 19/02/2014. <http://www.iom.int/news>.

فهرس البحث

فهرس البحث

01	مقدمة.....
13	الفصل الأول: مدخل حول النظام الدولي والأمن الإنساني
14	المبحث الأول: السياق الدولي للأمن الجماعي واستخدام القوة.....
14	المطلب الأول: مبدأ توازن القوى.....
16	المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي.....
19	المطلب الثالث: القوة في النظام الدولي بين الشرعية واللامشروعية.....
23	المبحث الثاني: الإطار المفهومي والنظري لـ الأمن، الأمن الإنساني.....
23	المطلب الأول: النظريات المفسرة لمفهوم الأمن.....
50	المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده.....
74	الفصل الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق: المسوغات والشرعية الدولية
75	المبحث الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر.....
83	المبحث الثاني: مسوغات الاحتلال الأمريكي للعراق.....
84	المطلب الأول: ذريعة أسلحة الدمار الشامل.....
89	المطلب الثاني: ذريعة الحرب على الإرهاب.....
91	المطلب الثالث: مبرر نشر القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.....
94	المطلب الرابع: الهيمنة الإستراتيجية على النفط.....
98	المبحث الثالث: الاحتلال الأمريكي للعراق: تفوق شرعية القوة أم قوة الشرعية؟.....
101	المطلب الأول: انتهاك مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية.....
103	المطلب الثاني: انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.....
104	المطلب الثالث: انتهاك مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
105	المطلب الرابع: انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....
108	المطلب الخامس: عدوانية الاحتلال الأمريكي للعراق.....
112	الفصل الثالث: دور الاحتلال الأمريكي في تفكيك الدولة وانهيار العراق
114	المبحث الأول: محاورة في بعض قوانين مئوية بريمر.....
120	المطلب الأول: قراءة سياسية في بعض مواد قانون إدارة الدولة المؤقت.....
123	المطلب الثاني: دستور العراق لسنة 2005: إنهاء النظام وفدرلة الدولة.....

- 127.....المبحث الثاني: دور الاحتلال الأمريكي في تكريس الطائفية السياسية
- 139.....المبحث الثالث: تأجيج ثنائية هوية الصراع وصراع الهويات
- 145.....المبحث الرابع: نشر الفوضى وتآكل سيادة العراق
- 152.....الفصل الرابع: فحص واقع الأمن الإنساني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي
- 153.....المبحث الأول: انعدام الأمن الاقتصادي: الواقع والانعكاسات
- 153.....المطلب الأول: واقع الأمن الاقتصادي بالعراق بعد الاحتلال
- 164.....المطلب الثاني: انعكاسات انعدام الأمن الاقتصادي على البطالة والفقر
- 183.....المبحث الثاني: انعدام الأمن الصحي والغذائي: ترابط في الأسباب والنتائج
- 183.....المطلب الأول: الأمن الصحي في العراق بعد الاحتلال
- 192.....المطلب الثاني: الأمن الغذائي في العراق بعد الاحتلال
- 196.....المبحث الثالث: انتهاك مرتكزات الأمن الشخصي
- 197.....المطلب الأول: تهديد الحرية الشخصية
- 202.....المطلب الثاني: ارتفاع وتيرة الهجرة والتهجير القسري
- 209.....المطلب الثالث: تزايد عدد القتلى وانخفاض معدل الأمل في الحياة
- 214.....المبحث الرابع: انعدام الأمن الثقافي وضياع هوية العراق
- 215.....المطلب الأول: تدمير الإرث الثقافي والحضاري للعراق
- 217.....المطلب الثاني: انهيار المنظومة التعليمية
- 219.....المطلب الثالث: اجتثاث العقول وتصفية علماء العراق
- 225.....المبحث الخامس: انعدام الأمن البيئي بالعراق
- 235.....الخاتمة
- 239.....فهرس الجداول والأشكال
- 241.....الملاحق
- 249.....قائمة المصادر والمراجع
- 265.....فهرس البحث
- 268.....الملخص

المُلخَص

ملخص

يناقش موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق وانعكاساته على أمن الإنسان العراقي، متغير على قدر عال من الأهمية في حقل السياسة الدولية، ألا وهو الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل (و م أ) ضد العراق، فضلا عن عدم التزام الإدارة الأمريكية بتطبيق الشرعية الدولية، ومنه مساهمتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لكن في النهاية احتكمت إلى منهجها في تحقيق مصالحها الإستراتيجية ولو على حساب الإنسان.

لذلك جاءت هذه الدراسة، كونها محاولة للتعامل بطريقة أكاديمية علمية-تتحري الموضوعية- في دراسة ظاهرة احتلال العراق، وتوضيح مبدأ ازدواجية المعايير في السلوك السياسي الأمريكي، حيث يروج لعملية تحرير العراق من النظام البعثي، ونشر الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان من جهة. ونهجه المعتمد في التدمير المنظم للعراق وتفكيكه، وزرع بذور التقسيم الناعم، وخلق ما يسمى بالاستقطاب الطائفي الحاد، فضلا عن تورطه في إنتاج بيئة مفعمة بمختلف الإشعاعات النووية التي أنهكت مثلث أمن الإنسان (الصحي، الغذائي، البيئي) من جهة أخرى. بالإضافة إلى أن الديمقراطية التي روج لها الاحتلال لم تزد العراق إلا تفككا بنيويا ومؤسساتيا.

ونسعى عبر ثنايا الأطروحة تحليل ما أحدثه الاحتلال الأمريكي من اختلال عميق بالمجتمع العراقي، أين اختلت معادلة التوازنات بين الأعراق والمذاهب المختلفة المكونة لطيف الشعب العراقي، الأمر الذي انسحب بشكل مباشر على مستقبل الدولة والشعب على حد سواء، في إطار التكامل بين أمن الدولة و أمن الإنسان.

Abstract

The subject of the USA occupation of Iraq and its impacts on the Iraqi human security, discusses a variable to a high degree of importance in the international field of politics, namely the illegal use of force by the (USA) against Iraq, as well as a lack of commitment by the US administration to apply international legitimacy, and his contribution in maintaining international peace and security, but in the end, it invoked the approach in achieving strategic interests even at the expense of the human.

So came this study, they attempt to deal academic scientific manner, in the study of the phenomenon of the occupation of Iraq, and to clarify the principle of double standards in American political behavior, which promotes the process of the liberation of Iraq from the Baathist regime, and the spread of democracy, the values of human rights. The approach adopted in the systematic destruction of Iraq and to dismantle it, the laying of soft partition seeds, creating what is called the sharp polarization of sectarian, as well as his involvement in the production of full environment various nuclear radiation, which exhausted the human security triangle (health, food, environmental) on the other. In addition to that democracy promoted by the occupation of Iraq has not increased, but structurally and institutionally fragmented.

We seek through the folds of the thesis to analyze what caused the US occupation of profound disruption of Iraqi society, where the disrupted balance the equation between races and creeds different components of the spectrum of the Iraqi people, which is directly bolted on the future of the state and the people, in the framework of the integration between the state security and human security.